١٢٥٤

819
الاعتصام بالعصام، تأليف السحيمي، أحمد بن محمد
٠١ س
- ١١٧٨هـ. بخط مصطفى النشرتي الشهير بالعلاف
- ١١٧١هـ.

١٣٠ ق ٢٦ س ٢٢x١٦سم

١٢٥٤ نسخة جيده، خطها نسخ معتاد.

الاعلام ١ : ٢٣٠

١- البلاغة العربية أ- المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د- حاشيه على شرح العصام.

هذا كتاب

الاعتصام بالعصام تأليف مولانا

وشيخنا حجة الإسلام

وسراج الأنام مولانا

الشيخ أحمد

السحيمي

الحسيني

حفظه

الله

آمين

ف ٣٤٤/٢
١٣٩٨/٧/٢٦ م

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب الاعتصام بالعصام الرقم ١٢٠٤
اسم المؤلف أحمد بن محمد السحيمي القلعي الحنفي
تاريخ النسخ ١١٧١
عدد الأوراق ١٣٠ ق المقاس ٢٢×١٩ سم
ملاحظات بلا نقطة
٨١٩
ع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي له الحمد حقيقة ولغيره مجازه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
واله وصحبه الذين شرفوا بغاية الاعجازه **اما بعد** فيقول الفقير الى
مولاه الغني احمد بن محمد السحيمي القلعي الحسيني هذا ما اشتدت اليه الحاجة
من بيان شرح العصام على رسالة العالم المحقق والحبر المدقق الخواجة ابي القاسم
السمرقندي يكشف عن وجهه اللثام لما فيه من تعقيد المعاني حتى كاد يكون
كالالغاز وركاكة المباني لكثرة الالفاظ الاعجمية مع قصده الى الاعراب والايجاز وعدم جريانه
على قانون التعليم بتقديم تقرير المسائل على ذكر البحث فيها وتقديم مقدمات
تنتج مطالب يتوقف فهم التحقيق عليها **وسميته الاعتصام بالعصام**
والله اسال ان ينفع به على التعميم وان يجعله خالصا لوجهه الكريم بفضله
العميم قال المولف رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** هذه بسملة
ايمانية ذكرها للتبرك او للتنكير عنه وتمن المهم في العمل بحديث كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اختصارا وهي بسملة الشم وتركها المصنف
كتابة لذكرها في اللسان او للاكتفا بجهة عموم الحمدلة وهي كونها ذكرا والرواية لا يبدا
فيه بذكر الله ولا اسا ادب في الفصل بين البسملة والحمدلة باجنبي وهو **يقول**
العبد الخ لانه وان كان اجنبيا من البسملة فهو غير اجنبي من الحمدلة اذ هو عاملها
والعامل والمعمول كالشي الواحد ولم يقل قال لان المراد انشا القول في الزمن المستقبل
واصله يقول بسكون القاف وضم الواو استثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ما قبلها
واعترض بان تحريك حرف العلة عند سكون ما قبله لا يستثقل كيشوي ويكوي ويلوي
وانما يستثقل اذا تحرك ما قبله كما في الماضي كقوله تبع واجيب بان عدم
استثقال الحركة على حرف العلة عند سكون ما قبله خاص بالاسم كصنوان وطغيان
ودلو وظبي قلنا ارفعوا بضمة ظاهرة على الواو والياء اذا سكن ما قبلهما نحو هذا دلو
وظبي ولان الضمة فيهما حركة اعراب تتجدد بسبب العوامل فهي في معرض الزوال بخلاف ضمة يقول
وقد يتحرك ما قبل حرف العلة ايضا في الاسم كهذيان واما في الفعل فيستثقل اذا كانت الحركة
ضمة كيقول بخلاف ما اذا كانت فتحة كيحيى لخفة الفتحة او كسرة كيشوي ويكوي ويلوي لان
الضم اثقل من الكسر والفعل ثقيل لانه لا يوجد فيه الثلاثي الساكن الوسط ولانه
مركب

والموجب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الجيم معناها بالتركية التاريخ صح

مركب من الحدث والزمان واما الاسم فخفيف لوجود الثلاثي الساكن الوسط فيه
ولبساطته لعدم اقترانه بالزمان وبان نقل الضمة الى ما قبلها في يقول انما هو
لمشاكلة المضارع اصله وهو الماضي فيكون ما بعد القاف ساكنا في المضارع كما هو
ساكن في اصله وهو الماضي الذي هو قال فان **قلت** هو في الماضي محرك بحسب الاصل
لقولهم اصل قال قول بفتح الواو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا **اجيب**
بان قولهم هذا انما هو تدريب وتعليم ولم تنطق به العرب فان **قلت** اذا كان تحريك
الواو في الماضي علة للقلب فلم خصوه بالفتح **اجيب** بانهم خصوه به لعدم صحة
الضم والكسر اما الضم فلان قال متعد الى المفعول وفعل بالضم كظرف لا يكون الا لازما
واما الكسر فلان مضارع قال يقول وهو مضموم العين اذ اصله يقول كيفعل ومضارع
فعل بالكسر لا يكون الا مفتوح العين كعلم يعلم وفهم يفهم وضحك يضحك ولم يقل
اقول الهضم نفسه وللتوصل لذكر الاوصاف التي ذكرها اذ لو قال اقول لما امكنه ان
يقول **العبد** اي المتعبد اي المتذلل لا يطلق على المملوك وعلى المخلوق وعلى المتعلق
بامور الدنيا ومنه حديث تعس عبد الدرهم والدينار ماخوذ من التعبد وهو
التذلل او من العبودية التي هي التذلل والخضوع والرضى بما يفعله الرب وهي اشرف
الصفات وافضل من العبادة لانها وصف لغير الله والسيادة في الحقيقة لله ففي الوصف
بالعبودية اشارة الى سيادة الله تعالى واحتياج غيره اليه اكثر من احتياج العبد الى
سيده خلافا للجلال المحلي لا من العبادة التي هي فعل ما يرضي الرب وتستعمل في العرفي
سميت عبادة لانها غاية التذلل فلا يستحقها الا من له غاية الافضال واختار
لفظ عبد على غيره كانسان لاشعاره بالتذلل وليناسب قوله **المفتقر** شديد
الاحتياج واللايق بشديد الحاجة التذلل ماخوذ من الفقر وهو اخص من الاحتياج كما تراه
في ابن السبيل فانه محتاج غير فقير لانه يكون غنيا ببلده والفقير من لم يملك او لا يكسب
كل يوم نصف ما يكفيه واختار التعبير بالمفتقر على الفقير والمحتاج مع ان الثلاثة
تؤذن بالاحتياج الى الله تعالى لما في المفتقر من الزيادة التي لا توجد في الفقير والمحتاج
اما زيادته على المحتاج فلانه اخص واما زيادته على الفقير فلان المفتقر من الافتقار
وهو افتعال يشعر بكثرة احتياجه وتجدد احتياجه وبان وصف الافتقار
ملابس له لازم له لا ينفك عنه بحال لان افتقر فعل لازم وفاعله من قام به الافتقار

ولكون ... مراده باليد ... الفقر
... اشتدت حاجته اليه ولو ابقاه
على معناه الحقيقي وهو من كسر فقار ظهره
او عظامه لكان ... لا يتقيد بالله ولا
غيره ... اي كسر فقار ظهره

فالعبد مفتقر اي كثير الاحتياج الي مولاه في جميع احواله حتي قبل وجوده لانه محتاج
الي من يوجده ولانه اكثر مناسبة للعبد لان العبد لا يملك فهو خاضع ذليل مفتقر لما
في قوله تعالي يا ايها الناس انتم الفقرا الي الله واما فقير فهو فعيل بمعني مفعول فاعل
اي قام به الاحتياج او صفة مشبهة اي دايم الفقر او صيغة مبالغة اي كثير الفقر
فنا به ما يدل عليه وجود افتقارات كثيرة حاصلة في زمن واحد وليبين المراد بالمفتقر
المحتاج ولا قليل المال ولا فقير القلب المشار اليه بحديث كاد الفقر ان يكون كفرا
بل المحتاج **الي الطاف** جمع لطف بضم فسكون او بفتحتين كجمل واجمال وهو الرفق
والانقياد علي الطاعة وهو مصدر باقي علي حقيقته او بمعني اسم المفعول
اي الملطوف به وعلي الثاني لا اشكال في الجمعية وجمع الالطاف للاشعار
بشدة احتياجه فهو محتاج الي الطاف متعددة وعلي الاول لا بد من التماس وجه
مصحح للجمع لان المصدر اسم جنس يشمل القليل والكثير فلا يثني ولا يجمع واجيب
بانه جمع باعتبار مواده المتعددة بتعدد ما يرتفق به اي لكثرة حاجاته المتنوعة
المحتاجة الي الطاف كثيرة فهو ادعي لانجاح المراد واختار الجمع علي الافراد للاشعار
بان المتن بمكان من الدقة والخفا بحيث يحتاج شارحه الي الطاف تناسبه واختار
لفظ **ربه** علي بقية اسمايه الحسني اشعارا بانه غير مستقل بامره بل يحتاج الي تربية
ربه احتياج الاطفال الي التربية اي حصول الكمال شيئا فشيئا من فضل الكريم المتعال
وهو يطلق علي المالك والسيد والمصلح والمربي والخالق والمعبود والصاحب والثابت
ووصف الالطاف بلفظ **الخفية** اي الظاهرة كصحة البدن وحصول المال يقال اخفيت
الشي اذا اظهرته وعبر بها للتجوز باطلاق الضد علي ضده او خوف الحسد والمستترة
كالعلوم والمعارف والالهامات الربانية والقوة علي الاستنباط وادراك النكت وخصها
مع احتياجه الي الظاهرة ايضا لاجل تيسر التاليف له ولاظهار ما خفي من نعم الله لينثني
عليه واعرض عما ظهر لئلا يفتخر به وهذا التفسير اولي من التفسير الاول لانه يفوت
عليه كون المتن بمكان من الدقة والخفا ويفوت عليه ظرافة التضاد الاتي واذا كان اللطف بمعني
الدقة فالخفية صفة كاشفة او بمعني الرفق فالخفية صفة مقيدة وكان الافصح ان
يقول الخفيات لان الالطاف جمع قلة لما لا يعقل والافصح الافراد في جمع الكثرة لغير العاقل
كالجذوع انكسرن ومنكسرة والافصح في غيرها المطابقة سوا كان جمع كثرة للعاقل
كالزيود سكاري او جمع قلة للعاقل كفتية ندامي وغير العاقل كالاجذاع انكسرن ومنكسرات

فان المنكسرة

ونظم ذلك الاجهوري فقال

وجمع كثرة لما لا يعقل ❊ الافصح الافراد فيه يا فل
وفي سواه الاكثر المطابقة ❊ كنو هبات وافرات لايقة

وانما كان الاكثر الافراد في الاول لان عدم الاعتنا بشان ما لا يعقل اقتضي عدم النظر
اليه فلم يطابق والعاقل مطلقا منظور اليه فاعتني بشانه في المطابقة ولا يرد جمع
القلة لما لا يعقل فانه يطابق لانه انما طوبق جبرا لقلته ولئلا يتوهم لذلك كونه
مفردا وهذا كله في الافصحية والا فيجوز في الجمع مطلقا المطابقة والافراد **عصام الدين**
بالرفع بدل من العبد او عطف بيان عليه لقاعدة ان نعت المعرفة اذا تقدم عليها
اعرب بحسب العوامل واعربت هي بدلا منه او عطف بيان عليه وصار المتبوع
تابعا ونعت النكرة اذا تقدم عليها انتصب علي الحال نحو ولم يكن له كفوا احد
ويصح كونه خبرا لمبتدا محذوف ونصبه بفعل محذوف والعصام في الاصل
حبل نعله وجعله علما الحبل الذي تربط به القربة كالملة والدين لغة الجزا والعادة
والسيرة والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة والحال والسياسة والراي وداب
عصي واطاع وذل وعز فهو من الاضداد وشرعا الاحكام التي وضعها الله لعباده
فلا بد من التجوز اما في الدين فشبه الدين بما في اناء والجامع بينهما الانقاذ من
الهلاك اذ انما سبب للحياة وكذا التمسك بالدين لتشبيها مضمرا في النفس
واثبات العصام تخييل واما في عصام فشبه العلما بحفاظ الشي والجامع بينهما
مطلق الحفظ اذ حفاظ الانا يمنع من ذهاب ما في الانا وكذا العلما يمنعون الدين من
ذهابه بسبب الدراسة فيه واظهار شعايره واستعار لفظ العصام لهم
علي طريقة الاستعارة المصرحة والقرينة اضافة العصام الي الدين **ابراهيم**
بالرفع بدل من عصام او عطف بيان وخبر مبتدا محذوف مستانفا استينافا بيانيا
كان قايلا قال له من عصام الدين فقال ابراهيم بخلاف الاستيناف النحوي وهو الذي
يقع في اول الكلام كزيد قايم وهو ابن يوسف **بن محمد حباهما الله** هكذا في اكثر النسخ
فيراد ان حبي بمعني اعطي وهو يتعدي بنفسه فكيف عدي بالبا واجيب بان حبي
بمعني خص او تفضل وانعم وكونه بمعني تفضل وانعم واضح وكونه بمعني خص معناه لم
يتجاوز بهما من الغفران الي العذاب والبا داخلة علي المقصور عليه اي هما مقصوران علي
المغفرة لا يتجاوزانها الي العذاب او داخلة علي المقصور ويكون القصر اضافيا اي المغفرة

مغفورة عليهما اي لا يعذبهما غيرهما من العذاب وفي نسخة حفهما الله اي عمهما
والمعنى ان الغفران حاط بكل عضو من اعضايهما وفيه استعارة تصريحية تبعية
حيث شبه عموم المغفرة باستدارة الشي حول الشي الذي هو الحف واستعار
لفظ الحف للعموم واشتق منه حف بمعنى عم او مكنية حيث شبه المغفرة
بساتر حسي محيط بجميع جوانبها تشبيها مضمرا في النفس واثبات الحف تخييل
بمغفرته اي سترة من الغفر وهو الستر وان استر الله عبدا في ذنب لم
يواخذه به الجلية اي التامة الواضحة التي لا تبقي شيا من الذنوب باعتبار
ظهور اثرها للمولف من بلوغ المارب او اطلاع الله اياه على ذلك في المنام
او بعد الموت بعدم عقابه وبادخاله الجنة واكرامه والا فالمغفرة معنى اي فعل
الله لا يوصف بالظهور كجميع المصادر كالضرب والجرح فانها امور تعقل
والذي يظهر في الخارج اثرها فوصفها بالجلية لان الساتر اذا كان خفيا لا يستر
ما خلفه كل الستر وبين الخفية والجلية طباق التضاد كما بين النعم والبلية والبكرة
والعشية وهو الجمع بين متضادين وقوله ان بكسر الهمزة الخ مقول القول والقول
وما تصرف منه لا ينصب الا جملة او مفردا يودي معنى الجملة نقلت قصيدة وشعرا
وقافية كما في قول الشاعر

فيا عجبا لمن ربيت طفلا ... القمه باطراف البنان
اعلمه الرماية كل يوم ... فلما اشتد ساعده رماني
اعلمه الفتوة كل وقت ... فلما طر شاربه جفاني
وكم علمته نظم القوافي ... فلما قال قافية هجاني

وكذا المفرد المراد به مجرد اللفظ نحو الصحيح قلت كلمة ومحل هذا ان كان القول
باقيا على معناه فان كان بمعنى الظن نصب المفرد كقول الشاعر

متى تقول القلص الرواسما ... يدنين ام قاسم وقاسما

والقلص جمع قلوص وهي الشابة من النوق وهو مفعول اول والرسم نعتهم جمع راسمة
من قولهم ناقة رسوم وهي التي تؤثر في الارض من شدة الوطء ومنه الرسم
وهو ضرب من السير وجملة يدنين اي يقربن مفعول ثان وفي رواية يحملن
احسن اي افضل ما تزداد به اي بسببه النعم جمع نعمة بكسر النون وهي
ما يناسب للنفس كحمد وعافية فلا نعمة لله على كافر وما هو فيه استدراج
وبفتحها السرور وبضمها التنعم والمراد بها الانعام لانه صفة فعل والحمد عليها

اولى

اولى من الحمد على اثرها وهو النعمة لانه اذا تعلق بالصفة دام بدوامها بخلاف ما
اذا تعلق بمتعلق الصفة اي اثرها وهو الشي المنعم به فانه ينقطع بانقطاعه
فان قلت قوله تزاد قرينة على ان المراد بالنعم المنعم به لان الصفة
لا تتصف بالزيادة اجيب بان الصفة تتصف بالزيادة باعتبار متعلقاتها
اي اثارها والانسب لكلام المص المنعم به لان الحمد راس الشكر والشكر سبب
زيادة المنعم به لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولان وصف الصفة
بالزيادة مجاز لانها وصف قايم بالمتعلق لا بها والاصل الحقيقة ولانا اذا اردنا
الانعام نحتاج الى ملاحظة المنعم به لاجل الوصف بالزيادة فيحتاج الى تقديره
معناه اي بها تزاد به متعلق النعم او نحتاج الى اطلاق المصدر على اثره كاطلاق
الضرب وهو الفعل على الناشي عنه ولا يليق ارتكاب ما يحوج الى الاعتذار الا
لضرورة ولا ضرورة هنا وما موصولة او موصوفة والعايد الهاء من به وتزاد
مضارع مبني للمجهول متعديا وفاعله بحسب الظاهر الاسناد للتشبيه واما في
الحقيقة ففاعل الزيادة الله بل هو موجد جميع الافعال ومن جرت على يديه وفي نسخة
تزداد فيكون مضارعا مبنيا للفاعل قاصرا وفاعله النعم الوفية اي التامة البا
لغة حدها وهي مبالغة في الوافية اي الكثيرة والوفي مبالغة في الوافي فان قلت
بين تزاد والوفية تناف اي ادب ان النعم وفية فلا تقبل الزيادة بها بنا في انما تما
وفت بالزيادة اجيب باجوبة احدها ان الزيادة لم تتعلق بها بعد اتصافها
بالوفا بل وفت بسبب تعلق الزيادة بها على حد قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا فهو من
مجاز الاول والمعنى ان احسن شي تزاد به النعم الناقصة ويوول امرها الى الوفا حمد الله
وكما في قول صاحب الكافية الكلمة لفظ وضع اي استعمل لمعنى مفرد فان جر مفردا
على انه صفة لمعنى اوهم ان المعنى يتصف بالافراد قبل اتصافه بوضع اللفظ عليه
مع انه لا يتصف به الا بعد وضع اللفظ الدال عليه وان رفع على انه صفة للفظ اوهم
ان اللفظ يتصف بالافراد قبل وضعه لمعنى مع انه لا يتصف به الا بعد وضعه لمعنى فالاتصاف
موخر عن الوضع رتبة على كل حال فيجاب بانه اتصاف اللفظ او المعنى بالافراد
بسبب تعلق الوضع به والمعنى الكلمة لفظ وضع لمعنى يوول الى الاتصاف بالافراد وهذا

والسبب مقدم على المسبب

نكات الاولى ان يقول النعم الناقصة م

وحديث من قتل قتيلا فله سلبه فان القتيل معناه المقتول فكيف يتعلق به القتل والمفرد موضوع يتعلق به الوضع فليخ تعلق القتل بسبب تعلق والاتصاف صح

لانه خلاف الاصل واوتي تعليقه الحمد وصف
وهو ان يعلق جعله بنفس ومعنى الحمد
قبل تعلق الحكم به

وهذا جواب بالمنع الثاني سلمنا حصول التنافي لكن هناك ما يدفعه وهو ان
الكامل يقبل زيادة الكمال ولذا جاز الدعا للمصطفى عقب نحو ختم القران
خلافا لمن تان قيل الاولي التعبير بالناقصة لانها لا ايهام فيها اجاب
الحفيد بانه لو عبر بهذا لفاتت النكتة الملاحظة له وهي ان الحمد اذا كان
سببا لازدياد النعم الوقتية فلان يكون سببا لازدياد الناقصة من
باب اولي لان طالب الكمال من جهة الناقصة اشد من الطلب من جهة الوقتية
اذ الناقصة تطلبه لدفع النقص والكاملة لتحصيل الاكمال وشان
الدفع اقوي من شان التحصيل الثالث مبني التنافي علي ان الوفا
والزيادة من جهة واحدة وهي الكم او الكيف اي وافية كما اي عددا او كيفا
اي صفة اما لو اريد الوفا في الكيف اي كمال صفتها والزيادة في الكم
اي عددها او عكسه فلا تنافي الرابع وهو احسنها ان مبنى التنافي
~~علي ان النعم الوقتية طلبت الزيادة عليها واما اذا طلبت زيادة~~
~~النعم الوقتية علي غيرها فلا تنافي~~ والمعني ان الحامد عنده نعم
غير وقتية وبسبب حمده زاده الله نعما وقتية **وتدفع به البلية**
المصيبة والمشقة ولو قال تزال لكان اولي لحصول الجناس المضارع
اي المتشابه وهو اتفاق الكلمتين في عدد الحروف وهيأتها وترتيبها
مع اختلافهما في حرف متقارب لنظيره في المخرج والدال واللام كذلك
ولحصول الابلغية وذلك ان زوال الشي انما يكون بعد استقراره وتمكنه
واذا ازال الحمد ما استقر من البليات فلان يزال به ما لم يستقر من
باب اولي فلا يقال لم ينظر الي الجناس لقصد المبالغة في مدح الحمد لان ازالة البلية
البلية انما تكون بعد وصولها بخلاف دفعها فانه لا يقتضي وصولها
لانا نقول الابلغ النظر اليها لانه اذا ازال البلية الواصلة الثابتة
فازالته البلية التي لم تتصل بالطريق الاولي لان ازالة غير الواصل
الذي لم يستقر امره اسهل من ازالة الواصل الثابت لان ازالة المستقر
انما تكون بعلاج اقوي من علاج غير المستقر لانه يدفع بادني شي والمناسب
للنسخة تزداد ان يقال في جانب البلية تدفع للاشارة الي ان النعم محض فضله
تعالي

الحمد سبب لكون النعم
الوقتية مزيدا عليها
واما اذا اريد ان الحمد
سبب لزيادة النعم
الوقتية علي النعم
الناقصة فلا تنافي
صح

جانب تعالي .... تزداد ....
.... مبني .... النعم ....
صح

صح صح

تعالي لا منع فيها والي ان العبد ينبغي له اذا نزلت به بلية ان يتضرع الي
الله تعالي في كشفها لان الله لام قريشا لما نزل بهم ذلك ولم يتضرعوا
تعالي ولقد اخذناهم بالعذاب اي القتل يوم بدر فما استكانوا لربهم
اي تواضعوا له وما يتضرعون **في البكرة** اي اول النهار وهي ما بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس والمراد كله **والعشية** وهي كما في الصحاح من صلاة
المغرب الي العشا والمراد الليل كله فالمراد بهما استغراق الاوقات فهو
مجاز مرسل علاقته كون الجزء بعض الكل او هو من باب الاكتفا
اي وجميع الاوقات لفهمه بطريق القياس علي الوقتين من باب الافارة
وخصهما بالذكر لانهما يجتمع فيهما ملايكة الليل والنهار وفيهما ترفع اعمال
العباد وقد تنازعهما كل من تزاد وتدفع واعمل الثاني علي قول البصريين وهو
اولي لما يلزم من اعمال الاول تهيئة العامل ثم قطعه وذلك ان ذكر المعمول
المذكور بجنب الثاني تهيئة لعمل فيه وجعله معمولا للاول قطع له ويجوز
تعلقهما بالحمد ولا يضر تقدم معمول المصدر عليه لانه يتوسع في المجرورات
والظروف ما لا يتوسع في غيرها وعطف تدفع الخ علي تزاد من عطف المغاير لان
النعمة ما فيه لذة والبلية ما فيه كراهة ويجوز ان يراد بالنعم ما هو
اعم من حصولها ودفع البلايا ويكون المراد بالزيادة في جانبها الزيادة
في الدفع ويكون عطف وتدفع من عطف الخاص علي العام اهتماما بشانه
الحمد خبر ان وهذا الحمد المتن وحمد الشرح مجموع قوله ان احسن مع قول
المص الحمد لواهب العطية ولما كان الحمد هو الوصف بالجميل علي جهة
التعظيم كان الثنا علي حمده تعالي بانه احسن ما تزاد به النعم الخ
حمد اللحمد وحمد الشارحيه ايضا وهو الله علي وجه ابلغ اما لانه من باب
المذهب الكلامي ويسمي الاحتجاج النظري وهو اثبات الشي ببرهانه
وهو ان احسن الحمد يدل علي حسن المحمود فاذا كان الحسن الخ فكيف هو
فهو اذا لا يساويه شي واما انه لانه من باب الكناية التي هي عندهم
ابلغ من التصريح لان فيها سلوك طريق البرهان فذكر الملزوم الذي هو الثنا

وانه خصص البكرة والعشية
بالذكر اشارة الي انه ينبغي
للعبد ملازمة الحمد لجميع
النعم وملازمته عادة
الزمان من الطرفين
ملازمته .... الزمان
.... وملازمته لجميع اجزايه
فان البكرة والعشية .... الطرف
وبينه .... بينهما .... الوقت
عكسها .... لجميع ....
صح صح

حمد
صح

على حمده تعالى واراد لازمه وهو الثناء عليه تعالى وصلاة الشارح صلاة الماتن لكن الماتن عطفها على الحمد لواهب الخ والشارح عطفها على احسن فتكون منصوبة على انها اسم ان وخبرها قوله على خير البرية اي ثابتة على خير البرية او متعلق اي تزاد بها النعم الخ او مرفوعة عطفا على خبر ان وهو الحمد والمتعلق بان احسن ما تزاد به الخ للصلاة على خير البرية وفي كلام الشارح اشكالات اربعة الاول تغيير اعراب المتن فان الحمد مبتدأ خبره قوله لواهب العطية والصلاة مبتدأ خبره على خير البرية الثاني ان جملة الصلاة معطوفة على جملة الحمد فيقتضي العطف انها احسن ما تزاد به النعم الوفية وتدفع به البلية مع انه جعل الاحسن الحمد الثالث خلو خبر ان من الرابط مع انه لابد في الجملة الخبرية من رابط يربطها بما قبلها لئلا يبقى الكلام منفلتا بعضه من بعض كضمير المبتدأ نحو زيد جاريته ذاهبة او الاشارة اليه نحو ولباس التقوى ذلك خير الرابع ان التاكيد للنسبة ودفع الشك فيها او الانكار لها ولا شك ولا انكار هنا واجيب عن الاول بان قصد الشارح كمال مزج الشرح بالمتن بحيث يكون معه كالصادر من متكلم واحد وهو شايع وبانه قصد ان قوله ان احسن الخ مراد الماتن لكن انه ما اتى به الشارح قد تكلم به الماتن ولا يلزم عليه ان الشارح لو بات بحمده ومتابعه ياتي ذلك لان ذلك اخبار بثبوت الزيادة والدفع بالحمد له وهو حمد باللازم كما قال السيد كما يقال لمن قال الله موجود انه موحد ~~وقد قالوا الحمد لله والصلاة على محمد ولا حول ولا قوة الا بالله وكلمة الشهادة اخبار في اصلها نقلت الى الانشاء مجازا بدليل حكم اهل اللغة والعرف على قايلها بكونه حامدا ومصليا ومسلما لا بكونه مخبرا عن ثبوت الحمد ونزول الرحمة واختصاص الحول والقوة في الله واختصاص الالوهية فيه ورسالة محمد نبيه وان الكافر لو تلفظ بكلمة الشهادة حكم الشرع بانشايه الاسلام وقد ورد في حديث الفاتحة اذا قال العبد الحمد لله قال الله تعالى حمدني عبدي وقيل اخبار لفظا ومعنى فلم تنقل فالحمد حاصل باللازم والقول بانه لا يحصل محمول على انه لا يحصل وضعا لا يقال لو كان خبرا لم يكن حمدا اذ الاخبار عن الشيء يغاير المخبر عنه لانا نقول لا نسلم تغاير الخبر المخبر عنه مطلقا وانما يكون ذلك اذا كان الاخبار ليس من جزئيات المخبر به فان كان من جزئيات المخبر عنه لم يغايره كقولهم كل خبر يحتمل الصدق والكذب واجيب عن الثاني بان الصلاة من افراد الحمد لانها اعتراف بان الله تعالى مرسل لنا محمدا نحسن به علينا فتكون من عطف الخاص على العام لنكتة وهي خروج الشارح عن~~

وقد قالوا الحمد لله والصلاة على محمد ولا حول ولا قوة الا بالله وكلمة الشهادة اخبار في اصلها نقلت الى الانشاء مجازا بدليل حكم اهل اللغة والعرف على قايلها بكونه حامدا ومصليا ومسلما لا بكونه مخبرا عن ثبوت الحمد ونزول الرحمة واختصاص الحول والقوة في الله واختصاص الالوهية فيه ورسالة محمد نبيه وان الكافر لو تلفظ بكلمة الشهادة حكم الشرع بانشايه الاسلام وقد ورد في حديث الفاتحة اذا قال العبد الحمد لله قال الله تعالى حمدني عبدي وقيل اخبار لفظا ومعنى فلم تنقل فالحمد حاصل باللازم والقول بانه لا يحصل محمول على انه لا يحصل وضعا لا يقال لو كان خبرا لم يكن حمدا اذ الاخبار عن الشيء يغاير المخبر عنه لانا نقول لا نسلم تغاير الخبر المخبر عنه مطلقا وانما يكون ذلك اذا كان الاخبار ليس من جزئيات المخبر به فان كان من جزئيات المخبر عنه لم يغايره كقولهم كل خبر يحتمل الصدق والكذب واجيب عن الثاني بان الصلاة من افراد الحمد لانها اعتراف بان الله تعالى مرسل لنا محمدا نحسن به علينا فتكون من عطف الخاص على العام لنكتة وهي خروج الشارح عن عهدة الصلاة على المصطفى ويكفي بهذه نكتة واجيب عن الثالث بان محل قولهم الجملة اذا وقعت خبرا وكانت غير المخبر عنه في المعنى لا بد من رابط يربطها به ما لم يقصد لفظها فان قصد كما هنا فلا يحتاج لرابط لانها في حكم المفرد حينئذ وعن الرابع بان المقصود من التاكيد ليس محصورا في دفع الشك والانكار بل قد يوتى به لبيان شرف النسبة واظهار مرتبتها وما هنا من هذا القبيل فان قيل الاكثر في كلامهم الجمع بين الوصف والموصوف والمص جرى على خلاف الاكثر حيث قال الحمد **لواهب** اي معطي من غير مقابل **العطية** اي الاحسان ولم يقل الحمد لله الواهب العطية اجيب بان حذف الموصوف ايماء الى انه بلغ الغاية القصوى في الاشتهار وصار متقررا اثباته عند اولي الابصار بحيث لا يذهب الوهم الى موصوف غيره تعالى لعدم اتصافه بهذا الوصف حقيقة وبذكره يفوت هذا الايماء ومثال هذا ايضا حذفه اسم المصطفى

فان قيل هذا القول خبر يحتمل الصدق والكذب

كما في قوله تعالى [illegible] فانه تعالى [illegible] سلطانية [illegible] الاشياء وقولهم [illegible] لان التاكيد [illegible] خبا لاثبات [illegible]

عند الصلاة عليه فاقتصر علي وصفه بما اندرج فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه
وفي بعض النسخ الحمد لله الواهب العطية بزيادة لفظ الجلالة فيجوز في الواهب
الجر علي انه صفة او بدل او عطف بيان ويجوز فيه الرفع علي انه خبر لمبتدا محذوف تقديره
هو الواهب والنصب علي انه مفعول لفعل محذوف تقديره امدح الواهب ويجوز
في العطية الجر علي الاضافة والنصب علي المفعولية فان قيل تعليق
الحكم وهو استحقاق الحمد لله تعالي علي مشتق وهو واهب يشعر بعلية
ما منه الاشتقاق فكانه قال جميع المحامد ثابتة لله تعالي بسبب انعامه
مع انه ليس كذلك فانه لانه تعالي يستحق الحمد لذاته اجيب بان الانعام
ليس علة لاستحقاق الحمد بل هو علة للاخبار بذلك وكانه قال علة
اخباري بالحمد هي انه تعالي واهب نعمه لنا وبان الله كما يستحق الحمد
لذاته يستحقه لانعامه فيكون حمدا علي النعمة فيثاب عليه ثواب الواجب
ولم يسمع من اسماء الله الواهب وانما المسموع الوهاب فهو ماش علي
القول بانها غير توقيفية اي تعليمية اذ صح اتصافه تعالي بمعناها
ولم توهم نقصا والمعتمد انها توقيفية فلا يجوز ان يطلق عليه ما لم
يرد استعمالا لغويا او اهب واما في مقام الحكم كما هنا فيجوز والعطية اسم
لما يعطي وان لم يعط بالفعل **اي كل عطية** فال استغراقية وقدمه
هذا الاحتمال لان الفائدة فيه اكثر ولاشتماله علي العطية المعهودة التي
جعلها احتمالا ثانيا وغيرها كاسباب شرح هذا الكتاب ففيه اشعار
ببراعة الاستهلال وهي اشارة اي انه بصدد شرح كتاب واعترض بان
العام لا اشعار له بخاص معين فكل عطية لا اشعار فيه بالفن المولف
فيه اذ براعة الاستهلال ان يذكر المتكلم في اول كلامه ما فيه اشارة الي
ما سيق الكلام لاجله من كون الكلام في البيان مثلا واجيب بان المراد
هنا الاشارة البراعة الاستهلال لا حصولها بالفعل **او** ال للعهد اي
العطية المعهودة وبحث في كون ال للعهد الخارجي بانه
يشترط فيه سبق الذكر تحقيقا او تقديرا والاشارة الي

الحاضر

لبوصيف رتند ركه بالوهب في قوله تعالي ان الله بالغ امره

بيان اظهر

ان العطية اذا اشتملت عطية تاهيله لشرح هذا الكتاب فقد

٦

الي حضر كما في وصف المنادي واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او علما للخطاب
بعد خولها كما في ادع الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد واغلق
الباب لمن دخل الدار وها هنا ليس كذلك ولانه لا يلايم مقام الحمد فانه كما يقتضي
استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا واجيب بانا لا نسلم انها
للعهد الخارجي بل للعهد الذهني وهو لا يشترط فيه ذلك سلمنا ذلك لكنه
يكفي فيه تنزيل حضوره للقوة العالية وتمكنه من الذهن منزلة المذكور وخاصية
استغراق العطايا لاستغراق الحمد لا يمنع جواز العهد **التي نزلت فيها**
السورة اي سورة الضحي وهي ما اعطاه الله للمصطفي من كمال النفس
وظهور الامر واعلاء الدين وما ادخر له مما لا يعرف كنهه سواه او سورة
الكوثر وهي الكوثر وهو نهر في الجنة احلي من العسل وابيض من اللبن وابرد من الثلج
والين من الزبد حافتاه الزبرجد واوانيه من فضة لا يظما من شرب منه وارادة
الاولي اولي لاشتمالها علي عطية الدنيا والاخرة بقوله تعالي ولسوف يعطيك
ربك فترضي حيث روي ان هذه الاية لما نزلت قال صلي الله عليه وسلم اذا لا ارضي
وواحد من امتي في النار وان كان المراد العطية الاستيلاء علي المعطي فهو لم يحصل
بالفعل فيهما واذا كان المراد تحقق الوعد بالمعطي فالعطيتان علي حد سوا
اذ لا خلف في وعده تعالي واقتصر الشارح علي كون ال للاستغراق والعهد
ولم يذكر كونها للجنس لان مقام الثنا علي الله تعالي يناسبه الاول والثاني
يرجع اليه والثالث وان افاد ما افاده الاول لان جعل لام لله للاختصاص
لكن بطريق الالتزام بخلافهما ولان الحقيقة لا وجود لها مجردة عن الافراد
في الخارج والواصل اي الموهوب له الافراد **فحينئذ** اي حين كانت
اللام للعهد **تناسب فقرتا** اي سجعتا **الحمد والصلاة اشد**
تناسب التناسب اشد منه علي تقدير كونها للاستغراق بسبب
تعلق الفقرتين برسول الله صلي الله عليه وسلم اما فقرة الصلاة
فظاهر واما فقرة الحمد فلاشتمالها علي عطية تتعلق برسول الله واصل
التناسب موجود علي تقدير كون اللام للاستغراق اما باعتبار اشتمال

وهذا الحديث صحيح كما خرجه المصنف [illegible]

[illegible]

العطية على المتعلقة برسول الله او باعتبار ان صلاته على رسول الله التي هي مضمون
الفقرة الثانية من جملة العطايا والنعم التي اشتمل عليها فقرة الحمد ويحتمل
ان يراد بقوله مخبتة كل من احتمالي الاستغراق والعهد لكن التناسب على
اعتبار العهد اشد اما بيان اشدية التناسب على تقدير العهد فقد تبين
واما على تقدير الاستغراق فاصل التناسب حاصل باعتبار ان الفقرتين
حمد وصلاة بينهما تناسب لما بين متعلقيهما اي ذات الله وذات رسوله
من التناسب واشدية باعتبار ان فقرة الحمد اشتملت على العطية التي
مضمون فقرة الصلاة واحد منها لكن يوبد احتمال العهد فقط ذكره ما يتعلق
بالعهد سئنا لا استئنافا بيانيا كان سايلا قال مادة الحمد هنا مادة اجتماع
الحمد والشكر لان الحمد بعند [؟] شكر النعم فاذا كانت النعمة هي المعهودة الواصلة
الى المصطفى كانت واصلة الى غير الشاكر فكيف تكون المادة للشكر ايضا فاجاب
بقوله **ولا يخرج الحمد بذلك** اي بكون اللام للعهد **عن ان يكون**
على النعمة الواصلة الى الشاكر له بنقل الى الحامد لان الحمد لا يلزم فيه ان يكون
على نعمة فضلا عن كونها واصلة الى الحامد وهذه العطية هي المحمود
عليها والمشكور عليها فلذا تكلف الشارح الجواب بقوله **لان كل ما وهب**
لنبينا من العطايا فهو يعم سائر البرايا اي الخلايق اي يشمل الانس
والجن والملايكة لان ما اعطيه المصطفى وان كان مخصا به عم كل وجه
بالكثير منه اريد تشريفنا لنا محمدنا على ما اعطيه المصطفى يكون على نعم
وصلت الينا وهذا جواب عن قول الامام الفخر يشترط وصول النعمة
الى الشاكر والتحقيق انه لا يشترط وعليه فالثناء على الاستغراق
يكون حمدا وشكرا لغويين وكذا على العهد واما على قول الفخر باشتراط
وصول النعمة الى الشاكر فعلى الاستغراق يكون حمدا وشكرا بالنسبة
الى النعمة الواصلة الى الحامد وحمدا فقط بالنسبة الى النعم التي لم تصل
اليه واما على العهد فيكون حمدا وشكرا لكن لا لانه كلا من العطيتين
الذين نزلت فيهما السورتان المتقدمتان نعم الحامد وغيره من المسلمين

في الشكر

ولم

ورتيل فهو بيمنا رعاية للسجع وزنا ورعاية للالتفات من التكلم وهو لفظنا
من قوله نبينا الى الغيبة وهو مسلمي البرايا لان الاسم الظاهر من قبيلها
ويجوز ان يراد بمسلمي البرايا امته وغيرهم من عهد ادم الى اخر الدنيا فلولا
هو صلى الله عليه وسلم ما وجدوا فهو سبب لايجادهم وهو من جملة
النعم كشفاعته العظمى يوم القيامة فان قلت الراجح ان غير
هذه الامة لا يوصف بالاسلام بناء على قول الشمس الرملي وابن حجر تبعا لابن الصلاح
الاسلام مشترك بين هذه الامة وغيرها لظاهر الايات الدالة على ذلك كقوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقوله
يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقوله حكاية عن قول
يعقوب لبنيه ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقوله قال الحواريون اي الذين يقصرون
الثياب من انصار الله امنا بالله واشهد اي يا عيسى بانا مسلمون واما قوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق ملة ابيكم لان اكثر العرب من ذريته
هو اي الله سماكم المسلمين من قبل اي من قبل القرآن في الكتب المتقدمة وفي هذا
اي في القرآن فلا يدل على اختصاص الاسلام بنا لانه لا يلزم من كون الله امتن
علينا بشيء ان لا يعطيه لغيرنا فقد اعطاه للانبياء اتفاقا وانما المختص بنا
كونه سمانا به في الكتب قبل وجودنا وقال جمع كالسيوطي كانت الامم توصف
بالايمان دون الاسلام وانما يوصف به الانبياء وهذه الامة فهو من خصائصنا
واجابوا عما تقدم بان المراد الاسلام اللغوي اي التسليم لقضاء الله وتوحيده
فيجاب عن وصف الشارح غير هذه الامة به بانه باعتبار معناه اللغوي
او هو من باب التغليب واذا نظرت الى كلام المصنف والشارح رايت بينهما تنافرا
من جهة المعنى اما الاول فلان مقتضى سياق الكلام ان يعبر بجنس ما عبر به
المصنف وهو لفظ الحمد فيقول الواصلة الى الحامد واما الثاني فلانه يقتضي ان
الحمد لا يكون الا في مقابلة نعمة وليس كذلك ثم اجيب عن الاول بان
اللام في الحمد للعهد والمعهود حمد المصنف وهو شاكر لوقوعه في مقابلة
نعمة وعن الثاني بانه مبني على قول بعضهم معنى الحمد هو معنى الشكر

فيكونان مترادفين وفيه اشارة الي ان الفقرة متضمنة لشكر المصطفي وهو تاكيد
لكون الفقرة شكر الله اي شكر المصطفي يوكد شكر الله لحديث لا يشكر الله
من لا يشكر الناس **والصلاة** اي الرحمة المقرونة بالتعظيم **والسلام** اي التحية
وفي اكثر النسخ اسقاط السلام والاولي عدم اسقاطه للخروج من كراهة افراد الصلاة
عن السلام ولاحسنية السجع اذ ما زادت فيه الفقرة الثانية علي الاولي **علي**
خير افعل تفضيل واصله اخير حذفت الفه تخفيفا اي افضل **البرية**
من البر بمعني الخلق فعيلة بمعني مفعولة واصلها البريئة بوزن الخطيئة
ابدلت الهمزة ياء وادغمت في الياء مراعاة للسجع وقري بالوجهين في اوليك
هم خير البرية وهي اسم لجميع المخلوقات فجمع الشم لها بقوله البرايا باعتبار
انواع المخلوقات كجمع عالم ولما كانت خيرية المصطفي صلي الله عليه وسلم
علي جميع المخلوقات امرا محققا معلوما لم يحتج الي ذكر اسمه **اي جميع**
البرايا فال استغراقية والغالب استعمالها في الكل الجمعي والغالب
استعمال جميع في الكل المجموعي والغالب استعمال كل في الكل الافرادي
فكان الاولي للشم ان الاستغراقية بما يدل علي الكل المجموعي ليس علي ما
ينبغي واجاب شيخنا الدلجي بانه اختار هذا التفسير
نكتة وهي ان المصطفي كما انه افضل من كل فرد فرد من البرايا هو افضل
من البرايا منضما بعضها الي بعض فلا وجه لتوقف العلامة الزبياري
في ذلك والقول بان ال اذا كانت للكل المجموعي تفهم القول بافضلية الملائكة
علي البشر فتفسد افضلية المصطفي وهم من وجهين احدهما انا لا نلتزم
لزوم هذا المفهوم اذ لا حجة لنا عن المفهوم والثاني ان محل الخلاف
بين اهل السنة والمعتزلة في تفضيل الملائكة علي البشر في غير نبينا
صلي الله عليه وسلم ومن زعم خلافه من المعتزلة كالزمخشري
فهو جهل منه بمذهبه والقول بان جعلها للجنس يفيد مذهب المعتزلة
المتقدم فيه نظر اذ خيريته علي الجنس تستلزم خيريته علي جميع الافراد
بطريق برهاني لكن كان الاولي للشم ان يقول اي كل برية ليناسب ما ذكره

في فقرة الحمد وتمنع ارادة الاستغراق لان لفظ جميع يوهم ان المراد
الاستغراق بمعني الكل المجموعي بواسطة استعماله غالبا فيه
بخلاف كل فانه غالب في الافرادي او البرية **المعهودة** بحال
عهدية **التي عهد تفضيل النبي عليها عليه افضل الصلاة والسلام**
والمعهود خواص الخلق **من الانس والجن والملائك الكرام**
الظاهر انه صفة لملك لانه اسم جنس يتعلق بالافراد ويصح وصفه
بالجمع ومن كراما نعتهم ما ورد فيهم من الايات كقوله تعالي لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون ويجوز كونه صفة للانواع الثلاثة
اما كرامة الملائكة فظاهرة واما كرامة الانس فلقوله تعالي ولقد كرمنا
بني ادم ... الذين لا يوجد الكرامة
لانفسهم الا بلزوم من ذلك ثبوت الكرامة لكل فرد من ذلك المجموع
... من الملائكة واما كرامة
الجن فلايمانهم ولكونهم ممن ارسل اليهم نبينا صلي الله عليه وسلم
وكون ال عهدية هو المناسب لمقام الثناء علي المصطفي اذ لا يليق
تفضيله علي من له فضل وهو الثلاثة **اذ ما عداها** لعدم
تكليفه **خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل انتظام**
اي دخول حسن لان التفضيل الكامل علي الناقص تنقيص له الا تري ان من فضل
السلطان علي ارذال يستوجب منه التنقيص والعقوبة كما قيل

اذا انت فضلت امرأ ذا براعة ٭ علي ناقص كان المديح من النقص
الم تر ان السيف ينقص قدره ٭ اذا قيل هذا السيف امضي من العصي

واجيب بان محل كونه نقصا اذا كان التفضيل عليه وحده اما مع غيره
فلا وفي كلام الشم استعارة بالكناية وتخييل وترشيح بتشبيه الانس
والجن والملك بجواهر توضع في عقد تشبيها مضمرا في النفس واثبات
سلك تخييل وانتظام ترشيح **وعلي اله** اعاد كلمة علي ردا علي الشيعة
الكارهين الفصل بين المصطفي واله بها ويرد لقول الصحابة كيف نصلي عليك

يا رسول الله تعالي فقال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي اله رواه الشيخان والال مشتق
من مصدر ال يوول اذا رجع اليه بقرابة او اتباع وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من
معناه كتابع واصله اهل قلبت الهاء همزة لقرب مخرجيهما كما قلبت الهمزة هاء
في هراق اصله اراق ثم قلبت الهمزة الفا للقاعدة التصريفية من ان الهمزتين
اذا اجتمعتا في كلمة واحدة وتحركت الاولي وسكنت الثانية فان الثانية تقلب
الفا كما في ادم وامن قال الشنواني ولم تقلب الهاء ابتدا الفا لان قلبها
الفا لم يجي في موضع اخر حتي يقاس عليه واما قلبها همزة فشايع وان كان شاذا
لان الهمزة اثقل من الهاء كماء اصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا ثم ابدلت الهاء همزة وقلبت الهاء همزة ~~ثم الهمزة الفا~~ للتوصل الي
ابدالها الفا وهذا اخف هذا مذهب سيبويه والزمخشري والبصريين
وقال الكسائي اصله اول بفتح الواو تحركت الواو بعينه وجدت متحركة وانفتح
ما قبلها قلبت الفا ورجحه بعض المتاخرين ويظهر اثر المذهبين في التصغير المقتضي
رد الاشيا الي اصولها فعلي الاول يصغر علي اهيل وعلي الثاني علي اويل وكلاهما
مسموع لكن الاول اشهر واكثر ولا يلزم من اشتهار كل من سيبويه والكسائي
بلغة ان لا يقول باللغة الاخري واعترض بجواز ان يكون اهيل تصغير اهل لا تصغير
ال واجيب بان ايمة اللغة نقلوا انه تصغير ال وهم ثقات في النقل قال
الشنواني فان قلت الاستدلال بالتصغير فيه دور لان المصغر فرع
المكبر وقد توقف العلم باصالة ذلك الحرف في المكبر علي اصالته في المصغر قلت
الجواب منع الدور لان توقف الفرعية علي ما ذكر توقف وجود لا توقف
اصالة الحرف علي ما ذكر توقف علم لا توقف وجود فلم يتحد جهة التوقف ويفرق
بين الال والاهل في الاستعمال بوجهين الاول ان الاهل لا يختص باضافته
الي ذي شرف فيقال اهل الدار واهل الكافر واما الال فيختص باضافته الي ذي
شرف كما اخرج الخطيب عن انس مرفوعا ال القران حفظته العاملون به ال الله
اي اولياوه واخرج الطبراني عن انس سيل النبي صلي الله عليه وسلم
من ال محمد فقال ال محمد كل تقي وهو ضعيف واما حديث انا جد كل تقي فقال

السيوطي لا اعرفه فلا يقال ال الحياط ولا ال الحجام لعدم الشرف وانما قيل ال فرعون لتصوره
بصورة الاشراف او لشرفه عند قومه فان قلت التصغير للتحقير كقولك رجيل
في رجل فينافي تصغير الال اختصاصه باولي الشرف اجيب بانه لا منافاة لان
التحقير في المضاف والشرف في المضاف اليه ولان تحقيره في نفسه باعتبار تصغيره
لا ينافي تشريفه باعتبار اضافته الي شريف والثاني ان الاهل لا يختص باضافته
الي اعلام العقلا الذكور والال يختص بذلك فلا يقال ال مكة وان حصل الشرف لعدم
العقل ولا ال فاطمة لعدم الذكورة فشذ استعماله غير مضاف وشذ استعماله
مضافا للضمير خلافا لزعم الكسائي والنحاس والزبيدي انه من لحن العوام فقد اخرج
الشيخان اللهم صل علي محمد وعلي اله قال البخاري ولعل شبهتهم ان الال
انما يستعمل في الاشراف والمضمر عن ذلك هو الظاهر لا الضمير ورد بان الضمير
حكم مرجعه دلالة وعدما وقيل شبهتهم ان اضافة الكلمة الي الضمير تردها
الي اصلها فيقال وعلي اهله ورد بانه غير مطرد لانك تقول ابوه ودمه ويمنه
بغير رد الي الاصل وهو ابويه ودميه ويمنوه واجاب شيخنا الزيادي
بان هذه لم ترد الي اصلها لثقلها بعد الرد اي اتباعه في الشرع وهم المسلمون
ولو عصاة في مقام الدعا اذهي اي الال احد معني للفظ المفرد لا المثني
~~والمراد به الجنس الشامل ... مضاف فيعم ان الال يطلق علي اثني عشر~~
~~اي معاني~~ وهو فلا يرد قول بعضهم الصواب ان يقول اذهي احد معاني
الال لانه لا يقال احد كذا الا اذا كان لكذا افراد ومعني الذي اضيف اليه الال لا افراد له
لان هذا ممنوع بل له افراد كثيرة اذ اضافة معني الي الال للاستغراق والاتباع
واحد من هذا الكل فان قيل مراده احد معني الال بالنسبة المناسبين
للمقام اجيب بان المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين قد دخل في الاتباع
الاصحاب فلا يلزم علي المصنف الاهمال اي اهمال ذكر الاصحاب لانه
وهو الال الجمعهما في لفظ واحد وهذا دفع لما يقال ترك المصنف ذكر الاصحاب مع ان سنة
الشامل للاصحاب السلف والخلف الجمع بين الال والاصحاب بل فيه ايهام اي تورية وتخييل
م حسن لا يخفي علي ارباب اي اصحاب الكمال وهو انه لا ينتقع

السيوطي

كالمدور توقف

الاصحاب

بمعني
واضافته الي الال لاانه
الجنس او الاستغراق لاانه الكلام
الاضافية تاتي كما تاتي له الال
اي لكل فرد منها فرد واحد
ويوافقه من جميع معاني الال
لانه يطلق علي اثني عشر معني
ولا يجمع الجواب بانه معني محدود
مضاف فيعم لانه حقيقة اي بصيغة قبل
دلالة العام وهي كلية
محكوم فيها علي كل فرد فرد
مطابقة فتشمل ان المعني اذ
هي احد كل فرد من افراد معانيه
الال وهو مناسبة بديهة

بصحبته وقرابته الامن اتبعه بمباشرة العمل الصالح والايهام اصطلاحا هو التورية وهي ان
يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد اعتمادا علي القرينة الخفية والال
هنا له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد اعتمادا علي القرينة الخفية والال هنا
له معنيان قريب وهو الاقارب وبعيد وهو الاتباع الشامل للاقارب وغيرهم
وقد اراده لان الال اذا اطلق انصرف الفهم الي مومني بني هاشم والمطلب والقرينة
هنا ان حال المص يقتضي عدم ترك الصلاة علي الصحب وحسن هذه التورية انها تشير
الي قوله تعالي لنوح في حق كنعان ابنه الكافر يا نوح انه ليس من اهلك اي اتباعك
انه عمل غير صالح تعليل للنفي كونه من اهله واصله انه ذو عمل فاسد فجعل ذاته
ذات العمل للمبالغة وقرا الكسائي ويعقوب انه عَمِلَ غيرَ صالح بلفظ الماضي
اي عمل عملا غير صالح فتكون اشارة الي الدليل وكانه قال الدليل علي ان المراد
بالال الاتباع قوله يا نوح الاية وهذا النوع من التورية المجردة وهي التي
لا تجامع شيئا من لوازم المعني القريب نحو الرحمن علي العرش استوي اي
استولي لا الاستقرار من المرشحة وهي ما اقترنت به نحو والسماء بنيناها بايد
اراد بالايدي القوة والبقا بلا يد الجارحة ويحتمل انه اراد بالحسن ما هو لازم
مطلق الايهام لانه من المحسنات البديعية ويكون قوله لا يخفي علي ارباب
الكمال لدفع ما يتوهم من ان الايهام لكونه ارادة معني بقيد بقرينة
خفية خلاف الاولي فكيف يكون حسنا فدفعه بانه قد عد من المحسنات
البديعية كما لا يخفي علي ارباب الكمال فاندفع الاعتراض علي الشم بانه ليس
المراد مطلق الاتباع بل الاتباع الذين لهم عمل صالح ولا نسلم ان هذا معني
بعيد لانه المشتهر حتي ان يراد بالاول الاتباع في العمل الصالح وفي مقام الدعا
كما في حديث اسانيده كلها ضعيفة عن انس سئل النبي صلي الله
عليه وسلم من ال محمد فقال ال محمد كل تقي فلا يكون من باب الايهام ولو
سلمناه فهو من باب اطلاق العام وارادة الخاص وهذا من المجاز لا من الايهام
لانه يشترط في الايهام ان يكون اللفظ موضوعا لكل من معنييه وضعا
حقيقيا بحسب الاشتراك والقرب والبعد بحسب الاستعمال فما كثر

الاستعمال

استعمال اللفظ فيه فهو معني قريب له وما لا فبعيد المص ولا ان يريد
الايهام اللغوي بمعني ادخال الشي في الوهم لدليل كالاية المذكورة **ولو قال وعلي
اله العلية** مع قوله ذوي النفوس الزكية وتانيث العلية باعتبار الجماعة فان الال
المصطفي منفرد باي معني من المعاني المشهورة وان كان لفظه مفردا **لكان
احسن سبكا** اي تاليفا **واعلي مزية** مما اقتصر عليه فالمفضل عليه محذوف
وفيه استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه فقرة الال بالذهب المذاب
تشبيها مضمرا في النفس واثبات السبك وهو الاذابة الذي هو من خواص
المشبه به للمشبه تخييلا ووجه حسن السبك ان الفقرات تصير اربعا
فتكون علي الاصل في السجع من كونه مزدوجا فكل فقرة ما يقابلها
ووجه كونه اعلي مزية زيادته في مدح الال وتكون الفقرة الرابعة بمنزلة
الدليل لما قبلها فكانه قال انما كانوا علية لانهم ذوو النفوس زكية فيكون
اشارة الي علو اله علي ال ساير الانبيا كما ان المصطفي خير من انبيائهم
وحينئذ تتناسب فقرتا الصلاة والسلام علي اله اشد تناسب ولا يصح
ان يكون وجه الحسن ان العلية نسبة الي علي بن ابي طالب الذي هو افضل
اله حملا للال علي بعض معانيه لان النسبة اليه علوي علي ان تفسيره
الال بالاتباع لاجل شموله الاصحاب يابي توهم ارادة ذلك فان قيل
المناسب كثرة مدح الله ومدح نبيه ويعارضه كون المتعلق بالله فقرة
واحدة وهي فقرة الحمد وكذا المتعلق برسوله وهو فقرة الصلاة والمتعلق
بالال فقرتان اجيب بانه لما كان المراد بالال الاتباع الشامل للاصحاب
والال بالمعني الاخص وهو الاقارب وغيرهما من الامة كان في الحقيقة ثلاثة انواع
فلذا تعددت فقرته وبان الله لظهوره اجل من ان يحتاج في الوصف الي تعدده
المفتقر لبيان كماله وكذا رسوله شانه اعلا من الاحتياج الي ذلك وبان الله لما توحد
بالالوهية ورسوله بما افرع عليه من كمال الكمالات ناسب توحيد فقرتيهما
وبان تعدد الفقر وعدمه غير منظور اليه في مقام المدح وانما ينظر الي ما تضمنه
الكلام من المزايا وما تضمنه فقرتا الال دون ما تضمنته فقرة الحمد من وصف الله

بانه وهاب كل عطية ودونا ما تضمنته الاولى تكل مقام اعلا مما بعده وبان اضافة
الآل الى المصطفى تقتضي ان شرفهم انما جاء من جهته فهي متضمنة مدح المصطفى ﷺ
المتضمن لمدح الله عند اصحاب الروية اي الفكر والتامل والاستدلال ه
بالاثار وليس المراد بجاروي القصيدة بمعنى الحرف الذي تنسب اليه لانه
لم يات في اللغة مقرونا بالتاء ولا بتفاؤل — هذه الفقرة التي جعلها الشـ
سببا في احسنية السبك انما هي سبب في عدم احسنيته لان قوله وعلى
اله العلية اقصر من قوله والصلاة على خير البرية واحسن السجع ما تساوت
قرائنه في الكلمات ثم ما طالت قرينته الثانية او الثالثة فيفهم منه ان ما
قصرت قرينته الثانية او الثالثة ليس من الاحسن وان كان حسنا ان لم
تزد الاولى اكثر من الثلث وقد ورد في القران كقوله تعالى الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل الم يجعل كيدهم في تضليل فان الاولى سبع
لفظات والثانية خمسة لانا نقول — كلام الشـ بالنظر لما بعده من
قوله اهل ذوي النفوس الزكية واقسام السجع ستة سالك المص احدها
وهو المتوازي ومعناه ان يتفق اخر الفاصلتين في الوزن مع عدم مسا وات
جمع ذو بمعنى صاحب جمع مذكر سالم على غير قياس كابو واخ وحم فهو
مجرور بالياء نيابة عن الكسرة والقول بعدم سماع هذا الجمع الا في الاب
والاخ والحم فيه نظر النفوس جمع نفس تطلق على الذات وعلى الدم
وعلى الروح وهي المراد هنا ويفرق بينها وبين العقل بالاعتبار لانها
ان تعلقت بمعالي الروح سميت عقلا والا سميت نفسارة
الزكية اي الطاهرة من اتباع الهوى والزكا لغة النمو والزيادة والطها
اي المفلحة تفسير للزكية باللازم لان الزكا تطهير النفس مما يذم
شرعا والفلاح الظفر بالمطلوب فهما متغايران لفظا ومفهوما ويلزم
من الطهارة من المعاصي الظفر بالنجاة من العذاب بحسب وعده
تعالى واستدل على مدعاه بقوله قال الله تعالى قد افلح اي
فاز من زكاها اي طهر نفسه بالعلم والعمل فان قلت — استدلاله

بالاية

بالاية على صحة تفسير الزكية بالمفلحة لا يصح لان مدلول الاية ان تزكية
النفس سبب للفلاح ولو كان الزكا والفلاح بمعنى واحد لكان معناها قد
افلح من افلحها ولا حاصل له واجيب — بان هذا لا يرد الا اذا كان قوله
المفلحة تفسيرا للزكية بالمعنى الحقيقي وهو الطاهرة مما يذم شرعا او النا
مية في الخير ليصح قوله وزكاها لانه مبني اللزوم في الاية على عموم من فكانه
قال كل مزك مفلح فان اريد بمن الشمان معين كالنبي صلى الله عليه وسلم
فلا يطابق الدليل المدعى لاحتمال وجود نفوس زاكية غير مفلحة اي
غير ظافرة بجميع مطلوبها فان قلت — الاولى مدح الال بزكا العقول
لانها اشرف من النفوس اجاب — الشـ بقوله وزكا النفس
يعني الروح يستلزم زكا العقل بتقديم العين على الكاف
بطريق الاولى لان مزكي النفس هو العقل فاذا كانت النفس زاكية
فالمزكي لها اولى بالزكا ولان كلا منهما متعلق بالبدن والعقل يميل
الى الكمالات والنفس تميل الى الشهوات فاذا كانت النفس مع ميلها الى
الشهوات زاكية فالعقل اولى بذلك وفي بعض النسخ يستلزم زكا الفعل
بتقديم الفاء على العين وهو جواب عن سوالين احدهما انه مدح الال
بتهذيب القوة النظرية ولم يمدحهم بتهذيب القوة العملية والثاني
ان المناسب وصف الال بذوي الاعمال والافعال الزكية الظاهرة عن ثبوت
الفساد لا بذوي النفوس الزكية لانا لا نعلم كمالهم من جهة طهارة ه
انفسهم بخلاف طهارة اعمالهم فانها تدل على كمال نفوسهم
فاجاب — بان طهارة النفوس تستلزم طهارة الفعل فدل بالملزوم
على اللازم وهذا من البلاغة اما بعد
اتى بها المص لانه يستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياتي بها في خطبه وكتبه ورسالاته ويوتي ه
بها للانتقال من غرض الى غرض اخر بحيث يعرف السامع ان الكلام السابق
عليها غير اللاحق فان كان بينهما مناسبة سمي تخلصا كقول الشاعر

امطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود *
وان لم تكن بينهما مناسبة سمي اقتضابا اي انقطاعا وارتجالا وتخلصا كقوله
تعالي هذا اي ما ذكر من نعيم المومنين وان للطاغين لشر مآب اي مرجع في الاخرة
وكقول ابي تمام
لو راي الله ان في الشيب خيرا * جاورته الابرار في الخلد شيبا
كل يوم تبدي صروف الليالي * خلقا من ابي سعيد غريبا
وما هنا ليس تخلصا محضا ولا اقتضابا محضا وانما هو من الاقتضاب القريب
من التخلص اي هو اقتضاب باعتبار الانتقال من الثنا الي كلام اخر غير ملايم له
لكنه يشبه التخلص باعتبار ان فيه نوعا من الربط بين المنتقل منه والمنتقل
اليه لان الاصل مهما يكن من شي بعد البسملة الخ فلا يحسن ان تقع بين كلامين
متحدين فلا يقال السلام عليكم ولا ان تقع اول الكلام ولا اخره واختلف في اول
من نطق بها فقيل داود وهو الاشهر وهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها
تفصل بين المقدمات والمقاصد وقيل سليمان وقيل ايوب وقيل يعقوب
لما جاءه ملك الموت لقبض روحه قال اما بعد فانا اهل بيت وكل بنا البلا وقيل
كعب ابن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة الايادي حكيم العرب
وقيل سحبان ابن وايل كان بعد المصطفي في زمن معاوية اي هو اول من تكلم بها في
الشعر بقوله
لقد علم الركب اليمانون انني * اذا قلت اما بعد اني خطيبها
فان ثبت ان يعقوب اول من قالها وقلنا قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب
اول من قالها مطلقا وان قلنا قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها والاوجه
في الباقين نسبية ونظمت ذلك فقلت
جري الخلف اما بعد من كان بادئا * بها عد اقوال وداود اقرب
ويعقوب ايوب وقس يعرب * وسحبان كعب ذو البلاغة اقرب
اما بعد فالسلام عليكم صح

فيمن ياما بعد اولا نطق * خلف فداود سليمان انطلق
يعقوب ايوب وقس يعرب * سحبان كعب ذو ابتداء اقرب
وبعد تكون ظرف زمان كثيرا كجا زيد بعد عمرو وظرف مكان قليلا كدار زيد بعد دار
عمرو وهي هنا صالحة للزمان لان زمن ما بعدها زمن ما قبلها وللمكان لان مكان

بعدها

ما بعدها بعد مكان ما قبلها وهل هي باقية علي هذا المعني او لا خلاف الاولي
انسلاخها عن المعنيين وهو الاقرب وانها للانتقال من كلام الي كلام اخر ولها اربعة
احوال تبني في حالة واحدة فقط وهي ان يحذف المضاف اليه وينوي معناه دون لفظه
فتبني علي الضم كما هنا وكقوله تعالي لله الامر من قبل ومن بعد بالبنا علي الضم في
قراءة السبعة وبنيت لانها اشبهت الحرف في الافتقار للغير لاحتياجها
الي معني ذلك المحذوف من حيث تضمنه معني الاضافة وحركت مع ان الاصل
في البنا السكون ليعلم ان لها اصلا في الاعراب وللفرار من التقا الساكنين
وكانت حركتها ضمة جبرا لما فاتها من الاضافة لفظا باقوي الحركات
وهو الضم ولتخالف حركة البنا حركة الاعراب وتعرب في حالاتها الثلاثة
الباقية وهي ان تقطع عن الاضافة لفظا ولا ينوي المضاف اليه فتنون تنوين
تمكين وتنصب علي الظرفية وتجر بمن نحو جيتك قبلا وبعدا ومن قبل ومن بعد
بالجر والتنوين وترفع علي انها فاعل نحو مهما يكن تقدم اي تاخر او خبر مبتدا
نحو هذا بعد وان تضاف فتعرب بالنصب علي الظرفية وتجر بمن كجيتك قبل
زيد وبعده ومن قبله ومن بعده وان يحذف المضاف اليه وينوي ثبوت
لفظه فتعرب هذا الاعراب ولا تنون لنية الاضافة والاضافة والتنوين
لا يجتمعان وقرا الجحدري والعقيلي لله الامر من قبل ومن بعد بالجر بلا
تنوين اي من قبل الغلب ومن بعده ~~قاله الجوهري والمرادي~~
والفرق بين نية اللفظ ونية المعني ان نية اللفظ قصد مضاف اليه
مخصوص بلفظه وحروفه كالحمد ونية المعني ارادة مضاف اليه غير مخصوص
اما هذه لبيت الاشارة الي ما يخصها المذكور هنا بل الي
نوعها اعني الواقعة في اوايل الكتب وغيرها التي لم يسبقها مجمل لالفاظ
ولا اتقدير احتيج تكريرها لفظا وتقديرا لتفصيل ذلك المجمل معناها
الوضعي تعليق شي علي شي فلذا قالوا اصلها مهما يكن من شي فاقول
بعد البسملة وغيرها ان معاني الخ والتبس المراد بالاصل التركيب كان
مطولا ثم اختصر بل المراد ان ما تضمن لزوم ما بعدها لما قبلها والف مهما

[illegible] (حاشية مائلة في أعلى الصفحة)

للتانيث وهي بسيطة وقيل مركبة من اسم فعل وما واصلها مه ما وهي اسم شرط جازم
يجزم فعلين الاول فعل الشرط والثاني جوابه وتكون مفعولا نحو مهما تعطني من شيء
اقبل ومبتدا كما هنا وخبرها فعل الشرط وجوابه علي الصحيح لان الفايدة لم تحصل
الا بهما معا خلافا لمن قال خبرها فعل الشرط وان اشتهر اعتماده او جواب الشرط هـ
او هي مبتدا لا خبر له ويكن فعل الشرط مجزوم وهي تامة بمعني يوجد وناعلها اما من
شيء علي ان من زايدة او ضمير مستتر راجع لاسم الشرط الذي هو مهما ومن لبيان الجنس
المفهوم من مهما اي يفهم منها معني شيء واستشكل بانه لم يجر علي جنس
بعينه والاصل في البيان كونه مبينا لجنس معين واجيب بان فايدة
البيان هنا عموم مهما ودفع توهم ارادة نوع بعينه كزمان او مكان فان المتبادر
من الشيء غير الزمان والمكان وان صدق عليهما والنكرة في سياق الشرط للعموم
البدلي نحو من ياتني بمال اكرمه وقد تكون للعموم الشمولي نحو وان احد من المشركين
استجارك فاجره اي كل واحد منهم ويتبل ناقصة ترفع الاسم وتنصب الخبر ومهما
خبرها مقدم وشيء اسمها ومن زايدة فحذف اسم الشرط وفعله والمضاف اليه
بعد للعلم به وابقيت اما مقام الاولين وبني بعد لتضمنه معني التاليث
وقولنا فانه اي جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان لا يصح شرطا كما هنا وجب اقترانه
بالفا كان يكون جملة اسمية نحو ان جاء زيد فهو محسن او طلبية اي نحو ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني وقد نظمت المواضع التي تجب الفا فيها فقلت

· تفا اقرن جوابا جامدا او بطالبن · به اسمية قد سوف سين وما ولن ·
فلا تحذف الفا من ذلك الا قليلا كحديث اما بعد ما بال اقوام او ضرورة كقول
· الشاعر ·
· اما القتال لا قتال لديكم · ولكن سيرا في عراض المواكب ·
فان صلح كونه شرطا لم يجب اقترانه بالفا كالمضارع الذي ليس مقرونا بقد والسوف
او السين ولا منفيا بما ولا بلن سوا كان مذكورا نحو ان جاء زيد يجي عمرو او محذوفا مقدرا
بالقول كقوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم كما قال
في الخلاصة · وحذف ذي الفا قل في نثر اذا · لم يكن قول معها قد نبذا ·

وكالماضي

وكالماضي المتصرف الذي لم يقترن بقد نحو ان جاء زيد قام عمرو ولما كان المبتدا لا يكون
الا اسما كان المناسب لنا ايبه ان لا يكون الا اسما فلما لم يمكن لتعين حرفيته
اما جعل لصوق الاسم اي وقوعه بعدها بلا فاصل به لا عنه اذ ما لا يدرك
كله لا يترك كله واعترض بقوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح اي راحة
وريحان اي رزق حسن فان اما وقع بعدها حرف لا الاسم واجاب
السعد بان الاسم لاصق لاما تقديرا اذ التقدير فاما المتوفي ان كان الخ هـ
وذهب الرضي وصاحب المغني الي جواز عدم وقوع الاسم بعدها كالاية
المذكورة ولما قامت اما مقام فعل الشرط وهو يكون لزوما ما يلزم فعل الشرط
وهو وجود الفا في الجواب غالبا قال ابن قاسم وانما لزمت الفا مع اما دون
مهما لان اما لما كانت لا تدل علي الشرط بانا بتها عن مهما بل نيابة ضعفت
فاحتاج الي لزوم الفا لتدل علي الشرطية وهذا معني قولهم لما قامت اما مقام
المبتدا والشرط لزمها ما يلزمهما اقامة للازم مقام الملزوم وابقا لاثره
في الجملة اي اقيم لازم المبتدا وهو الاسمية ولازم فعل الشرط مقام اي منزلة
وجود الملزوم وهو المبتدا وفعل الشرط وقولهم لاثره مفرد مضاف فيعم
جميع الاثار اي لوازم وعلامات الملزوم كثيرة فمن اثار المبتدا الاسمية
والخبر والنسبة بينهما ومن اثار فعل الشرط الفا وجواب الشرط وقولهم في
الجملة اي بقي البعض دون البعض لان اما لما قامت مقام المبتدا والشرط
لم تعط جميع احكامهما فان المبتدا اسم واما حرف فجعل لصوق الاسم لها بمنزلة
كونها اسما لان ما قارب الشيء يعطي حكمه والاسمية من اثار المبتدا والفا
من اثار الشرط وليس المراد بالاقامة جعل اللازم في موضع الملزوم بنا علي
اختيار بعضهم ان بعد من متعلقات الشرط اي توابعه والمعني مهما يوجد
شيء بعد الخطبة فان الخ ~~الفا لان الفا واقعة في موضع الشرط حقيقة اذ لم يتقدم
عليها شيء من اجزا الجزا~~ اذ لا يكون التاليف محققا الا اذا وجد شيء بعد الخطبة
والكون لا يخلو من شيء فنظرا الي ان الاتيان بها انما وقع بعد الخطبة تناسب جعلها
جزا من الشرط وعليه فناصبها عند سيبويه اما لنيابتها عن الفعل

وهو الفاء في الجواب صح

ليست واقعة في موضع
حقيقة لان بعدا
متقدمة عليها
في الواقع وفي الرتبة
صح

بيان اماس

معني وعملا والصحيح نقول غيره ان ناصبها نفس الفعل نهي نائبة عنه معني دون
عمل والاولي كما في المطول انه تكون من متعلقات الجزا فتكون منصوبة بفعل
مقدر جعه فالجزا والمعني مهما يوجد شي في الدنيا فاقول بعد الخطبة ان معا يه
لانه اصرح في المقصود لكون التاليف متعلقا علي وجود شي مطلقا اي سوا
وقع قبل ما تقدم من الخطبة او بعده او معه والدنيا لا تخلو عن شي والمعلق
علي المحقق محقق فالامران باعتبار الخارج سيان لتحقق ما علق عليه
فيهما لكن التعليق علي المطلق اقرب لتحققه في الخارج من التعليق علي
المقيد وانما قدمت علي الفا الفصل بين اداة الشرط والجزا لكراهتهم توليهما
وعليه فالمراد بالاقامة جعل اللازم في موضع الملزوم واذ الفا القايمة مقامه
مثل الشرط جعلت في موضعه قبل الجزا في الجملة لانها لم تقع قبل جميع اجزا الجزا
بل وقعت في خلالها لغرض الفصل بين اما والفا وكذا اما لما نابت عن المبتدا
ووقعت في موضعه في الجملة لان هوية الاسم النائب عن اسمية المبتدا لم يقع
في مقام المبتدا حقيقة لان مقامه موضع اما قالت شيخنا الد مهوري
فان قلت لا يتعقد التعليق هنا حقيقة ولا ملازمة عقلية بين الشرط
والجزا قلت المراد من هذا الكلام تحتم وقوع التاليف لكن علي وجه
يوهم ملزومية الشرط ولازمية الجزا عقلا فهو تعليق صوري
وقوع حقيقي واما معنا اما اللزومي فهو التاكيد كما قاله نش
لمجرد التاكيد من اضافة الصفة الي الموصوف اي للتاكيد المجرد
من التفصيل اي تاكيد وقوع الجزا اي تقويته بتعليقه علي محقق
والمعلق علي المحقق محقق كما اذا اردت تاكيد زيد منطلق فتقول
اما زيد فمنطلق اي انطلاق زيد لازم لوقوع شي في الدنيا
لا التفصيل المجمل اي واقع في الذهن مع التاكيد في مثل هذا المحل كما ذهب اليه
الجمهور لانا لم يسبقها مجمل يفصل بها والاول اي كونها
لمجرد التاكيد ايضا اي كالثاني الذي نقله الشارح مما اثبته
الرضي يعني لو فرض من كلامه دلالة عليه لانه لم يصرح بها وانما
صرح

صرح بانها موضوعة للمعنيين لتفصيل المجمل وللاستلزام شي لشي وهو التاكيد
فانه صارت باستعمالها فيهما وفي احدهما فقط فلا يقال لا تستعمل ابعض الا فيهما شيئين
بينهما توافق ويغني كل منهما عن الاخر فلا يجوز جا زيد ايضا ولا جا زيد وعمرو
ايضا وهي مصدر ايضا اذا رجع او مفعول مطلق حذف عامله كارجع الي الاخبار
بكذا رجوعا او حال حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الي الاخبار به
لانا نقول وقعت بين شيئين الاول والثاني الذي دل عليه كلامه وهذا اولي
من قول الحفيد ايضا مقدمة من تاخير وحق العبارة ان يقول والاول مما اثبته
الرضي ايضا اي كما اثبته القوم لان القوم لم يتقدم لهم ذكر بخلاف المعني الاول
والثاني فانهما مذكوران في كلامه وان كان المشهور ~~وان كان المشهور~~
عن الجمهور هو الثاني اي كونها للتاكيد مع تفصيل المجمل دايما وهي بالنسبة
لتفصيلها ثلاثة اقسام قسم يذكر فيه الانواع المقصودة بالتفصيل
كلها كقولك بعد ان تقول جاني اخوتك اما زيد فاكرمته واما عمرو فاكرمته واما
بكر فعلمته واما بشر فاعرضت عنه وقسم يذكر فيه احد الانواع المقصودة
ويترك الباقي لكن ينوي كقوله تعالي في قلوبهم زيغ اي عدول عن الحق
كالمبتدعة فيتبعون ما تشابه منه اي وهو ما لا يتضح معناه فيتعلقون
بظاهره او بتاويل باطل ابتغا الفتنة اي طلب اي يفتنوا الناس عن دينهم
وابتغا تاويله اي وطلب ان يولوه علي ما يشتهون فذكر فيه اما مرة ولم يذكرها
اخري لظهورها اي واما الذين ليس في قلوبهم زيغ فلا يتبعون ما تشابه
منه وقسم يذكر فيه احدها لانه الاهم عند المتكلم دون الباقي من غير ان ينوي
نحو اما انا فقد فعلت كذا وكما هنا فبعضهم في ذهن المص عدة امور معني
الفقه ومعني النحو ومعني الصرف ومعاني الاستعارات فاختار معني
الاستعارات لانه الاهم عنده فيحتاج الي تقدير المقابل نحو واما معني
الفقه فلا اتكلم عليه ومن قصر نظره علي الثاني اي كونها للتاكيد
مع تفصيل المجمل ونفي الاول ولم يقل عليه مع ان الثاني اقرب مذكور لئلا يتوهم
عالي بعد رجوع الضماير الي الاول لانه مثبت في كلام السعد والثاني منفي فقد

لتقدم بعد علها في الواقع
دون الرتبة لان رتبتها
بعد الفا صح

[illegible]

صار عاينا من العنا اي ايسر للتكلفات اي مشقات تقديرات في
العبارة ففيه استعارة بالكناية حيث شبه التكليفات بملوك ظلمة تشبيها
مضمرا في النفس واثبت لازم المشبه به وهو الاسر تخييلا لا يجد لها عانيا من
العناية اي قاصدا اي لا يحتاج اليها لان التفصيل قد يتكلف فيحتاج من التزمه
فيها معنى التفصيل الى ان يتكلف و يقدر اما اخرى مقابلة لاما المذكورة و يقدر
لها شرطا وجزاء وحرف عطف و يقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله والاصل
عدم الحذف مع انا في غنية عن ذلك بجعلها لمجرد التاكيد فان قيل اما لها
معان منها ما ذكره الشارح ومنها فصل الخطاب ومنها الشرطية فلاي شيء خص التاكيد
بالذكر ولم يقل انها لمجرد فصل الخطاب افادة معنى الشرطية اجيب بانه من باب
التنبيه على الامر الخفي لان افادتها التاكيد يحتاج الى بيان كون الاصل مهما
يكن من شيء بعد فان الخ واما افادتها فصل الخطاب ومعنى الشرطية فمن الامور
المشهورة فان كونها متوسطة بين البسملة وما بعدها وبين المقصود ظاهر
في المفضلة وافادتها الشرطية ظاهر لان التقدير مهما يكن من شيء فكذا وبان
الموضوع لفصل الخطاب مجموع اما بعد لا اما وحدها وكلام الشارح في اما وحدها
وبين قوله عانيا وعانيا جناس تام وهو ما توافق فيه اللفظان من كل
وجه كقول ابو خل النار سلطانا لم يجد له في سلطانه ونحو ما قالم صرف
الكلام ليسبي به قلوب الناس لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا صرف الكلام
تفصله والصرف الثاني النافلة لا العزل الفرض وان معاني جمع معنى وهو
ما يعني باللفظ اي يقصد به وجمع المعاني للتوزيع على الاستعارات
الثلاث لان لكل معنى الاستعارات جمع استعارة وهي اللفظ
المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي كالاسد في قولنا رايت اسدا يرمي
وتطلق على استعمال اللفظ فيكون حكمنا على الاستعارة بان لها ثلاثة
معان وهذا صحيح واركانها ثلاثة مستعار منه وهو معنى المشبه به
ومستعار له وهو معنى المشبه ومستعار وهو لفظ المشبه به فاذا
قلت رايت اسدا في الحمام فالمستعار منه معنى الاسد وهو الحيوان

المفترس

المفترس والمستعار له معنى الشجاع وهو انسان ثبت له الشجاعة والمستعار
لفظ الاسد وال فيها للعهد والمعهود المتداول بين علماء البيان ما ذكره
الشارح بقوله اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة
بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق
بها اقسام تلك المعاني وفروعها كما تفصح عنه عبارته
فيما بعد وهي قوله فنظمت فرائد الخ وشرع الشارح في اعتراضات
ثلاثة على المصنف بقوله لا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة اي الاستعا
لفظ مشترك يدخل تحته اقسام الاستعارة لا لفظ الاستعارات
لان المعاني لو كانت للفظ الاستعارات لكان كل استعارة لها ثلاث
معان لان دلالة العام وهو هنا استعارات كلية اي محكوم فيها بالشيء
كالمعاني هنا على كل فرد فرد لا بجمع فلذا قال فلا وجه للجمع اي لجمع الاستعارات
وغلط من قال اي لجمع المعاني وهذا اول الاعتراضات وجوابه ان اشكاله
مبني على ان الاضافة لامية اي انها من قبيل اضافة المعنى الى اللفظ
اي معاني للاستعارات ونحن لا نسلم ان الاضافة هنا على معنى حرف
كاللام وهي المسماة بالاضافة الحقيقية بل الاضافة صورية اي معاني
هي الاستعارات فالاضافة بيانية بناء على انه يكفي فيها ان يكون بين
المتضايفين العموم والخصوص المطلق فصح الجمع وهذا جواب بالمنع واما
الجواب بالتسليم في اصله فسلمنا ان الاضافة من قبيل اضافة المعنى
الى اللفظ لكن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة احادا اي لكل استعارة
معنى فصح الجمع في قوله فان معاني الاستعارات اي المعاني الثلاثة للاستعارة
الثلاثة فلا نسلم ان اللفظ واحد كما ذكرت بل اللفظ متعدد وهو استعارة
مصرحة واستعارة بالكناية واستعارة تخييلية فاراد بالاستعارات
الالفاظ الثلاثة واختصر في العبارة بحذف الايجاز وجمع الاوايل فان قيل
يرد عليه ان فيه تصرفا في الاعلام وهو ممنوع اجيب بانا لا نسلم
انها اعلام بل اسماء انواع ومطلق استعارة اسم جنس لها كحيوان اسم

جنس لها كحيوان اسم جنس وتحته انواع كثيرة كانسان وحمار وفرس سلمنا انها
اعلام لكن قولهم العلم لا يتصرف فيه لتبعد على اطلاقه بل محله ما لم يشتهر كسعد الدين
وعصام الدين حيث قالوا السعد والعصام اراد بالمعاني الحد وبالاستعارات
المحدود ويكفي تغاير المتضايفين بالاجمال والتفصيل فلا يقال ان فيه
اضافة الشيء الى نفسه او بان في العبارة مضافا مقدرا اي معاني
لفظ الاستعارات والمراد باللفظ القدر المشترك بين الاسماء الثلاثة
او ان لفظ الاستعارة لما كان مشتركا بين المعاني الثلاثة اشتراكا لفظيا
بحيث وضع لكل منها لفظ على حدة حصل للفظ الاستعارة تعدد
اعتباري فجمع لذلك والاعتراض الثاني ليس محله هنا وانما
محله بعد قول المصنف لتحقيق معاني الاستعارات
واقسامها وقرائنها وكذا الاعتراض الثالث فكان
الاولى ان يذكرهما هناك وهو انه لا يخفى انه ليس للاستعارة
بالكناية اقسام واجيب بانا لا نسلم ذلك بل لها اقسام من
كونها مفردة او مركبة او مرشحة او مجردة او مطلقة او اصلية او تبعية
او تمثيلية فلا حاجة الى تكلف الجواب عنه بان المص نزل المذاهب الثلاثة
في المكنية منزلة الاقسام او انه نزل انقسام قرينتها الى التحقيقية
والتخييلية كذلك على ان عود الضمير المتصل في قوله واقسامها الى
معاني الاستعارات لا يقتضي ان يكون لكل من المعاني اقسام
بل انما يقتضي وجود اقسام لها تتعلق بتلك المعاني وان كانت الاقسام
لبعضها هو الاعتراض الثالث لا يخفى انه لم يتحقق الا قرينة ـه
الاستعارة بالكناية واجيب بانه جمع باعتبار تكرر افراده
قرينة الاستعارة بالكناية او انه نزل الاقوال فيها منزلة الاقسام او انه
ادرج الترشيح والتجريد في القرائن تغليبا ولذا لم يذكر الترشيح والتجريد
في الترجمة مع انه حققهما او ان التحقيق كما يطلق على اثبات الشيء بدليله
يطلق على ~~ثبات~~ ذكر الشيء على الوجه الحق وان لم يذكر له دليل وهو قد تكلم جميع

القرائن

القرائن اجمالا في قوله لعلاقة مع قرينة في تعريف المجاز المركب سوا كان قوله
وقرائنها معطوفا على مدخول على اللام في قوله لتحقيق او على معاني الاستعا رات
في قوله لتحقيق معاني الاستعارات فقوله مع قرينة يشمل اقسام
القرينة من كونها حالية كجائي اسدا او لفظية والتخييلية اما فاعل كقولنا المعم
ينطق به كتب المتقدمين او مفعول كقتلت هذا الى ومجرور كرايت اسدا
في الحمام على ان تعلق الاقسام والقرائن بمعاني الاستعارات لا يقتضي ان يكون
لكل من المعاني اقسام وقرائن لان المتبادر من التركيب الاضافي ان المضاف
له تعلق وارتباط بالمضاف اليه ويكفي في التعلق والارتباط ان تكون الاقسام
والقرائن لبعض المعاني فالاقسام للمصرحة والمكنية فقط لان كلا منهما يكون
مطلقا ومجردا ومرشحا الا ان التخييلية ولكون هذه الاعتراضات يمكن
الجواب عنها امر الشارح بالتأمل فقال فتامل اي تفكر في الجواب
عنها وتفسيره لقول المص وما يتعلق بها باقسام المعاني وقرائنها
اخذه من قول المص فيما بعد لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها
وقرائنها كما اشار اليه الشارح بقوله كما تفصح عنه عبارته فيما بعد
فذكر هذه الاعتراضات هنا في محلها فسقط القول بان الشارح اعترض
قبل محل الاعتراض وقد قال الاستشيطي لا يجوز اعتراض شخص الا بشروط
خمسة والا فهو اثم مع رد اعتراضه عليه كون المعترض اعلا او مساويا
للمعترض عليه وكونه يعلم انما اخذه من كلام شخص معروف وكونه
مستحضرا لذلك الكلام وكونه قاصدا للصواب فقط وكون ما اعترضه
لم يوجد له وجه في التأويل الى الصواب قال ع ش وفي الشرط الاول نظر لان
الله قد يجري على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجريه على لسان
الافضل فهي للتحقيق ذكرت في الكتب مفصلة اي معرفة في
اماكن متعددة اذ الاستعارة بالكناية ذكرها صاحب الكشاف
في ضمن تفسير آية عسيرة الضبط اي في حصر فيها مشقة فان قيل
الذكر لا يكون في الكتب اذ هو التكلم باللسان والذي في الكتب انما هو النقوش

احيب بوجهين احدهما انه ضمن ذكر معنى وضع والتضمين اشراب لفظ
معنى اخر الثاني انه من المجاز في الاسناد حيث اسند ما للالفاظ للنقوش
لما بينهما من الارتباط والتعلق اذ كل منهما طريق في افادة المعنى **المراد**
بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد اي الكتب في
كلامه شاملة لكتب المتقدمين وكتب المتاخرين على طريق المجاز المرسل
من استعمال الاخص في الاعم واعترض بعضهم بانه في غنية عن هذا لان
لفظ كتب اسم جنس فيشمل خصوصا اذا جعلنا ال في الكتب للاستغراق
مراد الشرح
ورده شيخنا الدمنهوري بان شمول الكتب للزبر المقابل للكتب
المتقدمين بنا على تغاير زبر على وزن عالم بمعنى الكلام فانه مغاير وزنا ومعنى
بمعنى الكتب لم يحتج الى تعبيره بالارادة لدخوله ح في منطوق كلامه **ايضا**
اي كما يشمل ما قبل الزبر من كتب المتقدمين ومراده بهذه الارادة بيان
السبب الحامل للمص على تاليف هذه الرسالة فاذا اريد بالكتب ما يشمل
هذا كله وان الاستعارات ذكرت متصلة عسيرة الضبط فيه كان
ذلك باعثا له على التاليف المذكور لانه ذكر الزبر فيما بعد وجعله مقابلا
لكتب المتقدمين ربما يوهم ان المراد بالكتب هنا كتب المتقدمين ايضا
فيقال للمص ان كانت عسيرة الضبط في كتب المتقدمين فالمتاخرون
تكلفوا بضبطها وجمعها فلا حاجة الى تاليف هذه الرسالة فاجاب
بان زبر المتاخرين ككتب المتقدمين ذكرت الاستعارات وتوابعها
فيها متفرقة عسيرة الضبط والمص ذكرها مجملة سهلة لحمل الكتب
على هذا المعنى لينصب قيد التفصيل وعسر الضبط على كتب المتقدمين
وزبر المتاخرين ولا يرد قوله على وجه نطق الخ لان مراده انها ليست
من مخترعاته وانما هو مسبوق بها متفرقة عسيرة **والاولى** ان يقول
بدل عسيرة الضبط **غير مضبوطة لداعي مضبوطة او** يقول
فيما سياتي ثاردت ذكرها **مجملة سهلة الضبط** الداعي عسيرة
الضبط اي كان الاولى للمص اما ان يقول هنا بدل قوله عسيرة الضبط غير

مضبوطة

١٧

مضبوطة ليقابل قوله فيما سياتي مضبوطة او يقول فيما سياتي سهلة الضبط
ليقابل قوله هنا عسيرة وفيما ادعاه الشم من الاولوية نظر من وجهين احدهما
ان ما صنعه المص هو الاولى لانه لو قال غير مضبوطة لاحتمل امرين احدهما
ان يكون عدم ضبطها لتعذره او لتعسره ولما كان الاول غير واقع صرح بالواقع
ولو قال كما قال الشم لكان ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ وانما قال
فيما سياتي مضبوطة لاختصار الكلام وعدم لبس المراد بدليل قول الشم فليحمل
قوله مضبوطة على سهلة الضبط حيث ارتكب التاويل في الثاني ولم يعدل الاول
بقوله او ليحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة ولو عبر المص بجملة سهلة
الضبط لكان مخالفا للواقع لان الواقع انه ضبطها بالفعل لانه سهل ضبطها ولم
يضبطها والثاني ان كلامه يوهم انه يطلب مطابقة الاول للثاني مع ان المعهود
العكس اذ الاول وقع في مركزه واجاب **الحفيد** عن هذا الثاني بان لفظ
الاولى في كلام الشم مبتدا خبره مجموع المتعاطفين اي كان الاولى للمص ابتدا
قبل ان يضع العبارة في هذا الكتاب ان يعبر بهذا او بهذا ليظهر التعادل
في كلامه فيما هو الاولى ابتدا فلا يرد الاعتراض واما الاولى بعد الوضع
والكتابة فالمناسب تغيير الثانية لمناسبة الاولى لا العكس كما اشار
بقوله **فيحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل**
اي التعادل فاشار بهذا الى ان التعادل حاصل لكنه خفي **فاردت**
الفا للتفريع على ما قبله اي اما بعد فاقول ان معاني الاستعارات الخ
ولاجل عسر ضبطها اردت والقول قد حذف استغناء عنه بالمقول فاخبر المص بانها
ذكرت في الكتب عسيرة وفرع عليه انه اراد الخ وهذا الاخبار موافق لما في
الخارج لان ذكرها في الكتب عسيرة الضبط متقدم على ارادة ذكرها فالترتيب
الذكري في عبارته موافق للترتيب الخارجي وهو لا غبار عليه بل هو المتبادر
فلا عبرة بقول من قال هذا المعنى سخيف لا يذهب اليه الا من له عقل خفيف
والمعنى الذي تلقاه الفحول بالقبول ان الفا زائدة واردت هو جواب
اما وزيدت الفا فيه لتكون مذكرة لفا الجواب وهي الداخلة على قوله ان معاني

الاستعارات فتقدمت من تاخير ليلا يلزم الفصل بين اما والفا بغير ما قالوه
والاولى فتح همزة ان معاني الاستعارات بتقدير حرف الجر اي وفي بالعلية
من اول الامر اي اما بعد فاردت ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها
سهلة الضبط لان معانيها قد ذكرت في الكتب والغاي نظمت تقريبية على
قوله اردت ذكرها اي معاني الاستعارات وما يتعلق بها بجملة
اي بغير مخصوصة متفرقة مضبوطة اي محصورة على وجه اي
طريق وهو متعلق بذكرها لا متعلق بجملة مضبوطة لعدم ملايمته
للمعنى لانها لو كانت كذلك في كتب المتقدمين لم يكن للمص مزية عليهم
في الاجمال والضبط السهل من فوايده ومع هذا لم يخالف طريقتهم ونقد برهم
للاستعارات المذكورة لان من ابدع شيا لا سلف له فيه لا يتبع قوله ولا
يقبل نطق به اي بذلك الوجه كتب المتقدمين اي على وجه
دل عليه كتبهم دلالة صريحة اي واضحة على ما يفيده التعبير
عن الدلالة بالنطق لان الفقها جعلوا الكتابة كناية لخفا دلالتها
فعبر عن الدلالة بالنطق الذي يكون كثيرا صريحا وقد يكون كناية
ففيه استعارة بالكناية اذ شبهت الكتب بالنفوس الناطقة
واثبات النطق تخييل او استعارة مصرحة اذ شبهت الكتب
الدلالة بالنطق في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن اذ الايضاح في النطق
اقوى منه في الدلالة لتصريحها بلفظ المشبه به تبعية لجريانها في
الفعل بعد ما جرت في المصدر والقرينة الفاعل وهو الكتب او مجاز
مرسل حيث اطلق الملزوم وهو النطق واراد لازمه وهو الدلالة
او مجاز عقلي لانه اسند للكتب ما حقه ان يسند لصاحبها ودل عليه
زبر المتاخرين اختار المص في جانب المتقدمين لفظ النطق وفي جانب
المتاخرين لفظ الدلالة للاشارة الى السبب الحامل على التاليف
وذلك ان عادة المتقدمين التعبير بالعبارة الطويلة الواضحة
التي قد تودي الى السامة وشان المتاخرين الاختصار في العبارة

وذلك

بجملة

وذلك يودي الى الخفا فكان ذلك باعثا للمص على تاليف خال منهما الزبر كعلم
بكسر فسكون الكلام اللفظي لا النفسي اذ ذاك اصطلاح كلامي
وعلى وزن عنق بضمتين جمع زبور بفتح الزاي اي كتاب بمعنى كتب
والثاني انسب بالكتب لفظا لانه على وزنه ومعنى لان كلا منهما بمعنى
اسم المفعول اي مكتوب وان كان الاول انسب المتقدمين لانه في زمن
الاولين لم تكن كتب ولا تدوين ولم يكن الا النطق والتكلم فلو عبر بالزبر
في الاول وبالكتب في الثاني لكان الاحتمال الاول في تفسير الزبر اولى واعم
من الكتب باعتبار ان الكلام الذي هو معنى زبر بالكسر اسم لما كتب ولما لم
يكتب والمراد بالكتب مدلول نقوشها وذلك المدلول اخص من الكلام
بهذا الاعتبار والا لو اريد بالكتب النقوش لكان بينهما التباين
فان قيل لا يقال انسب بكذا الا ان كان هناك شيان متغايران
احدهما انسب من الاخر وقد قلتم ان مدلول زبر بالكسر والكتب
واحد وهو الكلام قلنا المدلول وان كان واحدا الا ان احدهما اعم من الاخر كما تقدم
والمغايرة بالعموم والخصوص كافية فنظمت معطوف على اردت عطف مسبب
على سببه والنظم لغة جمع اللولو في السلك ويطلق على التاليف على وجه مخصوص
ومنه نظم الشعر يقال نظمه ينظمه كضرب يضرب به نظما ونظاما اذا جمعه
لغة واصطلاحا تاليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسقة الدلالات
على حسب ما يقتضيه العقل ففيه استعارة اصلية وتبعية شبه ترتيب
الكلمات في التلفظ اي اللفظ لاطلاق النظم عليه بترتيب الدر في السلك واطلق
اللفظ الموضوع للمشبه به وهو النظم على المشبه وهي الاصلية ثم
اشتق منه نظمت وهي التبعية لجريانها في المصدر اولا ثم في الفعل بعده
فرايد اذ اريد بها الالفاظ ظاهرا والمعاني فهو على حذف مضاف اي دوال
فرايد لان الذي نظمه اي جمعه هو الالفاظ الدالة على المعاني جمع فريدة
وهي لغة الدرة الثمينة اي التي عنها كثيرا التي تحفظ في ظرف على
حدة ولا تخلط باللالي لشرفها والمراد هاهنا المسايل شبهها بالدر والطابعة

منها منونها بذلك واضافتها الي عوايد جمع عايدة وهي لغة المعروف
والصلة والمنفعة وهي هنا المسايل العايدة علي المص من المتقدمين
والمتاخرين فشبهها بالفرايد واضافها اليها فهو من قبيل اضافة
الصفة الي الموصوف وزاد لفظ قبيل ولم يقل من اضافة الصفة
الي الموصوف لانه ليس علي الطريقة المعهودة في اضافة الصفة
الي الموصوف لان الطريقة المعهودة ان يجعل المضاف نفسه صفة
للمضاف اليه نحو مجرد العلم نافع اي العلم المجرد من الافات كالريا نافع
وهنا لم يجعل الفرايد صفة للعوايد بل قدر حرف الجار منها
وجعل الظرف مستقرا صفة العوايد اي صفة معنوية لا لفظية
فلا تنافي بين قوله من اضافة الصفة وقوله عوايد كالفرايد
لان التشبيه البليغ يفيد الوصفية في المعنى فاتضح الحال وزال
الاشكال فتسامح بجعله ما هو الجزء الاعظم وهو المجرور من الصفة
صفة اذ الصفة مجموع الجار والمجرور اعني كالفرايد اي عوايد
كالفرايد فهو من اضافة المشبه به الي المشبه كلجين الماء اي
ماء كاللجين وهو الفضة اي مسايل عايدة فيستفاد منه اضافة
كل مشبه به الي المشبه من اضافة الصفة المعنوية الي الموصوف
وتشبيه المعاني المجتمعة بالفرايد واطلاق اسم الفرايد عليها
استعارة تصريحية والنظم والعقد ملايمان للمشبه به او تقول
شبه جمع المعاني بنظم الدر ثم استعار له الفعل فهي تبعية
ولا يخفى حسن اضافة الفرايد في هذا الكتاب الي العوايد
لان العايدة من العود وهو الرجوع والتكرار ففيه اشارة
الي ان هذه المسايل النفيسة الشبيهة بالفرايد ليست من مخترعاته
بل عايدة عليه من القوم فان لاضافة الفرايد الي العوايد ما فهم
انها عادة اليه منهم ومن قال في بيان وجه الحسن ان هذا من باب
قولهم خيار الخيار وعيون العيون فقد نظر الي الاصل قبل الاضافة

فان قوله

فان قوله عوايد كالفرايد يفيد ان تلك العوايد ليست مطلق عوايد
بل هي عوايد مخصوصة شريفة فهي من خيار خيار كلامهم ولو قال
فرايد فوايد بدل قوله فرايد عوايد لكان احسن من فرايد
عوايد لفظا ليكون فيه من المحسنات البديعية الجناس المضارع
والجناس بكسر الجيم تشابه اللفظين في التلفظ والجناس المضارع
اختلاف اللفظين في حرفين متقاربين في المخرج كالراء والواو هنا وقوله
المقيد لان التجنيس فيه ازيد يوهم ان بين فرايد وعوايد تجنيسا
وليس كذلك فيحمل لان شرط جناس اللفظين اذا اختلفا في نوعية
الحروف انه لا يقع الاختلاف باكثر من حرف فان وقع باكثر من حرف كما تبين
كما هنا لم يكن تجنيسا لبعد ما بينهما من التشابه ولولا ذلك لسلم
كل الالفاظ غالبا من الجناس ولزم ان يعد عليه كل احد فيحمل افعل
التفضيل علي غير بابه وصفي لان التعبير بفايدة يشعر بانه
من كلام القوم لان الفايدة ما اكتسبته من علم او مال وهذه
الفوايد اكتسبها المص من كلام العلما والتعبير بعوايد يقتضي
انها نفس كلام العلما فينبغي ان تضم هذه النكتة المعنوية
الي النكتة اللفظية ليكون اتم واظهر فالحسنية والاحسنية
ظاهرة اذا كانت من قوله من علم او مال ابتدايية علي حذف مضاف
اي ما اكتسبته من اهل علم اي اكتسبنا شيا من اهل علم
اما اذا كانت بيانية كما هو ظاهر فالاحسنية غير ظاهرة لانه
مع اذا كانت ابتدايية تفيد بحسب الذوق ان هذه الفوايد
منشاوها من شي كان موجودا فلم تكن من مخترعاته واما اذا كانت
بيانية كان المعنى ما اكتسبته من علم او مال اي الذي هو علم
او مال وهو محتمل لان يكون من مخترعاته او من كلام القوم قال
شيخنا الدلجي وكلام الحفيد معترض بانه غير مسلم لان
مادة الاكتساب تفيد الاخذ من الغير ولو كانت من للبيان

اي من المعلوم ان اكتساب العلم انما يكون من العلماء مباشرة او بواسطة
النظر في كلامهم وكتبهم وهو وجيه **لتحقيق** مصدر حقق الشي
اذا تيقنه وعرفه حق معرفته من حق بمعنى ثبت فهو اثبات المسالة
بدليلها ستوا اكان على وجه فيه دقة ام لا والتدقيق اثباتها
بدليلها على وجه فيه دقة سوا كانت الدقة لاثبات دليل المسالة
بدليل اخر او لغير ذلك والمراد هنا ذكر الامور الاتية على وجه
الحق لاثباتها بالادلة اي لبيان **معاني الاستعارات** وهي التصريحية
الغير التخيلية والتصريحية التخييلية والمكنية وقال معاني الاستعا رات
ولم يقل معانيها لتقدم ذكرها لطول الفصل ولزيادة الايضاح ه
واقسامها اي اقسام الاستعارات اي التصريحية غير
التخيلية والمكنية والتخييلية اي لكل من الثلاثة اقسام خلافا للمصنف
فالتصريحية تكون اصلية وتبعية وتمثيلية وغير تمثيلية ومرشحة
ومطلقة ومجردة والمكنية تكون اصلية وتبعية على التحقيق كما
ستوضحه ومرشحة ومجردة ومطلقة وتمثيلية عند السعد
والتصريحية التخيلية تنقسم الى اصلية وتبعية والى مرشحة
ومجردة ومطلقة **وقرائنها** اي قرائن الاستعارات فان
لكل استعارة قرينة فان قيل لم لم يقل لتحقيق معانيها
بالضمير لتقدم المرجع اجيب بانه اظهر لطول الفصل وللايضاح
والقول بانه اظهر ليشرع به اجمال قوله السابق وما يتعلق
بها فيه نظر لان شرح الاجمال السابق حصل بقوله واقسامها
وقرائنها كما اشار اليه المصنف فيما تقدم بقوله كما نفصح عنه
عبارته فيما بعد فان قيل قد بحث المصنف عن الترشيح
في ثلاثة فرائد الرابعة والخامسة من العقد الاول والخامسة
من العقد الثاني فلم لم يذكره مع القرائن هنا اجاب المصنف
بجوابين فقال **كأنه** اي اظن اي اظنه المصنف **ادرج الترشيح**

اي

اي ادخل ترشيح المكنية لان الكلام فيه لانه ذكر في عنوان العقد الثالث
قرينة المكنية وترشيحها لا التصريحية **في القرائن** اي قرينة المكنية
لانهما من خواص المشبه به فاندفع القول بانه لا وجه لادراج ترشيح
المصرحة في قرينتها لان قرينتها من خواص المشبه وترشيحها
من خواص المشبه به **تغليبا** اي يسمى الترشيح قرينة تغليبا
فهو داخل في قوله وقرائنها **او لم يلتفت اليه لان الاهتمام**
به دون الاهتمام بما ذكره في العنوان وهو القرائن لان اعتبار
الترشيح والتجريد والاطلاق انما يكون بعد تمام الاستعارة بخلاف
القرينة ولا يخفى انه كان ينبغي للمصنف ان ينبه على التجريد لان المصنف ذكره
فيما بعد كالترشيح فالسؤال والجواب لا يخصان الترشيح بل يجريان
في التجريد ايضا لكن اندراجه تغليبا انما يكون في قرينة المصرحة
والمعنى انه لم يذكر الترشيح والتجريد في الترجمة لانهما لا يتوقف
عليهما الاستعارة ويمكن ان يجاب عنه بجوابين احدهما
ان في كلامه حذفا فكأنه قال كأنه ادرج الترشيح والتجريد
على حد قوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فكلامه فيه اكتفا
والثاني انه لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بالترشيح
لان الترشيح ابلغ من التجريد بمرتبتين لانه ابلغ من الاطلاق
والاطلاق ابلغ من التجريد فليس في كلامه حذف ولما لم يتعين
عنده احد الجوابين اتى بكان ووجه التغليب ان كلا من الترشيح
والتجريد لا يكون قرينة بل يكون بعد اعتبار القرينة فلا
يندرج فيها اذ التجريد من ملايمات المشبه والترشيح
من ملايمات المشبه به والقرينة المغلبة عليهما تكون من
ملايمات المشبه به في المكنية ومن ملايمات المشبه في المصرحة
وجعله مبتدا وجملة قوله بابا الخ خبره اي جعل الترشيح
اي جواب بعضهم عن عدم الترشيح والعنوان بجعله

تحقيق اقسام الاستعارة لانه علة للدخول انما ذكره
لتحقيق الاستعارة المرشحة بابابه اي يمنع هذا الجعل
ذكر القراين لانه لو كان مراده دخول الترشيح في تحقيق اقسام
الاستعارة لادخل القراين ايضا في تحقيق اقسام الاستعارة لانها
مساوية للترشيح من جهة كونها داخلا في تحقيق الاستعارة
واقسامها فتنقسم الى كونها تارة من خواص المشبه وتارة من
خواص المشبه فكان ينبغي بحذف قوله وقراينها لانها تصير حشوا
في الكلام لزيادتها على بيان المراد كما قال مع ان ينبغي لان البحث
عنها اي عن القراين فكان الاولى ان يقول لان البحث اي لانه لم يتقدم
للاباوجها سوى هذا حتى يكون هذا معه اي تابعا له من جملة تحقيق
الاستعارة واقسامها واجيب بان ذكر القراين لاباباه بل يكون
عطف خاص على عام للاهتمام به اي بخص القراين بالذكر ولم يستغن
باندراجها فيما قبلها كالترشيح والتجريد لانها اقوى منهما
لانها اي بها تمتنع ارادة المعنى الاصلي والترشيح والتجريد
تابعان فان قيل المراد بالقراين كما تقدم قرينة المكنية
وهي نفس الاستعارة التخييلية فلا حاجة لقوله وقراينها
لدخولها في تحقيق معاني الاستعارات واقسامها اجيب
بانها ذكرت في معاني الاستعارات باعتبار كونها استعارة
مستقلة وذكرت مفردة باعتبار كونها قرينة للمكنية وجمعت
لتعدد افرادها في ثلاثة عقود متعلق بنظمت جمع عقد
بالكسر وهو القلادة وهي ما يجعل في العنق ولا يشك ان ما يجعل
في العنق عرفا انما يكون مما اشتمل على نفايس كاللؤلؤ والمرجان
فان قلت النظم انما يكون في الخيط الخالي الذي لا شي فيه فكيف
جعل المصنف النظم في العقد وهو الخيط بعد النظم فيه اجيب
بان تسمية الخيط عقدا قبل النظم فيه من باب مجاز الاول اي نظم فرايد

في خيط

في خيط آل امره بعد النظم الى صيرورته عقدا والمراد بالنظم هنا التاليف
اي ضم شي الى اخر على وجه المناسبة وبالفرايد المسايل وبالعقود المباحث
والمعنى فالفت مسايل في ثلاثة مباحث ففي قوله فنظمت فرايد في ثلاثة
عقود استعارة تصريحية اما في نظمت بان شبه المه جمع المسايل
في كتابه بنظم اي جمع اللؤلؤ في سلكه بجامع النفاسة في كل واستعار
له اسمه والقرينة ما تقدم ومما تاخر والحال لان ذكر الفوايد لانه
اعم من المسايل والجواهر واثبات الجواهر الفرايد والعقود ترشيح
واما في الفرايد بان شبه المسايل بالفرايد بجامع النفاسة
في كل واستعار لها الفرايد واثبات النظم والعقود تخييل وفوايد
صفة للمشبه به وهو الفرايد او بدل منه او عطف بيان عليه
واما في العقود بان شبه مباحث كتابه بالعقود بجامع اشتمال
كل على نفايس واستعار لها العقود وذكر الفرايد التي
من ملايمات المشبه به ترشيح واثبات النظم الذي هو
من ملايمات الفرايد ترشيح فلا يصح قول الحفيد انه هنا
استعارة بالكناية لانها ذكر المشبه فقط والمشبه هنا وهو
المسايل لم يذكر وان قلنا المشبه الفوايد وانها اضيفت اليها
الفرايد من اضافة المشبه به للمشبه اي فوايد كالفرايد حصل
الجمع بين المشبه والمشبه به والاستعارة لا يجتمع فيها بين
الطرفين الا ان يجاب بما هو بعيد من كلامه وهو ان الفرايد
جمع فريدة بمعنى منفردة عن غيرها لنفاستها من
الانفراد فاطلاق الفرايد حقيقة في المسايل المنفردة عن غيرها
كما يقال زيد فريد عصره اي منفرد فشبهت الفرايد وهي
المسايل المنفردة عن خلطها بغيرها لنفاستها العالية
عليه بالجواهر الثمينة بجامع النفاسة والشرف في كل فتشبيها
مضمرا في النفس اي اضمر المشبه به وهو الجواهر الثمينة وذكر

العقود تخييل واما قول المحشي اثبات النظم تخييل وذكر العقود
ترشيح فغير ظاهر لانه فسر النظم بالتاليف وبعض الحواشي الي
آخره فيكون ملايما للطرفين ؞ ؞ ؞

تنبيه

ظرفية نحو نظم الفرايد في ثلاثة عقود ليست حقيقية لان الظرفية
الحقيقية هي كون المظروف له تحيز اي تاخذ ذاته قدرا من الفراغ
وللظرف عليه احتوى كاحتوا الكوز علي الما فان وجد الاحتواء
فقط كظرفية العلم في الصدر او التحيز فقط كقولك زيد في البرية
او فقد الامران كالخير في السفر كانت الظرفية مجازية وهي ظاهرة
علي القول بان الالفاظ قوالب المعاني فالمعاني في جمع الفرايد
لتحقيق معاني الاستعارات الخ والالفاظ العقود فانها من التراجم
بكسر الجيم كالابواب والفصول وابدي السيد الجرجاني فيها
وفي مسمي الكتب سبع احتمالات وهي انها اسم للالفاظ
المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصة وهو المختار عنده كباقي
المحققين او اسم للالفاظ او للمعاني او للنقوش او لاثنين
منها او لثلاثة منها اي جملة معاني الخ مظروفة في العقود
الثلاثة واما علي القول بان التراجم كالعقد اسم للمعاني
ونظم الفرايد اسم للمعني فيلزم عليه ظرفية المعني في المعني
وهي لا تصح فيجاب بان قوله في ثلاثة عقود علي حذف
مضاف اي في بيان ثلاثة عقود والبيان اعم من ان يكون بالفاظ
او غيرها كالاشارة والكتابة فمعاني نظم الفرايد مظروفة في بيان
ثلاثة عقود من ظرفية الجزي في الكل او الخاص في العام لانه
المحصل من هذه الالفاظ فيكون نفيها فالبيان بمعني المبين لانه
المصدر شامل لهذه المعاني اي محيط بها كاحاطة الظرف بالمظروف
اي دال عليها فتشبه الشمول المعنوي بالشمول الظرفي

الحسي

الحسي اي شبه الدال وهو المبين بالمظروف وشبه المدلول وهو
نظم الفرايد بالظرف واما علي تحقيق السعد ان المعاني قوالب
الالفاظ لان الانسان يستحضر المعني اولا ثم ياتي بلفظ علي قدره فيكون
المعني حاصرا للفظ اخذا بجوانبه فلا يخرج مظروف من اللفظ عن ظرف من المعاني
كما ان الظرف يوتي به قبل المظروف فلا يكون قوله في ثلاثة عقود ظرفا لنظم
الفرايد بل يكون نظم الفرايد ظرفا للثلاثة عقود فلا تصح هذه الظرفية
فيجاب بان في بمعني لام التعدية اي نظم فرايد مدلول لثلاثة عقود.
ويجوز كون نظم الفرايد اسما للالفاظ والعقود اسما للمعاني اي الفاظ
الفرايد مظروفة في معاني العقود اي دالة علي معاني العقود ففي بمعني
علي فهو استعارة بالكناية بان شبه الدال وهو لفظ العقود بالمظروف
وشبه المدلول وهو نظم الفرايد بالظرف بجامع الاستلزام في كل
اي المظروف يستلزم الظرف والدال يستلزم المدلول تشبيها مضمرا
في النفس اللفظ الدال علي الظرف والمظروف واثبت له شيء من خواصه
وهو في الظرفية اي هي تلزم معني الظرفية فهي مستعملة في معناها
الحقيقي وهو الظرفية عند السلف والخطيب وانه مجاز في اثباتها
لشيء ليست له فيكون مجازا عقليا ويسمونه استعارة تخييلية
اي استعير للمشبه اثبات الامر الذي يخص المشبه به للتخييل
ان المشبه من جنس المشبه به او هي مستعملة في امر وهمي توهمه
المتكلم تشبيها بمعناه الحقيقي عند السكاكي وذلك انه لما شبه
الدال والمدلول بالمظروف والظرف اخذ الوهم يخترع صورة الدال
والمدلول المطلقة بصورة المظروف والظرف واختراع لازمها
له وهو في فاخترع للدال والمدلول صورة مثل صورة المظروف
والظرف المحققة فيفهم تشبيه صورة الدال والمدلول المطلقة بصورة
المظروف والظرف المطلقة بجامع التمكن فيسري التشبيه الي صورة الدال والمدلول
الخاصة وصورة المظروف والظرف الخاصة فتشبه صورة الدال والمدلول الخاصة

واستعير له في النفس

للمدلول ظرف واشبهها بالظرف الحقيقي فاطلق اسمه وهو في عليه استعارة تبعية ويصح ان يكون تبعية بان يشبه الاستعلا المطلقة بالظرفية المطلقة كما ياتي

بصورة الظروف والظرف الخاصة واستعير لها لفظ في استعارة تصريحية
تبعية والقرينة اضافتها الي ثلاثة عقود او هي استعارة تحقيقية
تبعية تصريحية كما جوزه صاحب الكشاف بان يقدر تشبيه
التعدية المطلقة بالظرفية المطلقة بجامع التمكن او الاستلزام
او الاشتمال ويقدر استعارة لفظ الظرفية المطلقة للتعدية
الخاصة بالظرفية الخاصة واستعير لفظ في استعارة تصريحية
للظرفية الخاصة وسميت تحقيقية لان المستعار له وهو
التعدية امر محقق وسميت تبعية لانها جرت في الحرف بعد ما جرت
في متعلقه وهو المعنى العام وسميت تصريحية للتصريح بلفظ
المشبه به ويجوز كون الظرفية استعارة تمثيلية بالمشبهة
الهيئة المنتزعة من الدال والمدلول بالهيئة المنتزعة من
الظرف والمظروف كما في الكون لهيئة الدال والمدلول استعارة
بالكناية واثبت له شيء من خواصه وهو في ويجوز كونها
من باب التشبيه البليغ بحذف اداة التشبيه والاصل فنظمت
فوايد كالمظروفة في ثلاثة عقود فحذفت اداة التشبيه ليكون
تشبيها بليغا اي بالغ في الفوايد التي هي المسايل حتى جعلها
مظروفة في ثلاثة عقود ويجوز كونها من باب المجاز المرسل
وعلاقته المشابهة في الصورة بان اطلق لفظ الظرفية
الحسية على الظرفية المعنوية لمشابهتها لها في الصورة
كاطلاق لفظ فرس على صورتها منقوشة على جدار **لا يخفى
حسن نظم الفوايد في العقود** لان فيه اشارة الى مدح
كتابه بالنفاسة جدا لما فيه من تشبيه مسايل كتابه
بالنفاسة جدا لما فيه من تشبيه مسايل كتابه بالدرة الثمينة
وتشبيه ابوابه بالعقود فان قلت الاولى ان يقول لا يخفى حسن
نظم الفوايد في العقود ليناسب تقريره السابق في فوايد عوايد

حيث

حيث جعله من قبيل اضافة الصفة للموصوف على وجه التشبيه والمعنى
عوايد كالفرايد ان المنظوم العوايد على هذا المعنى لا الفرايد اجيب
بانه اشار الى تقرير اخر للمتن وهو ان يجعل من المركب التوصيفي اي فوايد
متصفة بكونها عايدة اليه من التقرير **و لا يخفى ان** بفتح الهمزة **مستفاد
منه** اي من كلام المص **ان كل عقد** من العقود الثلاثة **لواحد من
تلك الثلاثة** اي تحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها
لان مقابلة الثلاثة تقتضي ان القسمة احادا اي لكل قسم عقد
و لا يخفى الاول والاقسام في الثاني والقراين في الثالث لانه ذكرها
كذلك فيما تقدم **في الاول** اي كون كل عقد من الثلاثة لواحد من الثلاثة
لانه اورد الاقسام في عقد وحقق الاستعارة بالكناية في عقد وحقق
قرينتها في عقد **دون الثاني** وهو كونها على الترتيب المذكور لانه
خلاف الواقع لانه قدم عقد الاقسام على عقد تحقيق معاني الاستعا
رات وحقيقة الاول مبنية على ان يراد بمعاني الاستعارات في قوله
لتحقيق معاني الاستعارات خصوصا افراد الاستعارات بالكناية
وهذه الدلالة نبا عنها ما قدمه الشارح في شرح قول المص اما بعد
فان معاني الاستعارات فانه قال هناك اراد الاستعارة المصرحة
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية اي اراد بمعاني
الاستعارات هناك هذه الامور الثلاثة فحمل معاني الاستعارات
هنا على خصوص افراد الاستعارة بالكناية لا يحسن تعميمه فيما
تقدم فلا يكون الاول حقا ايضا اذ الواقع يخالفه لانه اورد المصرحة
في عقد الاقسام والتخييلية فيه وفي الثاني وجعل للاستعارة
بالكناية عقدا مستقلا اجاب الحفيد بحمل قوله والاول
حق على حسن نظم الفرايد في العقود والثاني على مجموع المتعاطفين
بعده وهو ان المستفاد منه الخ لان كلاهما غير حق كما سمعت
قال وهو بعيد لان العطف يقتضي التغاير فلا يكون المتعاطفان شيا

انه اي الشان او ذكر
الامور الثلاثة **على
الترتيب المذكور** في
العنوان اي ذكر الاستعارات
في العقد صح

واحدا ولان جعل للاول حسن نظم الفرايد مستغن عن شهادة الشم له بقوله
والاول حق لان مثل هذا لا يحتاج لشهادة ولان حقيقته نفهم من قوله
ولا يخفى حسن نظم الخ لان الشي الحسن جامع للحقيقة والحسن والاولى ما اجاب
به غيره بانا لا نسلم ان كلامه يفيد ان كل عقد ليس فيه الا واحد من الامور
الثلاثة بل انما يفيد ان الامور الثلاثة لا تخرج عن العقود الثلاثة ولو
كان بعض احدها في الاخر ولا نسلم افادته انه على الترتيب المذكور
لان الواو لا ترتيب بل تعطف السابق على اللاحق والتبعة على مرتكب
الامر الجائز على ان المص لم يرد ما ذكره الشم بل اراد ان الثلاثة مذكورة
في ثلاث عقود كيف ما اتفق وهذا لا يقتضي ان يكون لكل واحد
من الثلاثة عقدا فضلا عن كون العقود على الترتيب والشاهدة
شاهد صدق على ذلك وكفى بها قرينة على المراد قال شيخنا الملوي
فالشم ذان ينظر ما في الواقع ثم ينزل عليه الالفاظ كما هو داب المحققين
لان نحمل الالفاظ على ظواهرها مع قطع النظر في الواقع ثم ننظر الي
الواقع كما هو داب المتمشدقين ومن لا تحقيق عنده اه

العقد الاول الاولى كونه مبتدا **والاول**
صفة ووصفه بالاولية اشارة الي انه مستحق التقدم وخبره
متعلق الظرف اي كاين **من انواع المجاز** لان المبتدا مقصود لذاته ومحكوم
عليه فهو اولى بالاعتنا والشرف والخبر مقصود لغيره ومحكوم به
وقيل الاولى كونه خبرا وحذف مبتداه اي هذا العقد لان الخبر محط
الفايدة وهما اولى من جعله مفعولا لفعل محذوف تقديره اقرا العقد
لان فيه حذف ركني الاسناد وهما الفعل والفاعل على التقديرين
المتقدمين يلزم حذف احدهما يعني في بيان اقسام المجاز اللغوي
وهو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لا العقلي وهو الجاري
على غير من هو له كبنى الامير المدينة لان الاول هو المنوع
الي مجاز مفرد ومركب واستعارة مفردة ومركبة واصلية وتبعية

وتحقيقية

وتحقيقية وتخييلية ومرشحة ومجردة ومطلقة والاضافة
في انواع المجاز للجنس لانه لم يذكر في هذا العقد جميع الانواع اذ لم
يذكر فيه المكنية **والاولى** ان يحذف المجاز ويقول **في انواع**
الاستعارة لان المقصود في الرسالة اي منها **تحقيق**
الاستعارة وقرائنها فما
سواها اي سوى الاستعارة وهو تعريف المجاز وتقسيمه
الي استعارة ومجاز مرسل وذكر المجاز المرسل **مذكور بالتبع**
للاستعارة وليوافق التفصيل هنا الاجمال فيما تقدم في قوله
لتحقيق معاني الاستعارة الخ ولم يقل والصواب اشارة الي امكان
الجواب عنه بانه عبر بالمجاز لبنا الاستعارة عليه لانها قسم منه
وقد ذكر المجاز المرسل كما ذكر الاستعارة والمعيب الترجمة لشي
مع عدم ذكره وبان ال في المجاز للعهد اي المجاز المعهود في الرسالة
وهو الاستعارة على انه لو عبر بالاستعارة لاقتضى انه ذكر
ساير انواع الاستعارة مع انه لم يذكر فيه الاستعارة المكنية
الا ان يراد جنس الاستعارة **قلت** اعتراض الشم ساقط لانه
مبني على ان المص اراد بالمجاز المجاز المرسل وليس مقصودا من الرسالة
وانما المقصود منها الاستعارة ولا يليق حمل كلام المص عليه وانما
كلامه ظاهر في انه اراد بالمجاز مطلق المجاز الشامل للمرسل والاستعارة
فالاولى ذكره ثم تقسيمه الي مرسل واستعارة لان مبنى الاستعارة
عليه **قال** الزبياري والمراد بالانواع الانواع اللغوية وهي ضروب
الشي واصنافه واقسامه وهي لا تقتضي ان تكون داخلة تحت جنس
المنطقية وهي ما صدق في جواب ما هو على كثيرين ~~مختلفين~~
متفقين بالحقيقة كانسان وملك وجن وفرس وحمار ولو اريد
المنطقية لزم عليه ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا تحته
انواع ويلزم ان يكون تميز بعض الانواع عن البعض الاخر بالفصل

وهي داخلة تحت الجنس وهو ما صدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة كحيوان فانه يدخل تحته انسان ص

لا بالخواص وهذا يتوقف علي تمييز الذاتيات وهي ما دل علي الحقيقة كناطق
وصاهل وناهق من العرضيات وهي ما دل علي خارج عن الحقيقة
كزنجي وتركي وتمييز ذلك فيهما عسر فيه اصعب من خرط القتاد والخرط هو
السحب باليد والقتاد كسحاب شجر صلب شوكه كالابر
واجاب الشيخ يس بان صعوبة هذا التمييز انما هي في
الماهيات الحقيقية الموجودة في افرادها لا في الماهيات الاعتبارية
التي اصطلح علي جعل بعض اجزائها ذاتيا اي داخلا في الماهية والاخر
عرضيا اي خارجا عنها كما هنا فان المجاز جنس تحته المجاز اللغوي
والعقلي والمجاز بالاستعارة فاللغوي استعمال الكلمة
في غير ما وضعت له من غير تشبيه والعقلي استعمال الكلمة
في غير من هو له والمجاز بالاستعارة استعمال الكلمة في غير ما وضعت
له مع التشبيه فقولنا استعمال الكلمة جنس وما بعده فصل
وانقسام المجاز رفع من انواع المجاز فكان الاولي ان ياتي به فيقول
في انقسام المجاز لان الانواع لا تكون الا في الماهيات الحقيقية والمقسم
يشمل الذاتيات والعرضيات وليطابق التفصيل هنا الاجمال
في قوله قبل وانقسامها وان اختلف المضاف اليه كل لان انقسام المتقدم مضاف
الي ضمير الاستعارة وهنا الي المجاز من حيث هو **الا انه يقال** هذا
استثناء والمستثني منه محذوف تقديره لا يصح الجواب بشيء الا انه
يقال **اختاره** اي اختار لفظ الانواع علي لفظ اقسام ليفيد ان جميع
ما في هذا العقد انواع لمطلق المجاز كتقسيم الاستعارة الي اصلية
وتبعية **وليلا يتبادر الوهم** اي القوة المدركة ان عبر بالاقسام
الي خصوص **الاقسام الاولية** اي الحاصلة من تقسيم المجاز الي
الي عقلي ولغوي وشرعي مع انه لم يذكر العقلي والشرعي والاقسام الثانوية
هي كون المجاز اللغوي استعارة ومجازا مرسلا والاستعارة اصلية او تبعية

وهكذا والمجاز المرسل اما مجاز الاول او مجاز الكلية او الجزئية وهكذا مع ان
المراد الاقسام الثانوية فان قلت انه انقسام المجاز يوهم ارادة
خصوص الاقسام الاولية فانواع المجاز يوهم ارادة خصوص الانواع
الحقيقية دون الاضافية وابانته اصعب من خرط القتاد كما مر لان
النوع قسمان اضافي وهو المندرج تحت جنس وحقيقي وهو ما ليس تحته
جنس كانسان فبينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في الانسان فانه
نوع اضافي لاندراجه تحت جنس وهو الحيوان وحقيقي لانه ليس تحته
جنس وينفرد الاضافي بنحو الجسم النامي فانه فوقه جنس وهو الجسم
المطلق وتحته جنس وهو الحيوان وينفرد الحقيقي في النقطة اجيب
بان تبادر الوهم الي الاقسام الاولية اشد من تبادره الي الانواع المنطقية
لان استعمالها وتقسيمها الي حقيقي واضافي اصطلاح فن المنطق فلا
يلتفت اليه اهل ذلك الفن بخلاف الاقسام فان اهل كل الفن يستعملونها
فيقسمون الشيء تقسيما اوليا وثانويا اي يقسمون الشيء الي
كذا وكذا فاذا ذكر الاقسام تبادر منها الي الذهن سريعا ارادة الاقسام
الاولية وبان المراد بالنوع اللغوي وقد قال السيد عيسي الصفوي
النوع والقسم والضرب والصنف الفاظ مترادفة او متقاربة عند
اللغويين علي انه لا مانع من ارادة الانواع المنطقية ولا يعسر تمييز
بعضها من بعض بالعرضيات لانها اعتبارية كما تقدم **وفيه**
ست فرايد اريد بالفرايد معاني المسايل النفيسة الشبيهة بالدرر
وبالعقد الالفاظ كانه المعاني منظومة في الالفاظ من ظرفية المدلول في
الدال عليه وان اريد الالفاظ كان من ظرفية الاجزاء في الكل وكل جزء مباين
للكل اي كلمت الفرايد الست مظروفة في العقد الذي هو عبارة عنها او ظرفية
الاجزاء في الكل اي جملة الفرايد في العقد لانه مشتمل عليها وزايد عليها
ولم يذكر الثاني ست لان المعدود مونث علي القاعدة

الفريدة الاولي

هذه ترجمة باني فيها ما هي في المفرد وفسر الباقي و **المجاز** مبتدا و **المفرد**
صفة وقوله اذا كانت علاقته غير المشابهة بهذا اي خبره وقوله اعني
الكلمة اي اعني من اتي به للبيان معنى المجاز الذي هو المبتدي ويصح ان
تكون العديدة مبتداه لان المجاز في الاصل مصدر ميمي اي فيه
ميم زايدة واصله مجوز على وزن مفعل نقلت حركة الواو الي
الجيم الساكنة وتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان فقلبت
الفا اي مصادر من جاز المكان يجوزه اذا تعداه ثم نقل الي الكلمة الجائزة
المتعدية مكانها الاصلي والمجوز بها على معنى انهم جازوا بها
وعدوها مكانها الاصلي فالمصدر على الاول بمعنى اسم الفاعل
وعلي الثاني بمعنى اسم المفعول كذا في اسرار البلاغة للشيخ عبد
القاهر وقال الخطيب الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الي حاجتي
اي طريقا لها لان الكلمة جعلت طريقا لفهم معناها الذي نقلت
اليه فلم يعتبر فيها كونها جايزة او مجوزا بها كلا الجوازين وانما
استظهره لان استعمال المجاز في المكان اكثر فتناوله لما يشبه
المكان وتتخيل فيه المحلية انسب فهو ظرف مكان بمعنى موضع الجواز
من قولهم جزت المكان بمعنى سلكته لا بمعنى تجاوزته والمفرد ما لا
يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة خالصة بان كان اللفظ
لا جزء له اصلا كلام الجر او له جزء لا دلالة له اصلا كاسد او له جزء له دلالة
في غير معنى ذلك اللفظ كالبكم فان جزؤه وهو اب يدل على ذات متصفة
بالابوة وجزؤه الاخر وهو كم يدل على سوال عن عدد على اختيار كثرة
ولا واحد من هذين المدلولين بجزء من معنى ابكم او له جزء له دلالة
في ذلك المعنى بغير قصد كحيوان ناطق مجموعة علم على شخص
او له جزء له دلالة على جزء معناه دلالة مقصودة لكن ليست
خالصة بل مضافة الي العلمية كعبد الله علما وحجة الاسلام علما على
ابي حامد الغزالي فاقسام المفرد خمسة **فقيد** المهم **المعرف** وهو

المجاز

المجاز فقيد مفعول ماخوذ ويجوز رفعه على انه مبتدا خبره فقوله **لداعي ذكر الكلمة**
في تعريفهم فيكون قوله لحفظ ظرفا لغوا فقيد على انه علة له واضافته
داعي الي ذكر بيانية اي لداع هو ذكر الكلمة اي السبب الذي يحمل المص على
تقييده المجاز بالمفرد هو ذكر الكلمة في تفسيره والكلمة مفرد وحقيقة
المجاز المفرد تباين حقيقة المجاز المركب فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد
كيف تحصل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصها او بمعنى من اي لداع
نشا من ذكر الكلمة او بمعنى اللام اي لداع دعاه لاجل مناسبة ذكر
الكلمة او بمعنى في اي لداع مظروف ظرفا معنويا في ذكر الكلمة وقوله
في تعريفهم متعلق بذكر اي ذكر الكلمة في تعريفهم المجاز وقوله
مع ان تقسيم ذلك المعرف اي المجاز في محل الحال من مصدر
قيد والمعنى تقييد المص المجاز ~~المركب~~ بالمفرد حال كون ذلك التقييد
مصاحبا لتقسيم المجاز **الي التمثيل** اي المجاز المركب والي المجاز المفرد
كما هو ظاهر كلامهم اي كلام المتقدمين منهم كلفظة ثنان فكان الاولى
حذف المفرد ليشمل المركب ويندفع التنافي لكن هذا الايراد على المص كصاحب
التلخيص لان الثاني قسم المجاز الي مركب ومفرد وعرف كلا على حدته
والاول ذكر المجاز المفرد هنا وسيذكر المجاز المركب في الفريدة السادسة
وانما يرد على صاحب المفتاح حيث عرف مطلق المجاز بالكلمة الخ وقسم
المجاز الي الاستعارة وغيرها وقسم الاستعارة الي التصريحية
والمكنية وجعل من التصريحية تحقيقية وتخييلية وعد التمثيلية
من التحقيقية واجاب عنه الشارح بقوله لحفظ الخ وخبر ان قوله
دليل على ان المجاز المعرف مطلق المجاز الشامل للمفرد
والمركب **ودافع** معطوف على دليل مرفوع بضمة مقدرة على اليا
المحذوفة اي باعث ومقتضي **الي صرف** اي حمل **الكلمة** الواقعة
في التعريف **الي ما** اي معنى كلي **يعم الكلام** وهو مطلق اللفظ
الشامل للمفرد والمركب اي التقسيم يقتضي التجوز في الكلمة بجعلها

يعلم ما يشتمل الكلام ليدخل المجاز المركب فانه كلام لا كلمة او حمل الى الكلمة
على الجنس اي الجنس الكلمة الصادق بالقليل والكثير وانما جعل هذا
ظاهر كلامهم لانه ينطبق بانه كلامهم لاحتمال ان يكون المعرف المفرد والذي
قسموه الى التمثيل وغيره اعم من الذي عرفوه ابدا لبيانه بما قسموه ذكروا
بلفظ المظهر لا بلفظ الضمير وعدم الاضمار لا بد له من نكتة وهو كون الذي قسموه
اعم من الذي عرفوه وجعل الذي قسموه اعم من الذي عرفوه اسهل من
التعميم في التعريف بصرف الكلمة عن ظاهرها والحاصل انه
تعارض على المصنف امران تقسيم المجاز الى مفرد ومركب وذكر الكلمة في تعريف
المجاز فتقسيمهم المجاز الى مفرد ومركب يقتضي عدم التقييد بالمفرد
ويقتضي حمل الكلمة على ما يشتمل الكلام وذكرهم الكلمة
في التعريف يقتضي التقييد بالمفرد وعند التعارض يرجح جانب
التعريف لانه اولى بالحفظ من التجوز فتحمل الكلمة الواقعة فيه
على ظاهرها وهو المفرد لانها تحمل على غير الظاهر فتعبير بالشاملة
للمفرد والمركب وتقليل الكلام فيقيد المعرف بالمفرد لاجل ذلك الى ترجيح
جانب التقييد ولو نزاع التقسيم اي المراد وهو لفظ الكلمة في التعريف
اذ المراد بها اللفظ الموضوع لمعنى مفردا او مركبا وحاصل الجواب
انه قيد بالمفرد حفظا للتعريف من التجوز في الكلمة باطلاقها على
الكلام فلا يظهر المراد لان المجاز لا يدخل التعاريف ولان حقيقة المجاز
تباين حقيقة المجاز المركب فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد بحيث
تحصل معرفة حقيقة كل واحد منهما بخصوصها ولا يغيره وجه
التمثيل لانه يعلم بطريق المقايسة على المفرد فاندفع بهذا التقرير
ما يقال ان الاولى ان يقول وحفظ بواو العطف على قوله لدلالة ذكره
فيكون علة ثانية للتقييد بالمفرد وليسلم من تعلق حرفي جر بلفظ
واحد وهو لام لداعي ولام لحفظ بمعنى واحد وهو المعلق بعامل واحد
وهو قيد وهو ممنوع بانه عيب باذ قوله لحفظ ليس علة لانه لقيد

[illegible] التعريف [illegible] من استعمال [illegible] اللفظ الغير الظاهر [illegible] الدلالة على المعنى

وحاصل الجواب انه قيد المجاز بالمفرد لذكرهم الكلمة في تعريف المجاز فينبغي
ان المراد هنا تعريف المفرد واما المركب فسياتي تعريفه ولو نزاع تقسيمهم المجاز
الى مفرد ومركب فتحمل الكلمة في تعريفه على ما يشتمل الكلام فيكون التعريف
شاملا للمجاز المفرد والمركب لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير
الاولى استعماله فيه لانها لا يجوز دخولها فيه لانها لا تفيد تعريفا لتوغلها
في الابهام الظاهر الدلالة على المعنى المراد وهو المجاز باطلاق الكلمة في
تعريفه على اللفظ الشامل للمفرد والمركب لان المجاز لا يجوز ذكره في التعريف الا
بقرينة كان تقول في تعريف البليد هو حمار كاتب لان معناه خفي لا يدرك
الا بالقرينة والمقصود بالتعريف اظهار حقيقة التي لا اخفاؤها ولانه لا يمكن جمع
المجاز المفرد والمركب في تعريف واحد بحيث حقيقة كل منهما بخصوصها لان
حقيقة المجاز المفرد تباين حقيقة المجاز المركب وشرط التعريف ان يكون جامعا
مانعا وانما المراد تعريف واحد لمطلق المجاز الشامل للمفرد والمركب فيقال المجاز
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادته لان اللفظ
يشمل المفرد والمركب فاندفع الاعتراض بانه الاولى ان يقول الحفظ بواو
العطف على قوله لذكرهم الخ ليكون علة ثانية للتقييد بالمفرد وليسلم من
تعلق حرفي جر بلفظ واحد وهما لام لداعي ولام لحفظ بمعنى واحد وهذا العلة بعامل
واحد وهو قيد وهو ممنوع بخلاف ما اذا اختلف ذلك كما اختلف معنى الحرف كما في
قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة فان من الاولى لابتداء الغاية الرزق من الجنات
ومن الثانية لابتداء الرزق من نوع من انواع الزراعة كالتفاح فيجاب
بان العامل مختلف لان قوله لداعي علة للقيد وقوله لحفظ ليس علة ثانية للقيد وانما
هو علة للعلول محذوف دل عليه المذكور تقديره ولم نحمل الكلمة على المجاز لحدوثه
الذي هو المقيد بذلك لكن جعل قوله لحفظ علة لداعي والتقدير فقيد
المجاز بالمفرد لذكرهم الكلمة في تعريف المجاز لانه يقتضي حفظ التعريف عند حمل
الكلمة على المجاز

تنبيه

الحقيقة والمجاز من خواص علم البيان والمقصود منه علم المجاز لانه المقصود الاصلي
في علم البيان لان مقصد البيان وهو ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة
انما يتاتى بالمجاز لا بالحقيقة لكن جرت عادتهم بالبحث عن الحقيقة اولا لانها الاصل

للمجاز اذ الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له في الجملة لان المجاز لا يتوقف
على ان تكون له حقيقة اي استعمل فيها والا فكل لفظ لابد له من حقيقة في نفس الامر
كما في الرحمن فانه استعمل مجازا في الكثير الانعام بالنعم العظيمة على العموم ولم يستعمل
في المعنى الاصلي وهو الكثير رقة القلب على العموم والحقيقة يشترط فيها الاستعمال
فهو مجاز لم يتفرع عن حقيقته ولما بينهما من شبه تقابل العدم والملكة
اذ الحقيقة لفظ استعمل فيما وضع له والمجاز لفظ استعمل في غير ما وضع له الخ
فقد اعتبر في حدها ثبوت الموضوع له وفي حده نفيه واذا اطلقت الحقيقة
والمجاز انصرفا الى غير العقليين من اللغويين والعرفيين والشرعيين فلا
حاجة الى تقييدهما باللغويين ليتميزا عن العقليين كما يتوهم مقابلتهما
للشرعيين او العرفيين والحقيقة العقلية اسناد الشيء الى من هو له كانبت الله
البقل والمجاز العقلي اسناد الشيء الى غير من هو له كبنى الامير القصر والحقيقة
في الاصل فعيلة بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشيء
بالتخفيف اذا اثبته نقلت الى اللفظ الثابت او المثبت في معناه الاصلي والتاء فيها
للنقل من الوصفية الى الاسمية لان التاء اصلها تدل على معنى فرعي وهو التانيث فاذا رفع
نقل الوصف عن اصله الذي هو التذكير الى كثرة استعماله فصار اسما اعتبرت التاء
تنبيها ان بها اشعار بفرعية الاسمية فيه عن الوصفية كما كانت في الوصفية اشعارا
بالتانيث وذلك كقولهم ذبيحة فانها لما وصف في الاصل لكل مذبوح من ابل او بقر او
غنم ثم كثر استعمالها في الشاة اعتبر نقلها اسما لها فجعلت التاء فيها للنقل من الوصفية
الى الاسمية وعند الحنفية هنا فانها لما وصف في الاصل للشيء نحو الخبر الحقيقة اي الثابتة
ينبغي ثم اختص بها استعمل في معناه الاصلي فزيدت فيه التاء للنقل وقيل للتانيث وفي
الاصطلاح اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح التخاطب ابتداء سواء كانت
مرتجلة كسعاد واداد او منقولة كجعفر واسد ناس ابن الهمام ومنها الكلي
المستعمل في الجزئي كانسان وبنى ومنها المشترك وهو ما وضع لمعنيين فاكثر وضعا
متعددا لانه عين اولا ليدل على المعنى بنفسه ثم عين لمعنى اخر ليدل عليه بنفسه
وهكذا كالقرء وضع تارة ليدل بالاستعمال على الحيض وتارة ليدل كذلك على
الطهر فاذا استعمل في احدهما احتيج الى قرينة لتعيين المراد به لا لوجود اصل الدلالة
على المراد وقرينة المجاز بعكسها ومنها الحرف فانه وضع ليدل على معنى ثابت في لفظ
غيره كاللام في الرجل تدل بنفسها على التعريف في رجل وهل تدل على الاستغراق في قام زيد وليس

معناه

بمعناه انه ذكر متعلقه شرط في دلالته على معناه ونتوقف عليه امر عارض عند الاستعمال
تخرج بمستعملة المهملة وما وضع ولم يستعمل فان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه
حقيقة ولا مجازا لخروجه عن حدهما اذ لا يثبتا له جنسهما وهو المستعمل وخرج بما وضع
له الغلط نحو خذ هذا الدرهم مشيرا الى دينار فانه ليس حقيقة ولا مجازا والمجاز
عما خرج بقولنا ابتداء انه موضوع وضعا ثانيا ولم يستعمل فيما وضع له اولا
لا في اصطلاح التخاطب ولا في غيره نحو رايت اسدا في الحمام اي شجاعا لانه لا استعارة
وان كانت موضوعة بالتاويل لكن الوضع عند الاطلاق لا يتناولها لان الوضع بالتحقيق
وهو الذي لا تاويل فيه وخرج باصطلاح التخاطب اي في اللغة ونحو كالعلم بمعناه اصطلاح
غيره كالصلاة اذا استعملها الشرعي في الدعاء فتكون مجازا عنده لانه استعملها
في غير ما وضعت له في اصطلاحه اعني اي انصد بالمجاز الكلمة وهي القول
المفرد لانه انما يسمى هنا ان يقول اللفظ لانه يشمل المفرد والمركب وكلامه هنا في
المجاز المفرد والتعليل بانه لم يقله لان اتصاف المركب بالحقيقة والمجاز باعتبار مفرداته
التي تركب منها وهي الكلمات لا باعتبار كونه مركبا مبني على القول بان واضع اللغة
وضع المفردات دون المركبات فدلالة الكلام على معناه عقلية لا وضعية والذي عليه
المحققون والجمهور انه وضع المركبات بالنوع فدلالتها وضعية فتوصف بالحقيقة
والمجاز فيقال المجاز المركب هو استعمال الكلام في غير ما وضع له لعلاقة مع
قرينة مانعة من ارادة معناه الحقيقي المستعملة خرج بها المهملة نحو ديز مقلوب
زيد والكلمة الموضوعة لمعنى قبل استعمالها فيه فلا توصف بحقيقة ولا مجاز
وكذا الغلط كخذ لك هذا الفرس مشيرا الى كتاب في غير ما اي على معنى وضعت
الكلمة له لغة او عرفا او شرعا وضعا اوليا اذ المجاز موضوع وضعا ثانيا
بالنوع لا بالشخص ومنه مجاز المجاز وهو جعل لفظ مجاز بمنزلة حقيقة
لمجاز اخر فيتجوز بالمجاز الاول عن الثاني لعلاقة بينهما كقوله النبي ... لكم
ستذكرونهن اي تذكرون المعتدات بالخطبة باذكرهن ولكن لا تواعدوهن
سرا اي نكاحا الا ان تقولوا قولا معروفا اي عرفا في الشرع وهو التعريض نحو اني راغب
فيك او من غرضي ان اتزوج بكرا وانت تزوجتك لا احسبنه اليك واما التصريح
فحرام والسر هو اخفاء الشيء اطلقته على الوطء مجازا وعلاقته اللزوم اذ يلزم من
الوطء اخفاؤه غالبا ثم اطلق السر على عقد النكاح وعلاقته المسببية اي الوطء مسبب

عن العقد ولم يجعل من اول الامر مجازا عن العقد لفقد العلاقة بين الشرط والعقد والاولى قول
الشهاب ان الاول كناية والثاني مجاز لانه لا مانع من ارادة المعنى الحقيقي ومنه الالتفات
الذي بمعنى التجريد كالالتفات من الخطاب الى التكلم فان الكاف وضعت للخطاب فتجرد عن
المتكلم حقيقة واستعملت في خطاب متكلم نفسه التي قدرها شخصا اخر مثله في الصفة
التي سيق الكلام لبيانها مبالغة ثم ادعاء انه كامل نفسه في تلك الصفة حتى صارت الصفة
تكون تسين عند قول المتنبي لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال
اي النطق بمدح الكريم او الجميل والاصل لا خيل عندي فقال عندك وانتقل من الخطاب الى الغيبة
في قوله فليسعد النطق لان الاسم الظاهر من قبيل الغيبة ومنه التغليب وهو تسمية
الشيء باسم غيره لوجود صفة فيه نحو وكانت اي مريم من القانتين اي المطيعين او بعض المطيعين
فانجيناه اي لوطا واهله الا امراته كانت من الغابرين اي الباقين في الهلاك فانه استعمل الجمع
الموضوع للمذكر فقط في جمع الذكور والاناث ومنه المشاكلة وهي تسمية الشيء باسم غيره
لوقوعه في صحبته نحو جزاء سيئة سيئة مثلها فانه استعمل السيئة الموضوعة للذنب في مقابلة
الذنب بالعقاب وعلاقتهما ورتبت للسيئة والذكر او تشبيها نبيه والفرق بين الاستعمال والحمل
والوضع ان الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى فهو من صفات المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد
المتكلم فهو من صفات السامع لانه حمل اللفظ على معناه بالقرينة والوضع جعل اللفظ دالا على معنى مخصوص
بنفسه اي بلا واسطة قرينة فيكون في ... العلم بما وضع له فهو من صفات الواضع **اسقط المص من**
التعريف اي تعريف المجاز يعني ترك القيد الاتي لانه ذكره ثم اسقطه فاستعمال الاسقاط في الترك
من باب استعمال الاخص في الاعم او المقيد في المطلق لتقييد الاسقاط بكونه بعد الذكر او الملزوم
في اللازم لانه يلزم من الاسقاط عدم الوجود على ان المراد اسقطه من التعريف المذكور الواقع في
كلام القوم فالاسقاط حينئذ على حقيقته **قيد** بالنصب على المفعولية لاسقط وهو مضاف
لقوله **واصطلاح** اضافته بيانية بدليل اسقاط تنوينه والا لقاله قيدا بالتنوين اي قيدا هو
اصطلاح واضافة اصطلاح الى **التخاطب** ليست بيانية كما قيل لانهما متغايران لان
الاصطلاح اتفاق طائفة على شيء والتخاطب مصدر بمعنى مخاطبة الناس بعضهم بعضا كالتقاتل
والتضارب بل بمعنى اللام اي اصطلاح لاجل مخاطبة الناس بعضهم بالكلام الذي اتفقوا
عليه او بمعنى في اي اصطلاح في التخاطب اي فيما يقع به التخاطب اي التكلم والمراد من المخاطب
بكسر الطاء اي المتكلم وهو متعلق بوضعت ويصح تعلقه بغيرها لاشتمالها على معنى الغابر
وبالمستعملة بعد تقييدها بقوله في غير ما وضعت له ويصح الظرفية حينئذ باعتبار الاصطلاح اي
المستعملة في غير ما وضعت له باعتبار اصطلاح التخاطب **مع انه** اي القيد **ذكره غيره**
صريحا كصاحب التلخيص او ضمنا كصاحب المفتاح **لادخال** متعلق بذكر
اي اتى به لادخال **الصلاة** في ... المجاز

المستعملة

~~حيث ... في غير ما وضعت له باعتبار اصطلاح التخاطب~~ **مع انه** ~~اي القيد او الثاني~~
~~ذكره غيره لادخال ... فتعلق بذكر اي اتى به لادخال~~ **الصلاة المستعملة**
بحسب اللغة في الحمل الشرعي لانها مجاز علة لادخال **مع انها** اي الصلاة
لم تستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا اي سعد
الدين في مطوله هذه الجملة في محل الحال من ادخال من التقدير ذكره غيرنا
لادخال الصلاة ~~المستعملة لغة~~ في الحمل الشرعي حال كون ذلك الادخال
مصاحبا لعدم استعمالها في غير ما وضعت له في العرف الشرعي
فلولا هذا القيد ~~...~~ لكان التعريف ~~...~~ غير جامع
لافراد المعرف بفتح الراء ~~مع ... في اصطلاح التخاطب ...~~
~~الصورة المذكورة~~ **وفيه** اي في كون القيد لادخال ما ذكر **نظر** لانه داخل مثل
ملاحظة هذا القيد فلا حاجة الى ذكره لانه يصدق على لفظ الصلاة
باعتبار اطلاق اللغوي له على الاركان وباعتبار اطلاق الشرعي له
على الدعاء انه مستعمل في غير ما وضع له فلم يصح قولهم مع
انها لم تستعمل في غير ما وضعت له **ولاخراج** عطف على لادخال
اي وذكر القيد لاخراج **الصلاة المستعملة** في غير ما وضعت له
اي لان الصلاة يصدق عليها انها الكلمة لكن بحسب اصطلاح
اخر يعني **في عرف الشرع** لا بحسب اصطلاح التخاطب وهو
وهو اللغة **مع انها ليست بمجاز** في اللغة بل استعمالها
في الدعاء حقيقة لغوية **فلا بد من اخراجها بقيد**
في اصطلاح التخاطب لانها المستعملة حينئذ اي حين
قيد باصطلاح التخاطب **فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب**
اصطلاح التخاطب فيما ذكر **وهو عرف اللغة على ما نقول**
متعلق بقوله لاخراج اي على ما نرتضيه من ان القيد للاخراج
فقط لان المعهود في القيود الاخراج بها لا الادخال ولذا قال
في كلام غيرنا كالسعد نظر حيث جعل القيد لادخال صورتين

عند اللغوي ص

عند الشرعي بل هي عنده حقيقة م

اي اطلاقها اللغوي ص

وهما المستعمل له اللغوي الصلاة في العمل الشرعي واستعمال الشرعي لها في الاركان
والسلم حين حكي القول بالادخال اقتصر علي واحدة وترك الاخري وحين
حكي القول بالاخراج اقتصر علي واحدة وترك الاخري اتكالا علي
المناسبة والاولي لقول لغيركالسعد لان الاصل في القيود ان تكون
لبيان حقيقة المعرف بفتح الرا اليه خلافراده لا للاحتراز عن شي
لاغنا متعلق باسقط **قيد الحيثية المشعور بها في**
التعريف عنه اي عن القيد المذكور فكانه قال الكلمة المستعملة
في غير المعني الموضوع له ليخرج ما استعمل فيما وضع له في اصطلاح
اخر ولا تنافي بين قوله فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به
التخاطب وقوله قيد حيثية انه غير المعني الموضوع له يعني
عن قيد اصطلاح التخاطب لان المراد لابد من قيد اصطلاح التخاطب
او ما يودي موداه وهو قيد الحيثية لان كلا منهما مخرج وحيث
ذكر القيد مقدم بسبب الاخراج اليه فان لم يذكر عول علي الحيثية
ورد السيد وكذا السعد في مطوله اغنا قيد الحيثية بوجهين
الاول ان الاصل ذكر القيد وهو الاقوي في الاخراج لانه صريح
والصريح اقوي من الامر الاعتباري والثاني انه اذا نزل واعتبر
الحيثية يصير المعني انه الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة
له من حيث انه غير ما هي موضوعة له واستعمال المجاز في غير
الموضوع له من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه غير الموضوع
له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة مع قرينة
مانعة من ارادة الموضوع له ولذا اعتبر السكاكي في المفتاح
قيد الحقيقة في تعريف الحقيقة دون تعريف المجاز حيث اسقط
قيد في اصطلاح التخاطب من تعريف الحقيقة دون المجاز فانه
ذكر ما يودي موداه فالحق في الجواب ان قول المص لعلاقة مع
قرينة يكفي عن قيد في اصطلاح التخاطب **لعلاقة** متعلق
بالمستعملة اي لملاحظة المتكلم علاقة للدلالة علي نفسه وهي

ما يمكن

بما يمكن بها من التجاوز عن المكان الاصلي الي غيره فمناسبة خاصة بين المنقول
والمنقول اليه وسميت بذلك لانها سبب في تعلق المعني المجازي بالحقيقي
فينتقل الذهن منه اليه فلو استعمل اللفظ بدون ملاحظتها كان غلطا
وهي بالنوع في الامور المعنوية لعلاقة المجاز والمعتبر نوعها لا شخصها
فلا يشترط النقل عنهم في كل جزئي من الجزئيات لان ائمة الادب كانوا
يتوقفون في الاطلاق المجازي علي ان ينقل عن القوم نوع العلاقة
ولم يتوقفوا علي ان تسمع احادها وجزئياتها فاذا ثبت ان العرب
يطلقون اسم السبب علي المسبب لم يجب ان يسمع اطلاق الغيث
علي النبات وهذا معني قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي لا بالوضع
الشخصي وهو قسمان ما يحتاج لعلاقة وهي ما لا يتغير اعرابه
بتقدير عدم المجاز نحو خذوا زينتكم عند كل مسجد فان حمل المسجد
علي حقيقته فهو مجرور او علي مجازه اي صلاة فهو مجرور ايضا
وما لا يحتاج لعلاقة وهو ما يتغير اعرابه بتقدير عدم المجاز نحو
واسال القرية فان حمل سوال القرية علي حقيقته كانت القرية منصوبة
او علي مجازه اي اسال اهل القرية كانت القرية مجرورة بالمضاف
قال الاسنوي في شرح منهاج البيضاوي وانواع العلاقة ست
وثلاثون وقال في المطول خمسة وعشرون ونظمتها في نظم المتن

تكملة

أول شابه اعمم خص جاور علقة • ضد وابدل قيد اطلق اله
كل وجزء سبب زد واحذفن • حرفا مضافا واعتبر حال الزمن

الاول الاولية نحو اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا يوول الي الخمر
لكن مجاز الاول قسمان احدهما مجاز المشارفة وهو ما حصل فورا
نحو من قتل قتيلا فله سلبه والثاني مجاز الصيرورة وهو ما حصل
بعد مدة الثاني المشابهة في الصورة كاطلاق لفظ فرس علي صورتها
منقوشة علي جدار الثالث العموم كاطلاق صيغة الجمع المعبد ة

للعموم على بعض الافراد كقوله تعالى حكاية عن المصطفى وانا اول المسلمين
ليس المراد كل المسلمين اذ الانبياء كانوا قبله مسلمين بل المراد مسلمي
زمانه فاستعمل اسم العام على الخاص الرابع ارادة العموم بالنكرة في
الاثبات كقوله تعالى علمت نفس اي كل نفس يوم القيامة ما احضرت
اي علمت من خير وشر كقولهم تمرة خير من جرادة الخامس الخصوص
نحو حسن اي ما احسن اوليك اي العالون الا خلاف رفيقا اي بالمفرد واراد
الجمع اي رفقاء في الجنة فاستعمل اسم الخاص في العام السادس المجاورة
كاستعمال الراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل او بغل
او حمار السابع التعليق لاطلاق المصدر على اسم المفعول كالخلق بمعنى
المخلوق او اسم الفاعل كرجل عدل اي عادل الثامن الضدية وهي
تسمية الشي باسم ضده كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فسمى جزاء السيئة وهو جائز حسن بضده وهو سيئة التاسع
البدلية اي اطلاق اسم الشي على بدله كقولهم فلان اكل دم اخيه
اي بدله وهو الدية العاشر التقييد كقوله تعالى ادخلوا عليهم
الباب المراد اي باب كان الحادي عشر الاطلاق كاطلاق الرقبة على الرقبة
المؤمنة كقول الشاعر

ويا ليت كل اثنين بينهما هوى من الناس قبل اليوم يلتقيان

فاليوم مطلق والمراد به يوم القيامة الثاني عشر الالية كقوله تعالى
واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي ذكرا حسنا فاستعمل اللسان
في الذكر لكونه آلة له الثالث عشر الكلية اي تسمية الشي باسم كله
المستقلة الاصابع في الانامل في قوله تعالى يجعلون اصابعهم
في اذانهم اي انامله الرابع عشر الجزئية اي تسمية الشي باسم
جزئه كاستعمال العين في الشخص الرقيب فالعين جزء منه
وكاطلاق الرقبة على العبد والمشهور في علاقة التغليب انها الجزئية
والكلية الخامس عشر السببية اي تسمية الشي باسم سببه نحو رعينا

غيثا اي زرعا سببه المطر السادس عشر المسببية اي تسمية
الشي باسم مسببه نحو امطرت السماء نباتا اي غيثا يكون النبات مسببا
عنه السابع عشر زيادة حرف كقوله تعالى ليس كمثله شي
فالكاف زائدة والمعنى ليس مثل الله شي والا نفي بمعنيه مثل فيكون
له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه الثامن عشر
حذفه كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا وقوله
واسال القرية اي اهل القرية وقوله واشربوا في قلوبهم العجل اي
حب العجل وانما كان النقص والزيادة من المجاز المصطلح عليه كما قاله
الاصوليون وهو الاوجه لان فيه استعمال الكلمة في غير ما وضعت
له لانه استعمل مثل المثل في نفس المثل والقرية في اهلها فالمجاز
في القرية وقال السيد المجاز في اسال لانه موضوع ليقع على ما هو
صالح لان يكون مسؤولا كالقرية فقد خرج عن موضوعه واستعمل
في ملابسة مغايرة للملابسة مع المفعول والمعنى لابسة القرية
ملابسة يتعلق سؤال اهلها وقال السكاكي في مفتاحه وتبعه
الجلال المحلي والسعد والشارح في رسالته الفارسية ليس النقص
والزيادة من المجاز المصطلح عليه الذي هو صفة للفظ باعتبار
استعماله في معنى ثاني بل من المجاز اللغوي وهو المتوسع فيه
لانه صفة للاعراب او اللفظ باعتبار تغير حكم اعرابه فهو
حقيقة واطلاق المجاز عليه بطريق الاشتراك والتشابه
للمجاز المصطلح عليه التاسع عشر زيادة المضاف كقوله
تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب المراد فرعون نفسه فال
صلة اي زائدة العشرون حذفه كقوله تعالى واسال
القرية اي اهل القرية قال الجلال المحلي فقد تجوز اي توسع
بزيادة كلمة او بنقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز
وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل

وسوال القرية في سوال اهلها فقد تجوز بالنقصان اي تعدي به عن
موضوعه فيكون مجازا بالمعنى السابق قال ابن قاسم وعلى هذا
فتقدير الزيادة والنقصان انما هو بحسب الاصل وما كان بحسب
عنه الانتقال بالحقيقة والا فلا زيادة ولا نقصان على هذا التقدير
الحادي والعشرون اعتبار ما كان عليه نحو واتوا اليتامى اموالهم
سماهم يتامى باعتبار ما كانوا عليه لانه لا يتم بعد البلوغ **الثاني**
والعشرون الحالية كقوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم
ففي رحمة الله اي في الجنة سميت الجنة التي هي محل الرحمة بها مجازا
الثالث والعشرون المحلية فليدع ناديه اي اهل ناديه الحال
فيه والنادي المجلس ونحو خذوا زينتكم عند كل مسجد المراد بالزينة
الثياب وبالمسجد الصلاة فسمي المحل باسم الحال فيه في الاول وعكسه
في الثاني **الرابع** والعشرون اللازمية كاطلاق الضوء على الشمس
فان الضوء لازم لها كقول السماخطل
قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم دون النساء ولو باتت باطهار
اي اعتزلوا نساءهم فسمى اعتزال النساء بشد الازار لان الشد
من لوازمه **الخامس** والعشرون الملزومية كاطلاق الشمس
على الضوء فان الشمس ملزومة والضوء لازم لها وكقوله تعالى
ام انزلنا عليهم سلطانا اي حجة فهو يتكلم بما كانوا به يشركون
اي يدل على اشراكهم فاستعمل الكلام في الدلالة فكونه ملزوما
لها **واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح
هي بالكسر علاقة السوط ونحوها** بالجر عطفا على السوط
لانه مونث اي نحو السوط او بالرفع عطفا على العلاقة والضمير للعلاقة
وبالفتح علاقة الحب بضم الحاء اي الميل واما بالكسر فاسم للزير الكبيرة
واحترزوا اي القوم كصاحب التلخيص والمفتاح وغيرهما **به** اي
بقيد العلاقة في تعاريفهم **عن الغلط فانه ليس بحقيقة**

لانه

لانه لم يستعمل فيما وضع له **ولا مجاز** لعدم العلاقة ولو اقتصر على
قوله ليس بمجاز لاوهم انه حقيقة لانه اذا انتفى احد المتقابلين
ثبت الاخر وقدم قوله ليس بحقيقة على قوله ولا مجاز مع ان
الكلام في المجاز لان الاصل الحقيقة فالمعتنى بشانه الاصل على
ان الواو لا ترتب **كان يقال سهوا** او سبق لسان بل او عمدا في
مقام استعمال الفرس الكتاب بقطع الهمزة كما قاله
الدماميني في مثل هذا خذ هذا الكتاب مشيرا الى فرس لان
هذا الاستعمال ليس لملاحظة علاقة ولا يصدر مثله عن عاقل
فضلا عن فاضل **ولا يخفى انه يغني عنه** اي عن قيد العلاقة في اخراج
الغلط لا مطلقا لان العلاقة لابد منها لصحة الاستعمال **اشتراط
القرينة لان القرينة** اي امر قاليا وحاليا **نصبه المتكلم للدلالة
على مقصده** اي مقصوده قال الزيادي وانما جعلوا قيام القرينة
دليل النصب والقصد عند انتفاء المانع من النصب كالسهو لان نصبها
من المتكلم ونصده مما لا يطلع عليه **وليس مع الغلط نصب** بالرفع
بلا تنوين اسم ليس مضاف الى دال ومع الغلط خبرها اي وليس نصب
نصب دال **على قصده** كما في الغلط ويجوز تنوين نصب ويكون بمعنى
اسم المفعول بل ويغني عن العلاقة ايضا في اخراج الغلط قوله
المستعملة لان الاستعمال يشترط فيه القصد ولا قصد مع الغلط
وهذا مردود بوجوه اما اولا فلان القيد المتاخر لا يغني عن المتقدم
والا لوجب في الرسوم ان لا يوتى بعام قبل خاص كتعريف الانسان
بالحيوان الضاحك لان الخاص يخرج ما يخرجه العام فان اراد انه يستغنى
عن قيد العلاقة مطلقا فلا يصح لان العلاقة لابد منها في صحة
الاستعمال اذا استعمل كلمة في غير ما وضعت له قصدا بدون
علاقة معتبرة عند القوم مع نصب قرينة فيه يخرجها عن المجاز
الا قيد العلاقة واما ثانيا فلان قوله وليس مع الغلط الخ ممنوع فان الاشارة

غلط اي قال سهوا والا فهو خارج بالعلاقة سواء صدر عمدا او سهوا ح

اي الرجل قرينة على انه لم يرد بالفرس معناه الموضوع له اذ لم يشترط احد
من علماء البيان ملاحظة القرينة كما شرطوها في العلاقة فهذا لا يصح ان
يكون مجازا لعدم العلاقة ولا يخرج باشتراط القرينة لوجودها معه
كيف والسعد غلط في المطول من اخراج الغلط بقول المفتاح مع قرينة
ونصبه واعترض بحثا على السكاكي بان تعريفه للمجاز يدخل فيه الغلط
اي لانه ترك قيد العلاقة واجيب بانه يخرج بقوله مع قرينة مانعة
عن ارادة معناها اذ لا ينصب في الغلط قرينة على عدم ارادة الموضوع
له وهذا غلط لان اشارته الى الكتاب حيث يقول خذ هذا الفرس
مشيرا الى كتاب بين يديه قرينة قاطعة على انه لم يرد بالفرس
معناه الموضوع له وكذا اذا قال الكتب هذا الفرس واما ثانيا
فلان القرينة التي ينصبها المتكلم للدلالة على مقصوده هي القرينة
المعينة والماخوذة في تعريف المجاز هي القرينة المانعة كما سياتي
وهي اعم من القرينة المعينة ولا يلزم من خروج الشيء بالاخص
خروجه بالاعم وان اجيب بان معنى للدلالة على قصده انه دال على
ان مقصوده غير المعنى الحقيقي لا عين مقصوده ~~غير المعنى~~ وحينئذ
فهو تعريف للقرينة المانعة وبهذا اضطرب كلامه في تفسير القرينة
فمرة قال انها ما ينصبه المتكلم للدلالة على قصده واخرى قال انها
ما يفصح عن المراد لا بالوضع واخرى قال انها ارادة المعنى الغير
الموضوع له بقرينة معينة له حتى نسبه بعضهم في ذلك
الى التخليط وان كان يمكن ارجاع الثاني الى الاول بتاويل منصوب
اي على ان تفسير القرينة بالارادة شيء لا معنى له في كلام القوم
بل هو باطل اذ يرده تقسيم قرينة المجاز المانعة الى لفظية وحالية
وقرينة الاستعارة الى امر واحد والى متعدد وقد اوله
الشيخ يس بتقدير مضاف اي ذات ارادة **مع** بالنصب على الظرفية
مضافة لقوله **قرينة** وقد تفرد عن الاضافة فتنتصب على الحال

نحو

نحو جاء زيد وعمرو معا وهي متعلقة بمحذوف **صفة للعلاقة** لانها
وقعت بعد نكرة وهي علاقة والجمل والظروف بعد النكرات صفات
وبعد المعارف احوال **اي للعلاقة كائنة مع قرينة والاولى**
للعلاقة وقرينة بالواو لان القرينة ليست من توابع
العلاقة هذا يقتضي ان مع تدخل على التابع وهو خلاف ما قرره
في شرحه على التلخيص عند قول المتن الكناية لفظ اريد به لازم معناه
مع ارادته معه من انها تدخل على المتبوع كجاء الوزير مع السلطان
فلا يقال فائدة لارادة اللازم كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو
وجاء فلان مع الامير ولا يقال الامير مع فلان وبه صرح المحقق
التفتازاني في المطول فبين كلاميه تناف والجواب بان دخولها
على المتبوع اكثر ودخولها على التابع كثير وقد يقال ما ذكر من دعوى
التنافي والجواب عنها لا حاجة اليه لان الشارح بصدد شرح
كلام المص وظاهر عبارته يفيد ان العلاقة متبوعة والقرينة
تابعة وذلك انه جعل علة استعمال اللفظ في غير ما وضع له هي
العلاقة لان لام العلاقة تعليلية ووصف والموصوف متبوع
والصفة تابعة لان الوصف ما دل على معنى في متبوعه فما ذكره
الش من ان ما بعد مع تابع لما قبلها امر مستفاد من كلام المص ولعله
يكون هذا مرضيا عنده قال والاولى الخ اي الاولى التعبير بالواو
المفيدة لمجرد الجمع الدالة ايضا على ان ما قبلها وما بعدها
في الحكم سواء وهذا يتوقف على امرين احدهما ان العلاقة
ليست من توابع القرينة وهذا يفيده كلام المص لانه جعل علة
الاستعمال العلاقة وجعلها موصوفة ولظهوره سكت عنه
الش والثاني ان القرينة ليست من توابع العلاقة ولعدم فهم
هذا من كلام المص نبه اليه الش بقوله لان القرينة ليست من توابع
العلاقة **بل كل منهما ما يتوقف عليه المجاز** ابتداء فان قيل

مقابلي هذا التقرير كان الواجب التعبير بالصواب لا بالاولى اجيب
بانه لم يعبر به نظرا لقوله **ولذا ان تجعل قوله مع قرينة حال**
من المستكن اي الضمير المستتر **في المستعملة** اي المستعملة
في زمان وجود قرينة او في مكان وجود قرينة لانها تكون ظرف زمان
ومكان واذا جعلته حالا من الضمير المذكور فلا تدل العبارة
الا على اصالة الكلمة بالنسبة للقرينة لان الحال قيد في صاحبها
اي صفة له في المعنى فصاحبها اصل والقيد تابع وهذا امر مسلم
فلا تفيد العبارة حينئذ تبعية القرينة للعلاقة واعترض قوله
الاولى عطف القرينة بالواو ليتخلص من تبعية القرينة للعلاقة
بانه ان اراد التبعية النحوية فالتبعية حاصلة ايضا في صورة
العطف لان المعطوف تابع واجيب بانه ليس المراد التبعية النحوية
بل المراد بالتابع ما ذكر لمصلحة المتبوع ويدل على معنى فيه ويكون المقصود
الاصلي المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فان
المعطوف والمعطوف عليه كل منهما مقصود بالذات وليس ذكر المعطوف
لمصلحة المعطوف عليه **والقرينة ما يفصح عن المراد**
اي ما يدل على قصد المتكلم ويمنع من ارادة المعنى الحقيقي ظاهره
ولو لم ينصبه المتكلم ولم يلاحظه وقوله فيما تقدم لان القرينة ما نصبه
المتكلم مفيد انه نصبه ولاحظه والمعول عليه ما هنا لقول الحفيد لعدم
تصريحهم باشتراط ملاحظة القرينة وهي ما كان من خواص المشبه
في المصرحة كالحمام في نحو رايت اسدا في الحمام ومن خواص المشبه به
في المكنية كالاظفار في انشبت المنية اظفارها بفلان وقد فهم من كلام
المص ان القرينة التي لا يتحقق المجاز بدونها هي المانعة لا المعينة
للمراد لكن المعينة يشترط لقبوله عند البلغا فان قلت كان مرده الا
ان يتعلق بعدم التعيين غرض كالتعميم لتذهب نفس السامع الى كل
مذهب ممكن فيكون مقبولا حسنا وكل قرينة معينة فهي مانعة ولا عكس

فاذا

فاذا قلت رايت كريما في الحمام واردت الكريم في الحمام قرينة مانعة من ان يراد
معناه الحقيقي وليست معينة للمراد باللفظ اذ يحتمل الكريم والعالم فان كلا منهما
يطلق عليه انه بحر مجازا واذا قلت رايت بحرا في الحمام يعطي ويفسر المسائل
فقولك يعطي قرينة معينة للمراد باللفظ وهي مانعة لانه اذا اريد الكريم
لزم ان يكون المعنى الحقيقي غير مراد **لا بالوضع** معناه ان القرينة
هي التي ينصبها المتكلم ويجعلها دالة على مراده لا انه يشترط فيها ان
يضعها واضع اللغة لتعيين معنى اللفظ بخصوصه فان قلت نفي الوضع
ان اراد به ان القرينة غير موضوعة بازاء المعنى المراد كان تعريفها غير مانع
لدخول المجاز والكناية فان الاسد مثلا في قولنا رايت اسدا يرمي غير موضوع
للرجل الشجاع وان اراد انها غير موضوعة للمعنى المراد وغيره كان تعريفها
غير جامع لخروج جميع اقسام القرينة المقالية نحو في الحمام من قولك
رايت اسدا في الحمام فانه موضوع بازاء المكان المعلوم واجيب باختيار
الشق الاول لكن مع زيادة قيد في التعريف والمعنى ان القرينة ما يفصح عن
المراد من غير وضع له واستعمال فيه فخرج بقولنا واستعمال فيه الاسد
مثلا فانه لم يوضع للرجل الشجاع لكنه مستعمل فيه والمراد ما يدل دلالة ليس
سببها الوضع وافاد قوله لا بالوضع انها لا تدل على المراد دلالة مطابقة
ودلالة تضمن ودلالة التزام لان دلالة الثلاثة وضعية لاستناد جميعها
للوضع لكن الاولى استندت اليه بلا واسطة اذ المعنى المفهوم من اللفظ
هو عين المعنى الذي وضع له اللفظ اي عين له بالوضع الحقيقي او المجازي
ولذا سميت مطابقة لمطابقة الفهم فيها للوضع واما دلالة التضمن
والالتزام فاستندت اليه بواسطة حضور المعنى المطابقي بالبال
فلذا قال شيخنا انه مشهوري فان قلت من اي الدلالات الثلاث دلالتها
قلت لم اجد من صرح بذلك والذي يظهر انها عقلية **مانعة عن**
ارادته اي ارادة ما وضعت الكلمة له وهو المعنى الحقيقي
وخرج به الكناية وهي لفظ اريد به لازم معناه مع جواز

الارادة او ارادة فقد اراد لذلك المعنى مع لازمه نحو زيد كثير الرماد فان المراد بكثير
الرماد لازمه وهو كثرة الضيافة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الضيافة
بواسطة ان كثرة الرماد تستلزم كثرة الجمر وهي تستلزم كثرة الاحتراق
للحطب تحت القدرة وهي تستلزم الطبائخ وهي تستلزم كثرة الضيفان
وهي تستلزم كثرة الضيافة فالرماد الموصوف بالكثرة يصدق عليه
انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له في علاقة مع قرينة والقرينة
حالية وهي كون المقام مقام المدح لكن تلك القرينة لا تمنع ان يراد مع
ذلك نفس الرماد **لانها وان كانت مع قرينة** الواو للحال اي لانها
والحال انها مع قرينة ~~القرينة حالية وهي كون المقام مقام المدح لكن تلك~~
~~القرينة لا تمنع ان يراد مع ذلك نفس الرماد~~ ولا يصح ان تكون للمبالغة لان معنى
المبالغة ان لم يكن معها قرينة وان كان معها قرينة وليس هذا مرادا
لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له كان الشارح جعل هذا
الاستدراك خبر ان وهذا تركيب عجمي ومقتضى التركيب العربي ان يقول
بدل الاستدراك المذكور ليست قرينتها مانعة الخ **لان الفرق بينها
وبين المجاز كما ذكره القوم صحة ارادة المعنى الحقيقي منها
دون المجاز هـ هـ هـ** عبر بالصحة ولم يقتصر
على ارادة المعنى الحقيقي لان المعنى الحقيقي قد لا يراد اما لعدمه او لمانع حسي
عقلي فالاول كما لو قلت انت للكريم جبان الكلب ولا كلب له فانه كناية
عن كثرة الواردين لان جبن الكلب اي عدم جرأته على من يمر به انما نشأ عن كثرة مرور
الضيفان به فينتقل منه الى كثرة الواردين والثاني كقوله تعالى ليس كمثله شيء
فانه كناية عن نفي المثل بنفي مثل المثل مع انه لا يصح ارادة نفي مثل المثل لاقتضائه
ان المثل موجود وهو محال **كذا قالوا** اي القوم في الفرق بينهما **برمتهم**
اي بجملتهم قال في القاموس الرمة بالضم قطعة من حبل ويكسر وبه سمي
ذو الرمة ودفع رجل الى رجل بعيرا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته اعطاه
برمته وفيه استعارة اي تشبيههم بغير العاقل تبكيتا لهم ومبالغة في الرد عليهم

الخ

**وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته
بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد اي الكناية فتفيها** اي الكناية
القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته لا للتوسل والمجاز
كذلك لا تمنع فيه القرينة الارادة الموضوع له لذاته وتجوز ارادته للانتقال كما في رايت
اسدا يرمي ليس فيه الاسد الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع
ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يتميز المجاز عن الكناية **وهي** اي القرينة المانعة
ارادة ه فيه حذف مضاف اذ الارادة لا يهتدي بها السامع اصلا اي امارة المتكلم
لانها من الصفات النفسانية ولا بد من شيء يهتدى به قال الشارح فيما تقدم في موضع وهي
ما نصبه المتكلم وفي اخر وهي ما يفصح عن المراد اي بسببها ارادة المتكلم **المعنى
الغير الموضوع له بقرينة معينة له** اي للمراد ولا شك
ان ما نصبه المتكلم وما افصح عن المراد مسبب عن تلك الارادة فتكون الباء في قوله
بقرينة بمعنى مع لا للسببية وقد يفهم منه انه لا بد في الكناية مع القرينة المانعة
من قرينة معينة فلا تكون الكناية كالمجاز في الاكتفاء في القرينة المانعة ولم
يفرقوا بينهما وهو يقول في المجاز لا بد له من قرينة معينة والا لم يكن مجازا
والتحقيق كما افاده التفتازاني في شرحه على الشمسية ان المعينة
لازمة لاستعمال المجاز والكناية لا لتحققهما ثم علل قوله يصح فيها
ارادة الخ بقوله **اذ لا يراد باللفظ** اي لا يصح ان يراد بلفظ الكناية ولفظ المجاز
المعنى **الموضوع له لذاته وغير الموضوع له** لانه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو
لا يجوزه علماء البيان وحاصل البحث انه ان اريد بالقرينة المانعة انها
منعت ارادة الموضوع له لذاته كانت الكناية داخلة في التعريف لان القرينة
فيها مانعة من ارادة الموضوع له لذاته لان الموضوع له في الكناية انه يراد
لا لذاته بل لينتقل منه الى المراد وان اريد ان القرينة منعت من ارادة الموضوع
له مطلقا اي لذاته وللتوسل فلا يصدق التعريف على شيء من افراد المجاز
لان القرينة فيه انما تمنع ارادة الموضوع لذاته ولا تمنع ارادته للانتقال فارادة
الموضوع له لينتقل منه الى غيره مشترك بين الكناية والمجاز فما الفرق

بينهما **و** استدرك على قول المص مانعة من ارادته لانه يشمل منع الارادة للذات
وللانتقال فقال **لكن ليس** اسم ليس ضمير يعود الى القرينة وذكر باعتبار
المذكور والتقدير ليس المذكور الذي هو القرينة **قرينة عدم ارادته**
فقرينة بالنصب خبر ليس **مطلقا** اي لذاته او للتوسل **اذ يجوز في المجاز ارادته**
اي ارادة الموضوع له **للانتقال** ~~لانتقال~~ للمعنى المجازي لا لذاته **فما من لفظ**
ما بمعنى ليس ومن زائدة اي ليس لفظ **يمكن ان يثبت ان معه قرينة**
مانعة عن ارادة الموضوع
له مطلقا اي لذاته وللتوسل لا في الالفاظ المجازية ولا في الالفاظ
الكنائية ثم علل هذا النفي بقوله **اذ كل مجاز** الاولى ان يقول اذ كل مراد به
الغير ليشمل الكناية **لا تمنع فيه القرينة الارادة الموضوع له لذاته**
لا للتوسل **مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي**
يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع
الرمي **كون ان يقصد السبع المخصوص للانتقال** منه
الى رجل **شجاع** واذا كان مقصود الانتقال فلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز الذي هو ممنوع عند البيانيين لانه انما يلزم اذا كان كل منهما
مقصودا بالذات **فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء**
من الاستعمالات لاستوائهما حينئذ في ان القرينة فيهما انما
منعت من ارادة المعنى الحقيقي لذاته ولم تمنع من ارادته مطلقا فلا يكون قول المص
مانعة مخرجا للكناية بل للقرينة الغير المانعة كالقرينة في اللفظ المستعمل في
حقيقته ومجازه وهو جائز عندنا ويوجد في بعض النسخ ما نصه ويمكن
ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له فللانتقال معناها ان يكون
الموضوع له متحققا وتكون ارادته للانتقال ففي جاءني اسد يرمي ليس ثبات
الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال
الى الضيافة فيه وحاصل جوابه انا نختار ان المراد بالقرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له مطلقا وندعي ان ذلك متحقق في المجاز دون الكناية فالكون

الموضوع

الموضوع له ليس متحققا في المجاز فلا تصح ارادته دون الكناية فتصح ارادته
ورده الشيخ يس بانه فيه صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه وهو غير
جائز في التعاريف وبانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع
له في الحالية وهو في غاية البعد مخالف للاجماع وبانه يقتضي ان اثبات الاسد
في المثال لو كان متحققا لم يكن مجازا بل كناية ولم يذهب اليه احد **قلت**
يجاب بان في الكناية اربعة اقوال فقال الجمهور ومنهم السكاكي
انها حقيقة غير صريحة لانها لفظ مستعمل في معناه لينتقل منه الى لازمه
عادة كزيد كثير الرماد يراد معناه ليستفاد منه الكرم والحقيقة استعمال
اللفظ فيما وضع له سواء كان الموضوع له مقصودا لذاته ام لغيره اي المقصود
من اللفظ هو المعنى والغرض من استعماله فيه هو الدلالة على اللازم فاستعمال
اللفظ في معناه وسيلة الى اللازم والافادة فهذا المعنى اخص للازم بذكر الارادة
تنبيها على انه المراد لا الاهم والمقصود لا الذات ومدار الحقيقة والمجاز
على الاستعمال لا الدلالة والارادة واستعمال اللفظ في معناه
هو قصده وارادته **اهم** من ان يكون مقصودا بالذات ام لا سوا كان المعنى
ثابتا موجودا ام لا بل وان استحال معناه الحقيقي لان تحقق المعنى وعدم
تحققه امر خارج عن مدلول اللفظ بناء على انه موضوع للمعنى الذهني
لا الخارجي وقول ابن السبكي اللفظ موضوع للمعنى الخارجي دون الذهني
محمول على غير الكناية والتعريض فانه مع ما يتوهم من انه اذا لم يتحقق
المعنى كيف يكون حقيقة والاخبار بغير الواقع انما يكون كذبا اذا لم يكن هو
المقصود به استعمال اللفظ في معناه الحقيقي ~~...~~ لينتقل منه
الى ملزومه فالمعنى الحقيقي لا يتعلق به الاثبات ولا النفي ولا يرجع اليه صدق
ولا كذب وانما يتعلق الاثبات والنفي باللازم واليه يرجع الصدق والكذب
كقولهم زيد طويل النجاد قصد ان طول نجاده اي سيفه طول قامته
وان لم يكن نجاد قط وقوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا قصد نسبة الفعل لازم
الفعل وهو القدرة لا الاعتقاد قوم ابراهيم الوهية الاصنام وهذا كبيرها

فانه يلزم ان يقدر على تكسيرها ويلزم من عجزه عن تكسيرها ان يكون مخبرا
له وقوله والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات
بيمينه لم يقصد به كون الارض في قبضته بيده وطي السموات في يمينه
بل قصد به لازمه من عظمته وكمال قدرته على الافعال العظام وان تخريب
العالم اهون شيء عليه وقوله الرحمن على العرش استوى لم يقصد به
جلوسه على العرش بل لازمه وهو استيلاؤه عليه وقوله ليس كمثله
شيء لم يقصد به ان له مثلا لا يماثله احد بل قصد به لازمه وهو نفي كون مثله
كقولك مثلك لا يبخل لا تريد ان له مثلا لا يبخل بل تريد لازمه فهو عدم
بخله هو وقوله وهو الله في السموات وفي الارض لم يقصد به كونه فيهما
بل قصد لازمه وهو كونه عالما بما فيهما وقال صاحب التلخيص والناصر
اللقاني هي واسطة بين الحقيقة والمجاز اي ليست حقيقة لانها لم تستعمل
فيما وضع له ولا مجاز لجواز ارادة الاخبار بالمعنى الاصلي وعلى هذين
القولين لم تدخل في تعريف المجاز حتى يحتاج الى اخراجها بالقرينة المانعة
ولم تلتبس بالمجاز حتى تحتاج الى ما يميزها عنه فليس معنى منع قرينة
المجاز عن ارادة الموضوع له انها مانعة عن ارادته لذاته بل معناه انها مانعة
عن ارادة الاخبار بالمعنى الاصلي وقرينة الكناية لا تمنع ارادة الاخبار بالمعنى
الاصلي فظهر الفرق بينهما وانتجب الحكم مع المقابل بان الكناية واسطة
المخرج لها بقوله مانعة عن ارادة الموضوع له وقال الشيخ تقي الدين
السبكي وتبعه ابنه في جمع الجوامع الكناية منقسمة الى حقيقة وهي استعمال
اللفظ فيما وضع له ويراد لازمه ومجاز وهو استعمال اللفظ في لازم ما وضع
له فتكون الكناية بهذا المعنى الثاني نوعا من انواع المجاز المرسل الخمسة
والعشرين وقال السعد في المطول الصحيح انها مجاز لانها لم تستعمل
في الموضوع له وانما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز ارادة الملزوم
ومجرد ارادة الملزوم لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه والا لكان مرادة
المعنى الاصلي ولازمه معا كما في المفتاح كان جمعا بين الحقيقة والمجاز كقولنا

رايت

رايت اسدا وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع احدهما من حيث انه نفس
الموضوع له والاخر من حيث انه متعلق به بنوع علاقة وهو جائز اتفاقا ولا تكون
الكناية حينئذ مجازا لان اللفظ لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير
نظر الى الاخر بان تعدد الوضع او حقيقة ومجازا باعتبارين واما قولهم الجمع بين
الحقيقة والمجاز بلفظ واحد جائز عند جمهور الاصوليين ومنعه البيانيون والحنفية
فمحمول على المجاز الخاص وهو المسمى بالمرسل وبالاستعارة المشروط فيه القرينة
المانعة من ارادة المعنى الحقيقي لا مطلق المجاز وانما منعه البيانيون لاشتراطهم
فيه القرينة المانعة ولم يمنعه الاصوليون لانهم لا يشترطون وجود القرينة
المانعة فاذا لم توجد قرينة مانعة جاز الجمع بين الحقيقة والمجاز باتفاق الاصوليين
والبيانيين واما جواب السعد بانه محل منع الجمع اذا كان كل واحد من المعنيين
مقصودا لذاته بخلاف ما اذا كان المجازي ارجح في الارادة فابطله ابن يعقوب
بان البيانيين والاصوليين اتفقوا على جواز ارادة المعنيين معا لذاتهما كما مر
وعلى هذا القول الفرق بينها وبين المجاز المسمى بالمرسل وبالاستعارة
ان قرينته مانعة من ارادة المعنى الحقيقي لذاته فلا يصح ان يراد فيه المعنى
الحقيقي والمجازي معا وفي قرينتها غير مانعة من ارادة المعنى الحقيقي
لذاته مع المعنى المجازي فيجوز الجمع بينهما اتفاقا وقول السعد فيها مع قرينتها
مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته باطل او مقصده فيه اشتهار ان البيانيين
لا يجوزون الجمع بين الحقيقة والمجاز وقوله يجوز ان يراد بها المعنى الحقيقي
لا لذاته بل للتوسل الى المجازي يعتبر ظاهر بل يجوز ان يراد بها المعنى الحقيقي
لذاته فان اراد السعد انه في المجاز يجوز ارادة المعنى الحقيقي بمعنى حضوره
في الذهن وتصوره للانتقال فلا بد في ذلك لكن ليس هذا معنى
ارادته مع الكناية في الكناية بل المراد الاخبار بوجوده مع الكناية وان لم
يكن مقصودا بالذات وان اراد انه في المجاز يخبر بالمعنى الحقيقي مع المجازي
حتى يكون معنى قول القائل رايت اسدا يرمي انه رايا الاسد والرجل

والرجل فهو باطل قطعا فان القرينة تمنع ذلك واطبق البلغا على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشي ببينة فان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن لازمه **ان كانت علاقته المقصودة** اي الملاحظة الكاينة من الخمسة والعشرين فليس المراد ان غيرها تابع له فتكون العلاقة متنوعة الى المقصودة وغيرها كما سبق الى بعض الاوهام واستنبط الشم هذا القيد من الاضافة في علاقته لان الاضافة عهدية اي العلاقة المعهودة في التعريف لانها جعلت علة للاستعمال والاضافة تاتي لمعاني ال والعهد مستلزم للقصد المستلزم للملاحظة فلو كانت موجودة في نفس الامر ولم تقصد ولم تلاحظ لا يتحقق المجاز **غير المشابهة** بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي بان كانت واحدة من الخمسة والعشرين كاعتبار ما كان كاطلاق اليتيم على الكبير الذي لا اب له **فمجاز مرسل** اي مطلق **سمي بالمرسل** لارساله اي اطلاقه وعدم تقييده بادعاء ان المشبه من افراد المشبه به وهذا معنى قولهم لارساله عن المبالغة بالنظر للاستعارة لانها ابلغ منه وهذا اولى من قول الشم **لعدم تقييده بعلاقة واحدة** لانه بالنظر لماهيته لا لكل فرد منه لتقييده كل مثال من امثلة المجاز المرسل بعلاقة واحدة واعترض على المص بان الاولى ان يقول ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة والا فمجاز مرسل لان الاستعارة هي مقصود الكتاب فالاولى تقديمها ولان المناسب تقديم الاقل كالاستعارة لان علاقتها واحدة وهي المشابهة على الاكثر كالمجاز لان علاقاته كثيرة واجيب بانه قدم المجاز لتذكر اجمالا ثم يطرحه لانه ليس مقصد الكلام عليه وانما ذكره لضرورة التقسيم ثم يتفرغ بعد طرحه لما هو بصدده وصنف الكتاب لاجله **والا** بان كانت علاقته المشابهة والمشابهة قسمان قسم راجع للمعنى كرايت اسدا يرمي وقسم راجع الى الشكل كالعجل في قوله تعالى فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار والاستعارة تطلق ويراد بها اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه

الاصلي

الاصلي وتطلق ويراد بها المصدر اي فعل المتكلم اي استعمال اسم المشبه به في المشبه وعلى الثاني يصح منه الاشتقاق فيقال للمشبه مستعار له وللمشبه به مستعار منه وللفظ مستعار فمعنى المشبه البس لفظ المشبه به على وجه العارية كالاسد اذا اطلق على الرجل الشجاع في نحو قولنا رايت اسدا في الحمام فالعلاقة بين الاسد والرجل الشجاع هي المشابهة في الشجاعة والشجاعة هي وجه الشبه فينتقل الذهن من المشبه به الى المشبه بواسطة القرينة وهي قولنا في الحمام **فاستعارة مصرحة** او مكنية فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة اي بقصد ان الاطلاق بسبب المشابهة فلا يكفي وجود المشابهة بين الطرفين من غير قصد اليها فاذا وجدت علاقة الاستعارة وعلاقة المجاز المرسل فالفرق بينهما القصد فاذا اطلق المشفر بكسر الميم وتفتح وسكون المعجمة وفتح الفا الذي هو في الاصل شفة البعير على شفة الانسان فان قصد تشبيهها بمشفر البعير في الغلظ والتدلي فهو استعارة وان اريد انه من استعمال المقيد في المطلق من غير نظر الى التشبيه فهو مجاز مرسل فان **قلت** استعمال المشفر في شفة الانسان ليس من استعمال المقيد في المطلق كما قلتم بل من استعمال المقيد في المقيد اذ الشفة مقيدة بالانسان **اجيب** بان استعماله في شفة الانسان ليس من حيث كونها شفة مقيدة بالانسان بل من حيث كونها مطلق شفة فقول علما البيان اللفظ الواحد بالنظر للمعنى الواحد قد يكون استعارة ومجازا مرسلا باعتبارين وذلك اذا كان بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي نوعان من العلاقة احدهما المشابهة واخرى غيرها فيه بحث لان اللفظ المستعمل في الاستعارة شفة الانسان لانه الذي شبه بمشفر الابل والمستعمل في المجاز المرسل مطلق شفة **واجاب** شيخنا الدلجي بانه تقييد

السفة بالانسان لضرورة التشبيه لا ينافي وحدة اللفظ في حد ذاته
ووحدة معناه وهو مطلق سفة لان اصنافه امر طاري عليه قال
السعد واجمع المحققون على ان اللفظ اذا استعمل فيما وضع له ه
منضما لتشبيه شي به كان على وجهين احدهما ان لا يكون المشبه
مذكورا ولا مقدرا نحو لقيت في الحمام اسدا اي رجلا شجاعا ولا خلاف
في ان هذا استعارة لا تشبيه والثاني ان يكون المشبه مذكورا ه
او مقدرا وحينئذ فاسم المشبه به ان كان خبرا عن المشبه او في
حكم الخبر كخبر باب كان وان والمفعول الثاني لباب علمت والحال
والصفة فالاصح انه يسمى تشبيها لا استعارة لان ه
اسم المشبه به اذا وقع هذه المواقع كان الكلام موضوعا
لاثبات معناه لما اجري عليه فاذا قلت زيد اسد فموضوع
الكلام في الظاهر لاثبات معنى الاسد وهو ممتنع على
الحقيقة فيحمل على انه لاثبات شبه من الاسد له فيكون
الاتيان بالاسد لاثبات الشبه فيكون خليقا بان يسمى تشبيها
لان المشبه به انما جي به لافادة التشبيه بخلاف نحو لقيت اسدا ه
فان الاتيان بالمشبه به ليس لاثبات معناه لشي بل موضوع الكلام.
لاثبات الفعل واقعا على الاسد فلا يكون لاثبات التشبيه
فيكون قصد التشبيه مكنونا في الضمير لا يعرف الا بعد نظر وتامل
واذا افترقت الصورتان هذا الافتراق ناسب ان يفرق بينهما
ان يفرق بينهما في الاصطلاح والعبارة بان تسمى احداهما
تشبيها والاخرى استعارة قال السعد وفي كون زيد
اسد ليس استعارة بحث لانا لا نسلم ان اسدا مستعمل فيما
وضع له بل في معنى الشجاع فالاصل زيد رجل شجاع كالاسد
فحذفنا المشبه واستعملنا المشبه به في معناه فيكون ه
استعارة بقرينة حمله على زيد ولا دليل لهم على ان هذا على حذف

اداة

اداة التشبيه وان التقدير زيد كالاسد واستدلالهم على
ذلك بانه قد اوقع الاسد على زيد ومعلوم ان الانسان لا يكون
اسدا فوجب المصير الى التشبيه بحذف اداته قصدا الى المبالغة
فاسد كان مجازا عن الرجل الشجاع فحمله على زيد صحيح ويدل
على ما ذكرنا ان المشبه به في مثل هذا المقام كثيرا ما يتعلق
به الجار والمجرور كقول من هجا الحجاج

اسد علي وفي الحروب نعامة ۞ فتخاء تنفر من صفير الصافر ۞
هلا كررت على غزالة في الوغا ۞ والقلب منك على جناحي طائر ۞

فقوله علي متعلق باسد لتاويله بالمعنى الوصفي اي زايد على
مدلوله وهو الشجاع وكذا قوله في الحروب متعلق بنعامة
بالنظر للمعنى الوصفي وهو جبان والا فالجامد لا يتعلق به الجار والمجرور
قال في المطول فان قيل قد ذكروا في مقدمة فن البيان ان
مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم ونحن نستعير الاسد
لزيد مع انه لا يلزم احدهما الاخر اذ العلاقة هي المشابهة وهي
لا تفيد اللزوم بل اكثر العلاقات لا تفيد اللزوم فكيف ذلك
قلنا يعتبر في جميعها اللزوم بوجه والمراد به ان الشيئين
اذا كان بينهما علاقة فلا محالة في انتقال الذهن من احدهما الى
الاخر اما في الاستعارة فلان وجه الشبه انما هو اخص اوصاف
المشبه به فينتقل الذهن من المشبه به اليه لا محالة فالاسد
مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد او عمرو على الخصوص ولا شك
في انتقال الذهن من الاسد الى الشجاع واما في غيرها فيظهر
بايراد كلام ذكره بعض المتاخرين وهو ان اللفظ اذا اطلق على
غير ما وضع له فاما ان يكون ذلك الغير مما يتصف بالفعل بالمعنى
الموضوع له في زمان سابق او لاحق فهو مجاز باعتبار ما كان
او باعتبار ما يؤول اليه او بالقوة فمجاز بالقوة كالمسكر للخمر التي

ارتفعت وان كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي في الجملة ه
فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه وان لم يتصف به لا بالقوة
ولا بالفعل فلابد ان تريد باللفظ معنى لازما لمعناه الحقيقي
ذهنا اي معنى ينتقل من الحقيقي اليه في الجملة ولا يشترط
ان يلزم من تصوره تصور اللزوم اما ذهني محض كاطلاق البصر على الاعمى
او منضم الى اللزوم الخارجي بحسب العادة او بحسب الواقع وحينئذ
اما ان يكون احدهما جزءا للاخر كالقرآن للبعض والرقبة للعبد
وخارجا عنه واللزوم بينهما قد يكون بحصول احدهما في الاخر
والمحل او سببية احدهما للاخر او مجاورتهما او يكون احدهما
شرطا للاخر فجميع ذلك يشتمل على لزوم ولهذا اشترط في اطلاق
الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والرأس فان الانسان
لا يوجد بدونهما بخلاف اليد فلا يجوز اطلاقها على الانسان واما
اطلاق العين على رقيب الجيش فليس من حيث انه انسان بل من
حيث انه رقيب وهذا المعنى لا يتحقق بدون العين **المشهور**
بين المشايخ لا مقابل الضعيف **ان اللفظ المستعمل في غير**
الموضوع له للمشابهة استعارة شاملة للمصرحة
والمكنية **ولم يجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره** من الموجز
وايراد بعضهم عليه ان التقييد وجد في كلام العضد مردود بان
الذي في كلام العضد انما هو تقسيم الاستعارة الى المصرحة
وغيرها لا تقسيم المجاز الى المرسل والمصرحة وتوهمي في الاعتراض
بقوله **مع انه بنا فيه** اي بنى التقييد بالمصرحة **ما نسيا في**
من ان **الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف المشبه**
به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل اي بذكر ملايمه
وهو الاستعارة التخييلية **المستعمل** بالرفع نعت للمشبه به
فان قيل الاحسن انه يقدمه على قوله المشار اليه بالتخييل لتصيير الصفة

ملاصقة

ملاصقة للموصوف اجيب بانه لو قدمه لاوهم رجوع المشار اليه
الى المشبه مع انه انما هو راجع للمشبه به لان درء المفاسد مقدم على
جلب المصالح **في الشيء المشبه** سواء كان معنى او ذاتا وسيقول وهو
المختار **فانه** تعليل للمنافاة اي لانه **يصدق عليه** اي على لفظ المشبه
به على مذهب صاحب الكشاف **الكلمة المستعملة في غير ما**
وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة
بل هي مكنية وكلام المص يقتضي انها مصرحة وحاصله ان
ان الشارح اعترض على المص بوجهين الاول ان التقييد بالمصرحة
زاده على الجمهور والاولى اتباعهم والثاني انه بنا في ما نسيا في
لان تقييده بالمصرحة يقتضي ان تسمى المكنية عند صاحب الكشاف
مصرحة وليس كذلك بل بينه الشارح وهو ظاهر لان المتبادر من
كلام المص هنا انه جار على جميع المذاهب فالاولى حذف لفظ المصرحة
ليكون الكلام عاما فاندفع القول بان المص بنى كلامه على مذهب
الخطيب اشارة الى انه مختاره لان تقسيم المجاز المفرد عنده هو
الاستعارة المصرحة فقط لان المكنية عنده ليست كلمة استعملت
في غير ما وضعت له لانها عنده التشبيه المضمر في النفس والتشبيه
معنى لا كلمة فالكلام هنا في الاستعارة التي هي مجاز باتفاق وليس
متفقا على كون المكنية مجازا وانما كان هذا مندفعا لان المص لما حكى
مذهب الكشاف قال انه مذهب الجمهور وهو المختار ولم يشر الى ترجيح
مذهب الخطيب بشيء واجيب عنهما بانه من باب الاكتفاء اي
مصرحة وغيرها او من باب استعمال المقيد في المطلق والقرينة البيان

الغرة الثالثة

في تقسيم الاستعارة الى اصلية وتبعية **اذا كان اللفظ المستعار**
من المشبه به للاستعمال في المشبه وعبر بلفظ المستعار ولم
يعبر بلفظ الاستعارة مع انه اللفظ المحدث عنه المتقدم في الذكر

لان لفظ الاستعارة يطلق على اللفظ وعلى المعنى المصدري فاشار بقوله
هنا المستعار الى ان المراد بالاستعارة هنا اللفظ لا المصدر **اسم جنس**
يعني اسما كليا ليس علما ولا مشتقا سواء كان كليا صريحا كالاسد اذا استعير
للرجل الشجاع والمصدر الصريح كالقتل اذا استعير للضرب الشديد
والمؤول كالمجيء ان تقتل اي قتلك وقولهم الاستعارة في الفعل
تبعية محله اذا كان غير مؤول باسم فان كان مؤولا باسم بان دخلت
عليه ان كانت الاستعارة فيه اصلية خلافا لمن قال الاولى ان يلاحظ
كل كلمة على حدتها فتكون الاستعارة في الفعل تبعية سواء كان
مؤولا بالمصدر ام لا او كان كليا تاويلا كالعلم المتضمن شيئا عاما
فيكون في حكم الكلي فتجري فيه الاستعارة لوجود شرطها فيه
وهو الكلية لان الاستعارة مبنية بعد التشبيه على جعل المشبه
من افراد المشبه به ادعاء ولا يكون للمشبه به افراد الا اذا كان
كليا كسحبان بوزن عطشان انه علم لابن وايل المشهور بالبلاغة
يضرب به المثل في البلاغة وهو في الاصل صفة لصياد بعينه كلما مر به
وباقل وهو في الاصل اسم فاعل بمعنى من بقل البقل وهو النبات
ثم صار علما لرجل يضرب به المثل في ~~الفصاحة~~ في عدم الفصاحة
وعدم البيان في التكلم او في العي فقد كانوا اعيا من باقل لانه اشترى ظبيا
باحد عشر درهما فقيل له بكم اشتريته ففتح كفيه واشار باصابعه
الى عدد العشرة واخرج لسانه لتتميم الاشارة الى احد عشر
فانفلتت الظبي ومادر اسم فاعل من مدر المكان اذا طلاه من باب باع
اي طلاه بالطين ثم صار لقبا لمخارق من بني هلال بن مالك بن صعصعة
التميمي اي البخيل الذي يبقى له في الحوض سقيهم اي تطهير لانه سقى
ابله من حوض فبقي فيه قليل من ماء فسلح فيه اي تغوط ومدر الحوض
به اي طلاه بالغائط وحاتم وضع للرجل الطائي المشهور بالكرم
فاذا قلت رايت اليوم حاتما اي كريما فقد شبهت الكريم الذي رايته

الفهاهة صح

بحاتم

بحاتم الطائي الذي كرمه فاق غيره وادعيت انه حاتم موضوع للكل كريم ثم
فاستعرت له اسمه استعارة تصريحية وزاد المص لفظ اسم لاخراج
الفعل والحرف **اي اسما** اي غير علم شخصي و**غير مشتق** اي
غير ماخوذ من شيء كالمصادر كالقتل فانها جامدة والمشتق عند
البيانيين ما دل على متعلق معنى بذات كضارب ومضروب وعند النحويين
ما صيغ من المصدر للدلالة على حدث وصاحبه كضارب بخلاف نحو مفتاح
كمنبر اذ لا دلالة له على حدث وصاحبه فهو مشتق عند الصرفيين لان
المشتق عندهم ما اخذ من المصدر فان قيل هلا قال المص اولا
ان كان المستعار اسما غير مشتق وحذف قوله اسم جنس ليستغني
عن ذكره ثم تفسيره لان ذكر الشيء ثم تفسيره من وظيفة الشارح
غالبا اجيب بانه فعل ذلك موافقة للقوم ثم فسرها رعاية لاجل
بيان ان مرادهم بالاستعارة الاصلية ان يكون المستعار اسم جنس
غير مشتق ولهذا حكى الش الخلاف في معنى اسم الجنس ليبين عذر المص
في التعبير بهذه العبارة **اسم الجنس في عرف** اي اصطلاح
النحاة يساوي النكرة بان يكون معناهما شيئا واحدا من المساواة
وهي تطلق على الترادف وهو الاتحاد في المفهوم والماصدق وعلى
التساوي وهو الاتحاد في الماصدق دون المفهوم كالناطق والضاحك
فيكون الشارح اما ماشيا على ان اسم الجنس مرادف للنكرة اي كل منهما
موضوع للماهية من حيث هي على قول وقال الرضي وابن الحاجب والامدي
والزمخشري والسعد كل منهما وضع لواحد لا بعينه ويسمى فردا
منتشرا ومبهما وغلطهم ابن السبكي في جمع الجوامع قال ولاجل توهم
الامدي وابن الحاجب ذلك قالا الامر بمطلق الماهية كالضرب من غير قيد
امر بجزئي من جزئياتها كالضرب بسوط او عصا لان المقصود الوجود
ولا وجود للماهية وانما توجد جزئياتها فيكون الامر بجزئي لها قال
وهو مردود لوجود الماهية بوجود جزئيها لانه جزؤه وجزء الموجود

موجود واما ماشيا على تساويهما في الماصدق وهو مردود لانهما
متغايران في المفهوم والماصدق اذ مفهوم الجنس الحقيقة ويصدق
على حقايق الافراد ومفهوم النكرة الفرد المنتشر ويصدق على كل
فرد على سبيل البدل فقول الشارح يساوق النكرة ان اراد به ان
اسم الجنس يرادف النكرة فمردود او انه يساويها في الماصدق فخطا فكان
الاولى اسقاط هذه العبارة وعلى تغايرهما اسلوب المنطقيين والاصوليين
والفقها حيث اختلفوا فيمن قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق
فكان ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالوحدة وقيل تطلق
حملا على الجنس الصادق بالقليل والكثير وهو الراجح فبين اسم الجنس
والنكرة عموم وخصوص مطلق يجتمعان في نحو قولك هذا اسد فان
اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد وحده وغيرها سمي اسم جنس
ومطلقا او مع قيد الوحدة الشايعة سمي نكرة وينفرد اسم الجنس
فيما اذا كان بلفظ المعرفة كقولهم الرجل خير من المراة قال فيه لتعريف
الجنس ومدخولها في معنى علم الجنس اي حقيقة الرجل الحاضرة في الذهن
من غير اعتبار شي مما صدق عليه من الافراد وكاسما العلوم كالحديث
والفقه والكلام كما قاله السيوطي فليست اعلام اجناس خلافا للسيد
عيسى الصفوي ولا اعلام اشخاص خلافا للزيادي لانها تقبل ال
والعلم لا يقبلها الا اذا كان علما بالغلبة ولانها موضوعة للمفهوم
الاجمالي وتردد السبكي فيها هل هي اعلام بالغلبة او منقولات
عرفية كالدابة ورجح الثاني واذا كان اسم الجنس مساويا او مرادفا للنكرة
فيتناول اي يشمل **المستغاث النكرة** كقائل انت تكون
داخلة في تعريف الاصلية مع انها تبعية فلا يكون تعريف الاصلية
مانعا **ولا يتناول اسامة** لانه علم جنس لا نكرة وهو ما وضع
لمعين في ذهن المخاطب لفظا او تقديرا كما ان صلة الموصول تكون معلومة
للمخاطب اي لحقيقة معينة في علمه بمعنى ان الواضع جعل التعيين جزا

من

من الموضوع له فيدل بذاته على كون الحقيقة معلومة للمخاطب معينة
عنده معهودة كما ان الاعلام الشخصية تدل بذواتها بحسب
الوضع على ان تلك الاشخاص معهودة متعينة عنده بخلاف
اسم الجنس فانه وضع لمجرد الذات بقطع النظر عن التعيين فلا يفيد
التعيين الا بامر خارج عنه كاللام في نحو الرجل وذلك كاسامة
للصورة سبع علمه المخاطب وثعالة للصورة ثعلب علمه وهو المميل
عن الحق وكاسما الكتب كالمفتاح والمختصر والتراجم نحو العقد الاول
والفريدة الاولى كما قاله الدواني وليست من قبيل اسم الجنس وان صح
اعتباره والاعلام الشخصية وهو ما وضع لمعين في الخارج كزيد وان صح
اعتباره ايضا لان المسمى لفظ المصنف المرتب وان تعددت محاله
والشي لا يختلف باختلاف محاله فعلم الجنس نكرة باعتبار الماصدق
لتناوله كل فرد على سبيل البدل معرفة لفظا ومعنى خلافا
لقول ابن مالك تبعا للجماعة هو ما وضع للماهية من حيث هي فهو نكرة
معنى لان العرب اجرت عليه احكام علم الشخص كامتناع دخول ال عليه
واضافته وكمنع صرفه مع علة اخرى كما التانيث ونعته بالمعرفة
دون النكرة ومجيه مبتدا وصاحب حال نحو اسامة اجرا من ثعالة
وهذا اسامة مقبلا قال اليوسي علم الجنس كاسم الجنس
المعرف بلام الحقيقة في ان كلا منهما يراد به الحقيقة المعينة في الذهن
بخلاف اسم الجنس المنكر قال الغزالي ولم ار من يفرق بين العلم الشخصي
والعلم الجنسي واسم الجنس الا شيخنا خسرو شاه كان يقول حين
يذكرها ليس في الديار المصرية من يعرف الفرق بينها غيري ونازعه
بعضهم في ذلك وقال كل العلما يعرفونه الا هو **ولا يتناول الاسد**
لانه معرف بال **ونظايره** اي نظاير المذكور من كل معرف بالعلمية
الجنسية او بال من اسما الاجناس فتكون خارجة من تعريف الاصلية
مع انها اصلية فلا يكون تعريف الاصلية جامعا وفي نسخة نظايرها بالتانيث

اي كشماله الرجل وهي محنية عن التاويل بقي اولى **فلا تصح ارادته** اي ارادة
هذا المعنى باسم الجنس **في هذا المقام** اي مقام بيان الاستعارة الاصلية
لان تعريفها حينئذ يكون غير جامع وغير مانع وشرط التعريف ان يكون جامعا
مانعا **لشمول الاستعارة الاصلية** في الواقع **جميع المعارف**
الغير المشتقة كاسامة والاسد وهذا التعريف يخرجها **الا العلم**
الشخصي ما لم يتضمن معنى كليا كحاتم يتضمن الكرم **وعدم شمولها**
اي ولعدم شمول الاصلية في الواقع **المشتقات** سواء كانت نكرة
او معرفة كقاتل والقاتل لانها تبعية وهذا التعريف ادخلها في الاصلية
فصار تعريف التبعية ليس جامعا ولا مانعا ايضا لان ما ادخله تعريف
الاصلية هذا من التبعية كقاتل يكون خارجا من تعريف التبعية
كقاتل يكون خارجا من تعريف التبعية وما اخرجه من الاصلية
كاسامة يكون داخلا في تعريف التبعية **وقد جعل صاحب رسالة**
الوضع العلامة عضد الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار
القاضي الايجي بهمزة مكسورة وياء تحتية وجيم الشافعي انجب تلامذة
عظاما اشتهروا في الافاق منهم الشيخ شمس الدين الكرماني والسعد
التفتازاني وجرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه في القلعة الى ان
مات ~~وجرت له محنة مع صاحب~~ مسجونا سنة ست وخمسين وسبعمائة
اسم الجنس كليا مقابلا للمصدر والمشتق معا اي قال اسم الجنس
كلي ليس مصدرا ولا مشتقا كاسد واذا كان مقابلا لهما **فلا تصح ارادته ايضا**
هنا لانه يقتضي ان استعارة المصدر تبعية مع انها اصلية فيكون غير
جامع **وان كان** قول صاحب رسالة الوضع **اقرب من الاول** اي من قول
النحاة لانه يلزم على قول النحاة ان يكون كل من تعريفي الاصلية والتبعية
غير جامع وغير مانع ويلزم على قول العضد ان يكون تعريف الاصلية
غير جامع وتعريف التبعية غير مانع وما لزم عليه ضرر واحد اقرب
مما لزم عليه ضرران وتعبيره بافعل التفضيل يقتضي ان الاول قريب

من المعنى

من المعنى المراد وهو كذلك لان اسم الجنس النحوي كلي واسم الجنس البياني كلي
واذا علمت ضرر المذهبين **فلعل اسم الجنس عندهم** اي عند البيانيين
في عرف هذا الفن اي فن علم البيان **كل** الاولى حذفها لانها لاستغراق
الافراد والتعريف لبيان الماهية لا الافراد **ما** اي كلي **يقابل المشتق**
كالمصدر والعلم المتضمن شيئا عاما فاخرج المشتق والعلم لانه جزئي فهو
جامع مانع وعبر باداة الترجي اشارة الى ان هذا التعريف وان كان سالما
من الاعتراض المتقدم لم يسلم من كل وجه عند الشارح لانه حوشه خدش
تعليله لا يرد بقوله **لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية**
اي العموم الذي يبني الاستعارة عليه اي الاستعارة مبني على جعل
المستعار له من جملة افراد المستعار منه بادعاء ان له فردين متعارف
وغير متعارف فالمستعار منه كلي والعلم جزئي كما علل المنافاة بقوله
لاقتضائه الشخصية يدل قولهم المذكور **على ان الجنس عندهم ما**
اي كلي **يقابل الشخص** يعني فقط فيشمل الجوامد والمشتقات
والاستعارة الاصلية والتبعية التي هي مقصودة هنا فهو اعم
من الجنس الذي يقابل الشخص والمشتق معا لانه خاص بالجوامد
فيه فيصير تعريف الاصلية والتبعية غير مانع **والا** اي وان لم يكن
اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط بل ما يقابل الشخص
والمشتق معا فلا يصح تعليل عدم الاستعارة في العلم بقولهم
لمنافاته للجنسية لان هذا بعينه جار في المشتق اذ يصح ان تقول
المشتق مناف للجنس مع ان الاستعارة التبعية تجري فيه
ففعل الشرط محذوف وهو يكن المنفي بلا المدغم فيه اداة الشرط وهو
ان وجوابه محذوف واقيم علة الجواب مقامه وهو قوله **فالمشتق**
يعني المعرف كالقاتل بال العهدية والا فالمشتق كلي فهو عين الجنسية
كقتل من القتل فان الافعال نكرات **ايضا ينافي الجنسية** اي الكلية
في المشبه به كما نافاها العلم لانهما ينافيان الكلية وشرط المستعار ان يكون

كليا لكن يجوز ان تذكر المشتق كالقاتل وتريد جنسه بجعل الدية جنسية فيكون
نفسه جنسا فصح تعليلهم ومع ان يراد بالجنس ما قابل الشخص والمشتق
معا لان المقصود هنا الفرق بين الاستعارة الاصلية والتبعية ما لم تكن
كذلك لان المقصود هنا بيان الجنس الذي يبنى لطلق الاستعارة عليه وهو
الكلي وهو الذي عرفه الشارح بانه ما يقابل الشخص فقط وهو غير محتاج
اليه هنا بل في ذكره هنا تخليط وتشويش على الاذهان والمناسب ذكره في
اوائل بحث الاستعارة **ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق**
يتناول العلم الشخصي ليستعار لان الاستعارة مبنية على جعل المستعار
له من جملة افراد المستعار منه بادعاء ان له فردين متعارف وغير متعارف
وهذا ممتنع في العلم لكونه جزئيا لا كليا فيكون تعريف الاصلية
غير مانع من دخول الغير واجيب بان هذا التقسيم للفظ المستعار
والعلم لا يستعار فحصل الاحتراز عنه اولا بقوله اذ كان المستعار الخ
فهو خارج من اول الكلام واخر الكلام يحمل على اوله ليلا يتناقض
ولذا قال بعضهم لله در المصنف حيث حذف من التفسير قيد كليا
وزاد قوله اسما لاخراج الفعل والحروف فلا حاجة الى جوابه بقوله
فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق كما قاله الجمهور
خلافا لبعض الفاضل الرومي في حاشيته على المطول عدم استلزام كلية
المشبه به وجريان الاستعارة في العلم وان لم يؤول بصفة كان تشبه
زيدا بعمرو في شكله وهيئته وتقصد المبالغة في التشبيه وتدعي انه
عين عمرو لكمال مشابهته به فتقول رايت عمرا فيكون استعارة تفريعية
لان علاقته المشابهة **وحينئذ** اردنا اسما كليا **يخرج عنه العلم**
المشتهر بصفة كحاتم لانه لا كلية فيه **انه يستعار** استعارة
اصلية **الا ان يراد بقوله اسما كليا حقيقة** اي تحقيقا ونائب فاعل يراد محذوف **او حكما**
دل عليه المعنى والتقدير الا ان يراد كليته حقيقة او حكما **وحينئذ** اريد
ذلك **يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة** لتخصيصه بالجامد لبيان الواقع لان كل علم لا يكون

الاجامدا

٤٢

الا جامدا وان كان قبل العلمية مشتقا كحاتم المشتهر بالجود **فانه في حكم الكلي**
عندهم لانه مؤول بجواد وجواد كلي فهو كلي تاويلا فتكون استعارته
اصلية لانه جامد عند علميته وان كان مشتقا قبلها من الحتم خلافا
لجعل الشارح الجامد قيدا مخرجا للمشتق قبل العلمية **ويخرج عنه** اي
عن التعريف **الاعلام الشخصية الغير المشتهرة** بصفة كزيد **ولا يخفى انه**
اي ما ذكر من كون المراد اسما كليا حقيقة او حكما **تكلف جدا**
لملاحظة قيد الكلي مع انه غير موجود في العبارة على دعوى الشم والملاحظة
التعميم في الكلي ليتناول المحقق والحكمي وهذا شيء لا دليل عليه في الكلام
اي التعريف فانه مقام كشف وايضاح والالفاظ في مقام التعريف
تحمل على المتبادر منها **ومع ذلك** التكلف **يخرج عنه نحو حاتم علما** فانه
مشتق قبل العلمية لا في حال العلمية فتكون استعارته تبعية عند
الشم لانه مشتق من الحتم ومؤول بانتهاء الكرم فيشبه كمال كرم رجل
بالحتم بمعنى انتهاء الكرم ويستعار الحتم لكمال الكرم ويشتق منه
حاتم بمعنى منتهى الكرم فجرت الاستعارة في اسم الفاعل بعد ما
جرت في المصدر **مع ان الاستعارة فيه اصلية**
عند الجمهور وهو الحق عند الجمهور **ويدخل في مفهوم التبعية** لانه اذا
خرج من الاصلية لاشتقاقه دخل في التبعية فيصير تعريف
الاصلية غير جامع وتعريف التبعية غير مانع عند الجمهور ورد
جعل الشم نحو حاتم استعارة تبعية بانه جامد حالة
العلمية ولا يدل الا على مجرد الذات وان كان مشتقا قبلها واهل
البيان انما يعتبرون حالته الموجودة الان ولا يعتبرون ما قبلها
فدخل في قوله اسم كلي حقيقة او حكما غير مشتق اذ المراد بالمشتق
عندهم ما دل على تعلق معنى بذات كضارب ومضروب وحاتم
اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم جعل اسما لحاتم بن عبد الله بن الحشرج
الطائي العلم في الكرم قال الشارح في شرحه الاطول على التلخيص

قال العلامة التفتازاني وتبعه السيد السند المراد باسم الجنس ما هو
من الحقيقي والحكمي اي المتأول بالجنس ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة
فيه اصلية وفيه نظر لان نحو حاتم مؤول بالمتناهي في صفة كذا فيكون
مؤولا بالصفة فاذا استعير لفظ حاتم من مفهوم المتناهي في صفة
الجود لمن له بعض كمال في هذه الصفة فهو كاستعارة نعتي
من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق اخر فلا يصح شي من المشبه
والمشبه به لانه يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان
يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل حاتم في حكم المشتق فيلحق
بالاستعارة التبعية دون الاصلية قال شيخنا الدلجي
وفيه بحث لانه لا يلزم من كون الشي مؤولا بالشي ان يعطى حكم
ذلك الشي من كل وجه فالاستعارة استعارة اصلية سميت
بذلك باعتبار انها ليست متفرعة عن شي بل مستقلة براسها
بخلاف التبعية ولانها الكثير من قولهم هذا اصل اي كثير ولانها
اصل للتبعية لان بعض افرادها وهو استعارة المصدر والمتعلق
اصل الاستعارة المشتق والحرف وبهذا يشعر تنبيه المص
بعد على وجه التسمية بالتبعية كما قال الش بعرف وجه
اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها لان المص
نبه على وجه تسمية التبعية بقوله لجريانها الخ ويعرف منه
وجه تسمية الاصلية لان الشي يعرف بمقابله ولان الظاهر ان مفهوم
التابع وجودي وهو جريانها ومفهوم الاصلي عدمي وهو عدم
جريانها في شي فقبل اسم الجنس وتعقل العدمي فرع تعقل الوجودي
ولان التبعية مستلزمة للاصلية ابدا بخلاف الاصلية فانها
لا تستلزمها لان اسم الجنس الجامد كاسد لا فرع له والعلم المشهور
بصفة لا فرع له وانما التفرع من المصدر ومتعلق معنى الحرف فكان
ما يستلزم غيره اولى بالاقتصار عليه في البيان وان لا يكن اللفظ

المستعار

المستعار اسم جنس بان كان فعلا او حرفا او اسما مشتقا وهو
اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل
واسما الزمان والمكان والالة فهي استعارة تبعية مثال
الاستعارة في الفعل والاسم المشتق نطقت الحال او الحال ناطقة
بكذا فيقدر تشبيه الدلالة بالنطق في ايضاح المعاني وايصاله
الى الذهن ويقدر ادخال الدلالة في جنس النطق ويقدر استعارة
لفظ النطق للدلالة واشتقاق الفعل او الوصف منه فالاستعارة
المقدرة في المصدر اصلية وفي الفعل والوصف تبعية ومثال
الحرف لفظ في بمعنى على في ولاصلبنكم في جذوع النخل فقدر تشبيه
الاستعلاء المطلق بالظرفية المطلقة بجامع التمكن وقدر استعارة
لفظ الظرفية المطلقة للاستعلاء المطلق ~~بالظرفية المطلقة بجامع~~ فسرى
التشبيه للاستعلاء الخاص الذي هو معنى على والظرفية الخاصة
التي هي معنى في فشبه الاستعلاء الخاص بالظرفية الخاصة واستعير
لفظ في استعارة تبعية للاستعلاء الخاص ~~الذي هو معنى على~~
ولاصلبنكم قرينة وكذا استعارة اللام في قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون اي اخذ موسى وهو في صندوق في بحر النيل اعوان فرعون
فوضعوه بين يديه وفتح واخرج موسى منه وهو يمص من ابهامه
لبنا ليكون لهم اي في عاقبة الامر عدوا اي بقتل رجالهم وحزنا
اي باستعباد نسائهم وهذا تعليل لالتقاطهم اياه بما هو
عاقبته تشبيها له بالغرض الحامل عليه فيقدر تشبيه
ترتب نحو العداوة والحزن على نحو الالتقاط بترتب العلة
الغائية كالمحبة والتبني بجامع مطلق الترتب الاعم من الطرفين
فالترتب الثاني متعلق معنى اللام فيقدر استعارة الترتب الكلي
المشبه به فسرى التشبيه لمعنى اللام الذي هو الترتب الجزئي فاستعير

فاستعير لفظ اللام واستعمل في الترتب الجزئي والعداوة والحزن
قرينة **لجريانها** اي الاستعارة التبعية والمراد بها استعمال
لفظ المشبه به في المشبه لعلاقة التشبيه اذ الاستعارة تطلق
عليه وعلى نفس اللفظ فيكون في كلامه استخدام ان اريد
بالاستعارة المتقدمة اللفظ فان اريد بها الاستعمال فلا
استخدام وتكون الظرفية في قوله **في اللفظ المذكور**
بعد الا بطريق المفهوم وهو المشتق والحرف من قبيل ظرفية
الموصوف للصفة اذ الصفة التي هي الاستعمال مظروف في اللفظ المستعار
او المراد بالاستعارة لفظ المشبه به المشبه لعلاقة التشبيه
فلا استخدام وتكون الظرفية من ظرفية الخاص للعام لان لفظ
مطلق مشبه به اعم من خصوص اللفظ الذي تأخذه في عبارتك
لانه العام يتحقق في الخاص اذ الخاص فرد منه وزيادة **المستعار**
اي ~~اللفظ~~ الذي ذكر على وجه الاستعارة **اي المشتق والحرف**
المستعارين **فانهما تبعيا** اي فضلا من قولهم تبعي لزيد فلانا له
كذا اي فضل **لقوله والا** او معنى تبعيا استمرا مدلولين لهذه
العبارة لانه اذا انتفى كون اللفظ اسم جنس غير مشتق وجب
ان ~~يكون~~ يثبت كونه مشتقا او حرفا مدلولا عليه بقوله
والا لان معنى قوله والا ان انتفى ما تقدم بان كان مشتقا او حرفا
فهو استعارة تبعية **بعد جريانها في المصدر** تقديرا فليس المراد جريان
الاستعارة في المصدر قبل المشتق اذ يجري التشبيه فيه بالفعل
ويستعار بالفعل ويتكلم بالمستعار اولا ثم بالمشتق ثانيا اذ لا دليل
عليه بل لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل بل المراد ان استعارة
المشتق باعتبار مصدره فكانه استعير لكونه الاصل الجدير
بان يقع فيه التشبيه والاستعارة وهو المنظور اليه من المشتق
ولما كان هذا دقيقا قصرت العبارات عن ايضاح المراد وشك ذلك فقال

في

في جانب الحرف ولذا استشكل الشارح في الاطول شرحه للتلخيص كلام
القوم فقال هذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير المشتق انه لا يتكلم
اولا بالمصدر ولا يستعيره وهذا هو الذي يليق بالسكاكي ان يجعله
وجها لرد التبعية الى المكنية **ان كان المستعار مشتقا** سواء كان فعلا
او اسما وهذا شرط لقوله بعد جريانها في المصدر ومقابله قوله فيما
يأتي وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا **و** بيان **ذلك** الجريان واضح **لانه**
اذا اريد استعارة لفظ **قتل** وهو مستعار ومعناه مستعار منه
لمفهوم ضرب وهو مستعار له والمراد مفهومه التضمني وهو مجرد الحدث
بقرينة قوله يشبه الضرب بالقتل وليس المراد مفهومه المطابقي
اي الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او غير معين لانه لا يمكن
التوصل الى الثلاثة باستعارة مجرد الحدث ولان تبعية المشتق
انما هي للمصدر وهو لا يدل الا على الحدث وانما استعمر تأذلك **للتشبيه**
من قبيل المشابهة للاشعار بان العلاقة ينبغي ان تكون ملحوظة للمستعمل
ولا يكفي مجرد وجودها اي لاجل تشبيه **مفهوم ضرب** التضمني **بمفهوم**
قتل التضمني وهو الحدث والجامع قوله **في شدة التأثير** متعلق
بتشبيه وجواب اذا قوله **يشبه الضرب** اي مفهوم الضرب الشديد
اي مفهوم القتل وهو ازهاق الروح بجامع التأثير **بالقتل ويستعار له القتل** اي
لفظه والقتل الثاني غير القتل الاول والقرينة ظاهرة لان التشبيه للمعاني والاستعارة
للالفاظ لكن لو قال ويستعار له اسمه او لفظه لكان اظهر الا انه اشار الى التغاير بينهما
باعادته اسما ظاهرا فليس من وضع الظاهر موضع المضمر ولو اضمر لاحتجنا الى ان نقول
هو من باب الاستخدام لان القتل الاول مراد به معناه وضميره مراد به لفظه **ويشتق منه**
قتل فاستعارة المصدر اصلية واستعارة الفعل تبعية **فيستعار قتل**
بتبعية استعارة المصدر عندهم تبعا للقوم
سواء كانت الاستعارة في المادة والهيئة خلافا لاختيار السعد فيما يأتي ان هذا في الاستعارة
باعتبار المادة اي الحروف اما باعتبار الهيئة اي صفات الحروف التي تعرض لها كالتقدم

والتاخير والحركات والسكنات فاستعارة الفعل تابعة لتشبيه احد المصدرين
بالاخر من غير استعارته له كان يعبر عن المستقبل بالماضي نحو اتي امر الله **وهكذا**
باقي المشتقات كاسم الفاعل يكون كالفعل في انه تابع لاستعارة المصدر **وعلل**
التبوع بذلك اي بما تقدم من جريان الاستعارة في المشتق بعد
جريانها في المصدر **بما فيه خفا** لكثرة ما اورد عليه **ولا تحتمل تلك الرسالة** اي
هذا الشرح **بتحقيقه** اي باثبات ما عللوا به على الوجه الحق او بالدليل ه
وحاصل ما عللوا به جريان الاستعارة في المصدر والمتعلق
اولا ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه به موصوفا
بوجه الشبه او موصوفا بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه
اي محكوما عليه بذلك والذي يصلح للموصوفية الحقايق اي الامور المتقررة
الثابتة كالجسم والبياض فتقول جسم ابيض وبياض صافي دون ما لا تقرر له
كالفعل فانه يدل على الزمان السيال الذي لا قرار له والمشتق كاسم
فاعل وان لم يدل على الزمان بصيغته لكن يعرض اعتباره فيه كثيرا فيمنعه
من التقرر والحرف فان معناه غير ثابت الاستقلال بالمفهومية وانما يفهم
اذا انضم الى غيره فلا تصح الاستعارة في الفعل والمشتق والحرف الا تابعة
لما له ثبات واستقلال ومتعلق معنى الحرف اي معاني الحروف نسب
جزئية غير مستقلة بالمفهومية لتوقف تعقلها على تعقل الغير كمعنى
من في قولك سرت من البصرة فان معناها ابتدا مخصوص وهو نسبة
جزئية غير مستقلة بالمفهومية ومتعلقاتها كالابتدا المطلق وان كانا
نسبيا كالابوة والبنوة مستقلة بالمفهومية ولو قيل وان صح الاستقلال
نحو ضرب زيد حسن لكنه لا يصلح للاستقلال اذا كان بعض مفهوم الفعل
اي معنى الفعل والحدث والزمان فان كان الحدث بعض مفهوم الفعل فيكون
دائما مسندا ولا يصلح ان يكون مسندا اليه اي محكوما عليه بالمشاركة
في وجه الشبه او بالوصف بوجه الشبه بخلاف ما اذا انفرد وان الموصوف
في نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير فليس هو الوصف بل الموصوف

موصوف اي رجل شجاع باسل كذا ذكره القوم وابطلوه بثلاثة اوجه
الاول قولهم لا يصلح للموصوفية الا الحقايق المتقررة الثابتة
ممنوع لان الحركة والزمان ليسا من الامور المتقررة مع انهما يوصفان
فتقول حركة سريعة او بطيئة وزمن طويل او مبارك او سابق او لاحق
او نحو ذلك فان ارادوا الموصوفية بالصفات الحقيقية خرجت
المصادر التي الكلام فيها اذ لا تصلح للموصوفية بصفة حقيقية
لكونها معاني ويستحيل قيام المعنى الحقيقي بالمعنى فقولهم
دون معاني الافعال والصفات المشتقة لكونها متجددة متقررة
بواسطة دخول الزمان في مفهومها او عروضه لها ممنوع لذلك
وانا لا نسلم ان المتقرر اذا عرض له غير المتقرر كما في الصفات بجملة
غير متقرر كيف والزمان الغير المتقرر عارض لجميع الاجرام مع كونها
متقررة بالبديهة الثاني دليلهم قاصر لانه يفيد امتناع كون
المشبه موصوفا ولا يفيد ذلك في جانب المشبه به لانهم قالوا التشبيه
يقتضي كون المشبه به لانهم قالوا التشبيه يقتضي موصوفا الخ
ولم يقولوا كون المشبه به موصوفا لكن اجيب عن هذا الثاني
بان اقتضا كون المشبه موصوفا او محكوما عليه يستلزم اقتضا
كون المشبه به موصوفا او محكوما عليه فتركوا التعرض للمشبه به
اتكالا على المناسبة الثالث دليلهم لا يتاتى في اسم الزمان والمكان
والالة فيلزم ان تكون الاستعارة فيها الزمان والمكان والالة اصلية
لانها تصلح للموصوفية نحو مبيت طيب ومقام واسع ومجلس
فسيح ومفتاح حسن ولا تقع اوصافا الثنية وهم قد خصصوا ما يشتق
من الفعل بالصفات المشتقة وهذه ليست بصفات بالاتفاق
ولهذا صرحوا بان تعريف الصفة بما دل على ذات باعتبار معنى
هو المقصود غير صحيح لانتقاضه باسم الزمان والمكان والالة فان
المقتل مثلا اسم للمكان باعتبار وقوع القتل فيه فانتقض كلامهم

ان الاستعارة فيها اصلية وان التشبيه يقدر في انفسها لا في مصادرها
مع ان الاستعارة فيها تبعية كما صرحوا به للقطع بانا اذا قلنا هذا
مقتل فلان للموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا او مرقد فلان لقبره الذي
دفن فيه يكون المعنى على تشبيه الضرب بالقتل والموت بالرقاد وان الاشتقاق
بها ذكر منهما المقتضي لكون الاستعارة تبعية لا على تشبيه الموضع
الذي ضرب فيه بقبره او الموضع الذي دفن فيه بغيره فالتحقيق
ان الاستعارة في الافعال وجميع المشتقات التي يكون القصد
بها الى المعاني القائمة بالذوات تبعية لان المصدر الدال على المعنى القائم
بالذات هو المنظور اليه في سائر المشتقات المقصود الاهم الجدير
بان يعتبر فيه التشبيه اذ لو لم يكن المقصود ذلك لوجب ان تذكر
الالفاظ الدالة على نفس الذوات دون ما يقوم بها من الصفات
فالتحقيق ان الافعال انما كانت تبعية لوجهين الاول ان الفعل
الملحوظ فيه النسبة الى الفاعل سواء قلنا انها داخلة في مفهومه
على راي او خارجة عنه فهو غير مستقل بنفسه من حيث
النسبة الى الفاعل مستقلا الا انا على التحقيق خلافا لظاهر كلام
بعض النحاة ولذا لا يحكم عليه فقد شارك الحرف في عدم الاستقلال
لكنه للموصوفية يفارق الحرف بان له بعض استقلال من حيث
دلالته على الحدث ولا يصلح للموصوفية الا ما كان مستقلا
بنفسه بان يكون مفهومه حاصلا في نفسه لا باعتبار شيء
اخر وان كان متحدا فلا يصلح الفعل للموصوفية مادام ملحوظا
فيه النسبة كما انه لا يحكم عليه ولذا سائر الصفات لانها ملحوظ
فيها النسبة الى موصوفها واما نحو شجاع باسل وعالم نحرير
وجواد فياض فالموصوف فيها محذوف كما تقدم اي رجل شجاع الثاني
ان المصدر الدال على المعنى القائم بالذات هو المقصود بالنظر
في سائر المشتقات لكن نحن نبين لذا ما اي تعليلا اخر فهو

استدراك

ما الافعال انها كانت تبعية لاجل
تناسبها وصفها بوجه الشبه
حتى تكون اصلية لانها غير
مستقلة لتوقفها على الفاعل
في الحقيقة والظهور ولذا لا يحكم
على الفعل بل يحكم به والمناسب
وصف اصلها بوجه الشبه وهو
المصدر لانه المقصود منها وكل
شيء يتبع اصله وينسب اليه
ولانه مستقل اي لا يتوقف تصوره
على تصور اخر كغيره من الفظ
والعلم نافع والاوجه
الدال على مصدر منها المصدر

استدراك على تعليل القوم او شرحا او تفصيلا اخر غير ما ذكر لما فيه
سالما من الاعتراض فهو استدراك على المتن هو مبتدا وقوله من
مواهب الواهب خبر اول عن هو اي عطاياه واعتراض عليه
بانه لم يبين الا تقرير المسالة من غير تعليل واجيب بان التعليل
يفهم من كلامه وان لم يصرح به وقوله قريب الى الافهام
خبر ثان عن هو والجملة صلة او صفة لما قريب المسلك اي الطريق
وقربه قصره فيلزم منه عدم بعد المرام فقوله غير بعيد المرام
اي قريب الوصول الى المقصود تاكيد له لانه من ذكر اللازم بعد
ملزومه والملزوم مستلزم جميع لوازمه فهو مفهوم قبل ذكره
وذكر ما فهم تاكيد وفي كلامه استعارة تصريحية حيث شبه
ما اختاره من التقرير بالطريق واطلق عليه اسمه وهو المسلوك
اي محل السلوك ورشحه بقوله قريب وبقوله غير بعيد المرام
لان القرب وعدم البعد الحسيين من ملازمات الطريق الحسية
ويجوز كون المسلك مصدرا ميميا بمعنى السلوك ومعنى قرب
سلوكه ظهور مقدماته وسهولة تناولها وعدم ما يرد
عليها ومعنى قرب المرام قلة المقدمات الموصلة اليها
وهو ان المشتقات كالفعل واسم الفاعل موضوعة
بوضعين وضع المادة وهي الحروف الاصول التي تمتد
منها المشتقات فالمادة وضعت لمبادي الاشتقاقات
وهي المصادر فتدل عليها بالمطابقة ووضع الهيئات
اي الهيئات الحالات التي تعرض للحروف كالحركة والسكون
والزمان الماضي والحال والمستقبل فالهيئات وضعت للازمنة
فتدل عليها بالمطابقة قال السعد ان الفعل موضوع لمجموع
الحدث والزمان وهو مبني على قول النحاة الفعل يدل بالمطابقة
على الحدث والزمان وبالتضمن على احدهما والمعنى ان المشتقات

تدل على معانيها بجنسيها المادة والهيئة وان احدى الجهتين قد يختلف
دون الاخرى لان اسم الفاعل يدل بمادته على الحدث وبهيئته على
على نسبته الى احد الازمنة لمن صدر منه على وجه الحدوث والصفة
المشبهة تدل بمادتها على الحدث وبهيئتها على نسبته المتقدمة
لمن صدر منه على وجه الثبوت واسم المفعول بمادته على الحدث وبهيئته
على الزمان والاستعارة انما يكون فيما اختلف والمختلف ان كان المادة
فلا داعي لدعوى الاستعارة في الهيئة والهيئة فلا داعي لدعوى
الاستعارة في المادة فلا تظهر دعوى ان استعارة المشتق تابعة
لاستعارة المصدر مطلقا بل عند الاستعارة باعتبار المادة واما
عند الاستعارة باعتبار الهيئة فالاستعارة المشتق
تابعة لتشبيه احد المصدرين بالآخر فهي غير استعارته كان شبه
القول المستقبل بالقول الماضي بجامع التحقق في كل واشتق
من المستقبل يقول ومن الماضي قال وتطلقه قال على يقول
قال الحفيد وافراد المادة وجمع الهيئات مع ان مواد الافعال متعددة
ايضا كهيئاتها اذ مادة ضرب غير مادة نصر كما ان هيئة ضرب
غير هيئة يضرب لان وضع المادة كلي اعلم بلا لفظ الواضع عند
الوضع تعدد المواد بل وضع مادة المشتق للدلالة على مبدا
اشتقاقه وهذا وضع نوعي ووضع الهيئة شخصي اي
تعددها ملحوظ البتة لانه وضع هيئة الماضي على حدة
والمضارع على حدة وهكذا قال شيخنا الذهبي وفيه بحث
لانه حكم على الواضع بلا دليل لان الغنيمي قال بعكسه اي وضع
المادة شخصي اي وضع مادة ضرب على حدة ومادة نصر
على حدة وهكذا ووضع الهيئة نوعي اي وضع هيئة المشتق
للدلالة على افراده كهيئة فعل وهي الزمان الماضي فيدخل تحتها
افراده نحو اكل وكتب وذهب فالظاهر ان الشارح انما افرد المادة وجمع

الهيئة

الهيئة تفننا في العبارة بلا ومما وقع في كلام الشارح محسن من المحسنات البديعية
يقال له التوشيع وهو ان يوتى في آخر الكلام بمثنى ثم يفسر باسمين
احدهما معطوف على الآخر فالمثنى هو قوله بوصفين والاسمان قوله
وضع المادة والهيئات اي ووضع الهيئات على حد قول الشاعر
امسي واصبح من تذكاركم وصبا * يرثي لي المشفقان الاهل والولد
قد خد دالدمع خدي من تذكركم * واعتادني المضنيان الوجد والكمد
اي جعل الدمع خدي كالاخدود وهو الحفرة الطويلة فاذا اعطف
مفصل على مجمل محذوف تقديره والمشتقات تستعار تارة
باعتبار المادة وتارة باعتبار الهيئة فاذا هو اي الحال والشان
والجملة بعده خبر كان مفسرة لضمير الشان في حالة استعارتها
اي المشتقات وكذا باقي الضمائر المؤنثة عائدة المشتقات
والجار والمجرور متعلق بقوله لا تتغير معانيها المدلولة
للهيئات اي معانيها التي تفيدها الهيئات وهي الازمنة
وان لم تتغير المعاني التي تفيدها الهيئات لان تكون المشتقات
مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية فلا وجه
لاستعارة الهيئة الازمنة بخلاف ما اذا تغيرت معانيها
كما ياتي فالاستعارة فيها اي المشتقات التي لم تتغير
معانيها انما هي باعتبار موادها فقط اي مصادرها
لانها هي المستعملة في غير ما وضعت له كقتل زيد عمرا بمعنى
الضرب الشديد بالقتل بجامع شدة التالم في كل فاستعير
له اسمه واشتق منه قتل واستعمل في ضرب على وجه الاستعارة
الهيئة قتل وضرب اي زمنهما وهو الزمن الماضي واحدة فتستعار
مصدرها كالقتل للضرب لتستعار موادها نعني حروفها
كقتل لضرب لا باعتبار لفظها من غير نظر للمصدر لانها لا ثبات لها
بل بتبعية استعارة المصدر لتقرره لان الاستعارة ه

نحتمد التشبيه والحدث من حيث كونه مدلول الفعل لا يصلح للتشبيه
المستدعي صحة كونه محكوما عليه بمشتركة المشبه به في وجه
الشبه لحقل مسندا ابدا من حيث كونه مدلول الفعل والشي من
جهة واحدة لا يصلح كونه مسندا ومسندا اليه معا **وكذا اذا**
استغير الفعل باعتبار الزمان وهو المسمى بالهيئة
اي كما ان الاستعارة الجارية في المشتق باعتبار مادته تبعية
كذلك الاستعارة الجارية فيه باعتبار هيئته تبعية لكن استعارة
المصدر وباعتبار هيئته تابعة لتشبيه المصدر الواقع في
المستقبل بالمصدر الواقع في الماضي وكان الاولى ان يقول واذا تغيرت
المعاني المدلولة للهيئات فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة
باعتبار الهيئة لاجل المقابلة لما تقدم **كما يعبر عن الفعل**
المستقبل بالماضي اي بالفعل الماضي كنادى اصحاب الجنة
بمعنى ينادي **فتكون تبعية** فقوله **لتشبيه** متعلق
بقوله تبعية اي تبعية لمجرد تشبيه **الضرب** مثلا فكان الاولى
ان يعبر بالحدث في هذا وما بعده **في المستقبل بالضرب في**
الماضي في تحقق الوقوع لا لتبعية الاستعارة المصدر
فيستعار له اي للضرب **ضرب** وفرع على قوله اذا استغير
الفعل باعتبار الزمان لان الذي يدل على الزمان هو الهيئة
فقال **فالاستعارة** حينئذ **استعارة الهيئة**
تبعا لتشبيه احد المصدرين المعتبر بالاخر وكلامه
الحفيد هنا لا يوافق تقرير الشارح هنا بل هو حاصل
الاضراب الاتي حيث قال المراد ان الاستعارة المحققة
اولا وبالذات **استعارة الهيئة** وبواسطتها تسري
الاستعارة الى الفعل الذي هو عبارة عن مجموع المادة والهيئة
فسرت الاستعارة من الجزء الصوري الى الكل فاستعارة الهيئة

واسطة

واسطة في عروض الاستعارة للفعل فخالف الشارح قول القوم استعارة
الفعل باعتبار هيئته او مادته تابعة لاستعارة المصدر لانه اذا
كان يكفي في كونها تابعة تبعيتها لمجرد التشبيه فاي ضرورة
تدعو الى الزيادة على ذلك اما ان جعلها تابعة لاستعارة المصدر
فعلى كلامه تكون المشتقات بالنظر الى موادها غير مستعملة
في غير ما وضعت له قال الحفيد وما ادري لم جعل استعارة
الهيئة تابعة لمجرد تشبيه المصـ ولم يجعل استعارة الفعل
تابعة لمجرد تشبيه المصدر بالمصدر بل احتاج الى استعارة
المصدر واجيب بانه فعل ذلك في استعارة الهيئة
لتعذر استعارة المصدر حقيقة لعدم اختلافه باختلاف
الهيئة اذ هو الحدث وهو واحد في المشبه والمشبه به
بخلاف استعارة المادة فان المصدر يختلف حقيقة
فامكن استعارته ثم قوله **وليست تبعيته**
لاستعارة المصدر لما مر انها تابعة للتشبيه ثم لما لم يمكن
فصل المادة او الهيئة وكان الباعث على الاستعارة انما
هو الجزء المادي او الصوري وهو الهيئة كان لفظ المشتق
بتمامه مستعارا تبعا لذلك الجزء فاضرب اليه الشارح بقوله لا انه
بلا واسطة واضرب عما قرره في التبعية لبعده لانه
بواسطة الهيئة بين التشبيه واللفظ او المادة بين استعارة
واللفظ فقال **بل اللفظ** اي لفظ المشتق **بتمامه** الذي هو
عبارة عن مجموع المادة والهيئة **مستعار تبعية** اي
بواسطة **استعارة الجزء** المادي او الصوري فالاضراب
راجع للصورتين قبله اي بل ليست التبعية في الاولى باعتبار
تبعية استعارة المادة او استعارة المصدر وفي الثانية
باعتبار تبعية استعارة اللفظ بتمامه تبعية استعارة المادة

او الهيئة كما قاله الزبياري ويدل عليه ما ذكره الشارح في رسالته الفارسية
خلافا لحمل معيد الشارح الاضراب راجعا للقسم الثاني فقط اي استعارة
اللفظ بتمامه تابعة لاستعارة جزئية الذي هو الهيئة لظهور
اعتبار الزمان في التعبير عن المستقبل بالماضي لان المصدر باق على
حقيقته وانما شبهنا الضرب الاستقبالي بالضرب الماضي وحاصل
التحقيق ان المشتقين المشبه والمشبه به اما ان يختلفا في
المادة اي الماخذ ويتحدا في الهيئة اي الزمن كضرب وقتل
فالاستعارة في المشتق باعتبار المادة فقط والمستعار هو
اللفظ بتمامه واستعارته تابعة لاستعارة المصدر واما
ان يكونا بالعكس بان يختلفا في الهيئة ويتحدا في المادة كقال ويقول
فاللفظ بتمامه مستعار واستعارته تابعة لمجرد تشبيه
المصدر باعتبار كونه في زمان آخر لا لاستعارته لانه لم
يستقر اذ الاختلاف بين المصدرين انما هو بمجرد الاعتبار والمستعار
والمستعار منه لابد ان يختلفا حقيقة واما ان يختلفا فيهما
كقتل ويضرب فاستعارة اللفظ باعتبار مادته وهيئته
معا تبعية لاستعارة المصدر لاختلاف المصدرين والتشبيه
ايضا وان اردت تحقيقها تركناه لضيق المقام لان
المقصود في شرح المتن الاختصار لا الضنة بكسر الضاد
المعجمة هيئة البخل وبفتحها المرة من البخل فالمنفي على الاول
صفة البخل اي البخل بالكلام ليس بصفة لي والمنفي
على الثاني المرة منه اي لا اتصف بشيء من البخل ولو مرة
واحدة وهذا من باب التحدث بالنعمة امتثالا لقوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث بتعليقة برسالتنا الفارسية
المعمولة اي المؤلفة في تحقيق الاستعارات اي اثباتها
على الوجه الحق او اثباتها بالدليل العقلي فقال فيها

استعارة

استعارة الفعل باعتبار مادته تابعة لاستعارة المصدر وباعتبار هيئته
تابعة لمجرد تشبيه المصدر باعتبار كونه في زمان باعتبار كونه في زمان
آخر ثم قال بعد ذلك فائدة جليلة جديدة اعلم
ان الاولى ان يقال ان الاستعارة انما كانت تبعية لان المستعار فيها
دائما انما هو المادة او الهيئة ولفظ المشتق مستعار بتبعيته واو في
قوله المادة او الهيئة مانعة خلو فقد يجتمعان كما اذا عبر عن
ضرب شديد في المستقبل بلفظ قتل تحقيقا لوقوعه فانه قد استعير
باعتبار مادته وهيئته قال المص في حواشي هذه الرسالة
اي في هذا المتن الذي الشارح بصدد شرحه وهذا الكلام مسوق
لقصد منه بيان هل تنحصر الاستعارة التبعية في النسبة بان تجري
في المشتق كالفعل باعتبار نسبته الخاصة التي هي جزء معناه احد
القولين بعد ما جرت في متعلقه وهو المعنى العام كما جرت في
الحرف اولا وهو المشهور وهو الحق كما عليه المص والسيد خلافا
للعصفدر والشارح لان مبنى كلامهما على دلالة الفعل على الحدث والزمان
والنسبة بالمطابقة وليس كذلك بل مدلوله مطابقة الاولان فقط والمبني
على الفاسد فاسد انما تتصور اي تتعقل بتبعية استعارة
المصدر مطلقا اي سواء كانت في المادة او الهيئة عند القوم كالسيد
وعند الشارح استعارة الفعل باعتبار مادته تابعة لاستعارة
المصدر وباعتبار هيئته تابعة للتشبيه في المصدر ولا تجري
في النسبة متعلقة بتجري الداخلة في مفهومه اي الفعل
وانما تجري في الهيئة والمادة الاستعارة فاعل بتجري اي لا تجري
الاستعارة في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وهي تعلق
احد الطرفين بالآخر والمراد بها هنا النسبة الجزئية وهي نسبة
الحدث الى فاعل معين ايجابا كضرب زيد او سلبا كما لم يضرب زيد
تبعا للتشبيه في مطلق النسبة وهي نسبة الحدث الى فاعل ما لا ابتنا

لو عللنا بالجريان المذكور لاختل الحصر المتقدم من ان الحصر المتقدم من ان
الاستعارة في الفعل باعتبار مادته وباعتبار هيئته فتصير اقسام
الاستعارة في الفعل ثلاثة بزيادة اعتبار نسبته على قياس
الحرف متعلق بتجري اي لا تجري جريانا في الفعل مقيسا على
جريانها في الحرف تبعا لجريانها في متعلقه فان تعليل لصحة
جريانها في الحرف بتبعية استعارة متعلقه اي انما جرت
الاستعارة في الحرف لان معناه نسبة مخصوصة كالظرفية
الخاصة والاستعلاء الخاص تجري فيها يعني في دالها وهو الحرف الاستعارة
تبعا لاستعارة متعلقه على راي المص والقوم وهو المشهور
وتبعا للتشبيه الواقع بين المتعلقين من غير ان يستعار احد
المتعلقين للآخر وقولهم سميت تبعية لانها جرت في الحرف
بعد ما جرت في متعلقه فيه مسامحة باطلاق الاستعارة على
التشبيه على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية فقال يشبه متعلق
حرف بمتعلق حرف اخر في وصف اشتهر به المتعلق الذي وقع
مشبها به وبواسطة ذلك تحصل المشابهة بين معنى الحرفين
فيستعار لفظ الحرف الذي وقع مشبها به للحرف الذي وقع مشبها نحو قوله
تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فعلى كلام المص نقول
في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قدر تشبيه
ترتب مطلق العداوة والحزن على الالتقاط بترتب مطلق المحبة والتبني
على الالتقاط وهذا ترتب كلي وهو متعلق معنى الحرف والجامع بينهما
مطلق الترتب ونقدر استعارة لفظ الترتيب الكلي المشبه به
للترتب الكلي المشبه على سبيل الاستعارة التصريحية فسرى
التشبيه لمعنى اللام الذي هو الترتيب الجزئي فشبه ترتب عداوة
موسى لهم وجلبه حزنهم على التقاطهم له بترتب المحبة والتبني على
الالتقاط لانه نتيجة التقاطهم وثمرته فشبه بالداعي الذي يفعل الفعل

لاجله

لاجله بجامع مطلق الترتب على سبيل التهكم اشارة الى ان ذلك مثل الجاهل
بالعواقب واستعيرت اللام الموضوعة لترتب العلة كالمحبة لترتب
غير العلة وهو هنا العداوة تصريحية فتسميتها تبعية لانها جرت
في الحرف بعد ما جرت في متعلقه كما في نطقت الحال فصار حكم اللازم حكمه
الفعل اعني نطقت وصار متعلق معنى اللام حكم المصدر اي النطق
وعلى كلام الش نقدر تشبيه ترتب نحو العداوة والحزن على نحو الالتقاط
بترتب العلة الغائية كالمحبة والتبني على الالتقاط ثم استعير
للعداوة والحزن ما كان حقه ان يستعمل في العلة الغائية وهو اللام
الذي كان معناها بحسب الاصل ترتب نحو مخصوص والجامع داخل
في مفهوم الطرفين وهو الترتب الاعم فتأمل ونقول مثل هذا فيما
رواه البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ان ملكا بباب السما ينادي
كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب زاد في رواية الزبير واجمعوا للفناء
فشبه ترتب الموت على الولادة والخراب على البنا بترتب العلة الغائية
عليه وهذا اقل تكلفا مما قاله المص فيكون هو المختار لان فيه
اقتصارا على قدر الحاجة اي لا حاجة الى اعتبار استعارة لفظ
المتعلق اذ لا مناسبة بين لفظه ولفظ الحرف وانما جعلنا استعارة
لفظ المشتق تبعا لاستعارة لفظ المصدر ليشتق منه الفعل
ونحوه حتى تسري الاستعارة الى لفظهما بحث في قول الش نتائج
باستعارة الحرف للتشبيه بان فيه اتباع القوي وهو الاستعارة
للتشبيه الضعيف وهو عكس القياس لان القياس اتباع الضعيف
للقوي وانما كانت الاستعارة اقوى من التشبيه لانها مبنية
على تناسي التشبيه وادعاء ان المشبه من افراد المشبه به بخلافه
واجيب بان محل امتناع تبعية القوي للضعيف قياسا اذا لم
يكن في الضعيف مزية لم توجد في القوي والا فلا امتناع فان قلت ما
المشهورية والمزية لك في بيان المزية هنا وانما لم يصح قياس الفعل على الحرف

في جريان الاستعارة فيه باعتبار نسبة لان مطلق النسبة وهو النسبة
التي ترجع اليها نسب الافعال المخصوصة لم يشتهر بمعنى يصلح ان
يجعل وجه شبه بين المتعلقين والاستعارة اي في استعارته
حتى تسري الاستعارة الى نسبة الفعل المخصوصة بخلاف متعلقات
معاني الحروف فانها انواع مخصوصة ~~اي اشتهرت بمعنى يصلح~~
~~ان يجعل وجه شبه عند تشبيه متعلق معنى حرف بمتعلق معنى~~
حرف اخر كالتمكن ~~والاستعلاء المطلق~~ كالابتداء المطلق والاستعلاء
المطلق لها احوال مشهورة اي اشتهرت بمعنى يصلح ان يجعل
وجه شبه عند تشبيه متعلق معنى حرف بمتعلق معنى حرف اخر
كالتمكن اللازم للاستعلاء والظرفية ومن الحواشي التي تشبهها
المحم في هذا المقام قوله ثم بعد جريان الاستعارة
في الفعل باعتبار نسبته نقول ان الاستعارة في الفعل مشتملة
على قسمين اشتمال الكلي على جزئياته ومقصوده بهذا الكلام انه
حصره بقوله فيما تقدم انما ينحصر الخ اضافي اي بالنسبة والاضافة
الى نسب الافعال فانها لا تجري فيها الاستعارة كما تقدم احدهما
ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه
وهو لفظ القتل ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
فتسري الاستعارة اليه معا ولاستعارة المصدر والثاني ان
يشبه الضرب الواقع في المستقبل بالضرب الواقع في الماضي
في تحقق الوقوع ثم يستعار لفظ الضرب الماضي لمعنى الضرب
المستقبل ويشتق منه ضرب بمعنى يضرب في المستقبل فيستعمل فيه
اي في المستقبل الضرب المستقبل ضرب فيكون المعنى المصدري
اعني الضرب موجودا في كل اي المشبه والمشبه به بقيد مغاير لقيد
الاخر والقيدان هما قولنا في المستقبل وفي الماضي فيصح التشبيه اي تشبيه
احدهما بالاخر لذلك اي لمغايرة احد القيدين للاخر بين المشبه والمشبه به

وان

وان اتحدا ذاتا لكنهما اختلفا اعتبارا نظرا الى تقييد احدهما بالزمن
الماضي والاخر بالزمن المستقبل وهذا القدر كان في التشبيه
الذي ابتني عليه استعارة مصدر احد الجزئيين للاخر كما هو مذهب
السيد من ان استعارة الفعل باعتبار هيئته تابعة لاستعارة
المصدر واعترضه الشيخ في الاطول بان الضرب مثلا حقيقة في كل
من الضرب الماضي والمستقبل فكيف يصح استعارة لفظ احدهما
للاخر فتسري حينئذ الاستعارة في الفعل واجاب شيخنا الدلجي
عن السيد بان المستعار الضرب في الماضي لا الضرب فقط والشيء يختلف
باختلاف قيده ولا شك ان الضرب المستقبل ليس حقيقة في
الضرب الماضي والواحد بالذات قد يكون له اعتبارات قال المحشي ولو
شبه الزمن المستقبل بالزمن الماضي بجامع تحقق الوقوع في كل
لسلم من اعتراض الشارح لان الاستعارة في الفعل باعتباره
فان قلت لا يصح كلام المحشي لان الزمن انما اعتبر في الفعل لكونه
ظرفا للحدث فلا يصلح لاعتبار التشبيه فيه لان التشبيه يقتضي
المشبه محكوما عليه بالمشاركة للمشبه به في وجه الشبه وانما يحكم
على المستقل المتقرر والزمن اذا كان بعض مفهوم الفعل لا يحكم عليه
ولا يكون متقررا لان الفعل محكوم به لا محكوم عليه ويتجدد زمنه
اجيب بانا لم نعتبر الزمن باعتبار كونه بعض الفعل وانما اعتبرناه
باعتبار كونه مدلول لفظ الزمان فصار من الحقائق المتقررة اي الثابتة
لانهم قسموا الحقائق بالمفهومات التي يصح جريان التشبيه فيها
وهذا انما يحتاج اليه على راي القوم اما على راي الشيخ من ان استعارة
الفعل باعتبار ما هيئته تابعة للتشبيه بين المصدرين فلا اشكال
كذا افاده ابو الحسن علي المحقق الشريف السيد الجرجاني
ولد في جرجان سنة اربعين وسبعمائة ومات بشيراز ودفن بها يوم الاربعا
سادس ربيع الثاني سنة ست وعشرين وثمانمائة [illegible]

نشأة وهو اخذ عن قطب الدين الرازي اي افاد ان الفعل يدل على
الحدث والزمان ويشعر بالنسبة لكل واحد منهما ويدل
على النسبة ولا يستشعر بالنسبة اليها وظاهره انه لم يخالفه
احد فلذا استدرك عليه الش بقوله **لكن ذكر العلامة المحقق**
عضد الملة والدين في كتابه **الفوائد الغياثية** اي نقل
منها عن الشيخ عبد القاهر ان الاستعارة تجري في النسبة
خصوصا مع تقدم ما نقف على التوقيف والا فلا يحسن الاستدراك
باحد القولين على الاخر حيث بين **ان الفعل يدل على النسبة**
الجزئية وهي النسبة الى فاعل معين **ويستلزم حدثا وزمانا**
اي يدل عليهما فالتعبير بالاستلزام تفنن في العبارة والا
لو كان المراد به الاستلزام لكان الفعل موضوعا للنسبة فقط
مستلزما للزمان والحدوث ولا قائل به بل المقصود من الفعل
اولا وبالذات الحدث والزمان ويستلزم النسبة واسقط الش
من عبارة الفوائد لفظ في الاكثر لان الفعل في غير الاكثر لان الفعل
في غير الاكثر قد يخلو عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يخلو
عن الزمان كنعم وبئس وعسى وليس **والاستعارة**
بالنصب عطفا على ان الفعل **منقسمة في كل واحد من الثلاثة**
اي منقسمة في الفعل باعتبار المادة والهيئة او النسبة
فعلى جريان الاستعارة **في** الفعل باعتبار **النسبة كهزم**
الامير الجند اذ الامير ليس هو الهازم للجند وانما الهازم
العسكر وهو سبب لهزمهم العدو بامره وتقويته فتشبه
نسبة الهزم للمسبب بنسبته للفاعل واستعير الهزم الذي
وضع للنسبة السببية ثم اشتق منه هزم بمعنى امر بالهزم
فهو المسند للامير مجاز في النسبة الفاعلية واما بالنسبة
للحدث وهو طرد العدو والزمان الماضي فهو باق على حقيقته

وسيأتي في الشارح الاشارة الى بطلان التجوز في النسبة وهو ان
هزم الامير الجند من المجاز العقلي لا المجاز اللغوي **وفي** جريانها
في الفعل باعتبار **الزمان كنادى اصحاب الجنة** اي استعير الندا
في الزمان الماضي للندا في المستقبل لان الندا يوم القيامة ثم اشتق
منه نادى بمعنى ينادي فاطلاق نادى على ينادي استعارة تصريحية
تبعية جريانها في الفعل باعتبار **الحدث فبشرهم بعذاب اليم**
شبهنا الحديث الدال على المكروه وهو الانذار اي التخويف بالحدث
الدال على المحبوب وهو التبشير اي الاخبار بالخبر السار بجامع تاثر
النفس بكل والتضاد بادخال الانذار في جنس البشارة على سبيل
التهكم والاستهزاء لانهم صاروا بحيث لو انذروا امروا على ما هم
عليه كما لو بشروا ثم اشتق منه بشر بمعنى انذر فاطلاق بشر
على انذر استعارة تصريحية تبعية **هذا كلامه** اي كلام المحقق
عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية **تامل** هذا من كلام صاحب
المتن في حواشيه وينتهي كلام صاحب المتن الى قوله فانهم واول
كلام الشارح من قوله امر بالتامل **فان فيه** اي في كلام العضد
اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من مطلق
النسبة وهو نسبة الفعل الى فاعل معين مع اتحاد الزمن في النسبة
المشبهة والمشبه بها **دون** اي غير ~~**النسبة في التعبير عن المستقبل**~~
~~**بلفظ الماضي** اي في نسبة الفعل الى فاعله اشارة الى ان النسبة التي~~
~~جرت الاستعارة في الفعل باعتبارها نسبة مخصوصة~~ **في التعبير**
عن المستقبل بلفظ الماضي اي مع اختلاف الزمان في المشبه
والمشبه به ومعناه فيه اشارة الى ان النسبة التي جرت الاستعارة
في الفعل باعتبارها نسبة مخصوصة لا مطلق نسبة واذا كانت
نسبة مخصوصة فلا تشمل النسبة الواقعة في التعبير عن الزمن
المستقبل بلفظ الماضي ووجه الاشارة هو المقابلة الواقعة

في التعبير عن الزمن المستقبل بلفظ الماضي ووجه الاشارة هو المقابلة
الواقعة في ~~التعبير بلفظ الزمن المستقبل~~ في كلامه فانه جعل الاستعارة
باعتبار الزمان مقابلة للاستعارة باعتبار النسبة وذكر لكل مثالا لا يخصه
والمقابلة تقتضي المغايرة قال الشارح **فافهم** امر المصنف بالفهم
مع **بالتامل** في كلام المحقق **لحقا القول بالاستعارة** اي شمول
الفعل **للنسبة** السببية **في هزم الامير الجند ونادي اصحاب**
الجنة اي لم يجعل نادي من استعارة النسبة اي هذه التفرقة
تحكم من غير فارق وتدفع فان كلا منهما يصح ان يكون من استعارة
النسبة كما قال الش **فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى**
الامير وهي نسبة الفعل للسبب **بنسبة الهزم الى الجند**
وهي نسبة الفعل الى الفاعل **وتصح الاستعارة** بالرفع عطفا
على فاعل يصح اي استعارة هزم الموضوع لنسبة الهزيمة
الى العسكر لنسبة الهزيمة الى الامير فاذا المشبه نسبة الهزم
الى الامير والمشبه به نسبة الهزم الى جنده وليس هذا على
اصل الاستعارة المصرحة من انه انما يذكر فيها لفظ المشبه
به **يمكن تشبيه نسبة النداء** الفاعل **في الزمان المستقبل**
بنسبة النداء الفاعله **في الزمان الماضي و** يمكن **الاستعارة**
اي استعارة الفعل من النسبة الثانية للنسبة الاولى **وكونه**
الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون الضرورة
الاخرى تفرقة من غير فارق خبر المبتدا وهو كون الاستعارة
الخ وصح هذا الاخبار مع انه في الصورة اخبار بمؤنث عن مذكر لانه
في قوة قولك التفرقة بينهما تفرقة من غير فارق او قولك وكون الاستعارة
الخ فرق من غير فارق فالمنظور اليه المعنى ووفق الحفيد بان نسبة الهزم
هزم الامير بالجند مغايرة بالذات لنسبة هزم الجيش الجند
لان الاولى نسبة تسبيبية والثانية نسبة فاعلية فلذا صح
التشبيه فيها والاستعارة بنسبة النداء في الزمن المستقبل
بخلاف ع

ونسبته

ونسبته في الزمان الماضي فانهما متحدان ذاتا لان النداء والمنادي في الزمانين
نسبة واحدة مختلفات اعتبارا اي باعتبار اختلاف زمنيهما فلذا
جعلت الاستعارة في الزمن دون النسبة **ولم يلتفت** عطف
على امر بالتامل اي امر المص بالتامل الخاص الذي بينه الش ولم يبين
ولم يلتفت **الى ما هو الاهم منه لان من ان الحق من القولين**
ايهما بالرفع مبتدا خبره محذوف تقديره هو لئلا يخرج عما يستحقه
من الصدارة لكن نقل السيد في شرح المفتاح ان خروج اسماء
الاستفهام عن الصدارة شايع في كلامهم ح فيصح جعل اي
خبر ان فهو اعتراض على المص حيث ترك الحق القول بالتفرقة مع
ان الاهم بيان ما هو الحق من قولي السيد والعضد فان السيد صرح
بان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل
والعضد صرح بجريانها فيها كما في هزم الامير الجند فكان التنبيه
على الارجح من هذين القولين اولى من الامر بالتامل واجيب
بانه كما يجوز ان يكون امره بالتامل لذلك يجوز ان يكون امره لينتظر
ما هو الحق من الكلامين او للاشارة الى ان كلا من الكلامين تبته
عليه منع لما مر لان التحقيق ان كلامي السيد والعضد ليس فيه
شيء من التحقيق في هذا المقام لان ما ذكراه مبني على دخول النسبة
في مفهوم الفعل ونفيه الش على ذلك والحق خلافه واذا بطل مبنى
الكلام تبين ان الحق ان الاستعارة لا تجري في الفعل باعتبار
النسبة لانها خارجة عن مفهومه **ونحن نقول** في بيان
ما هو الحق من القولين **الحق ما ذكره الشارح عن المحقق**
من عدم جريان الاستعارة في النسبة بالنظر لمثال العضد
لا مطلقا كما ستنبه عليه الش **لكن لا لما ذكره** من ان مطلق النسبة
لم يشتهر بمعنى يصلح الخ للقدح فيه بما سياتي في الش بل لما سياتي
اما الاول وهو كون الحق مع الشريف **فلان الفعل** ليس موضوعا

للنسبة الي الفاعل الحقيقي فقط حتى يصح تشبيه النسبة الي الفاعل المجازي
كالسبب بها وتجري الاستعارة بل هو **موضوع** حقيقة **للنسبة الي الفاعل**
في ضمن وضعه للامور الثلاثة التي هي احدها فدلالته عليها تضمنية
والتضمنية وضعية لان الوضع فيها مدخلا **مجازيا ان كان** الفاعل
كانبت الربيع البقل **او حقيقيا** كانبت الله البقل **وليس في هزم الجند**
مجاز لغوي بل عقلي لاستعماله الاجزاء في حقيقتها وانما المجاز في
الاثبات وحيث انتفى المجاز اللغوي انتفت الاستعارة لانها فرد من
افراده وللمعترض ان يمنع كون الفعل موضوعا حقيقة لنسبة الحدث
للفاعل الحقيقي ويقول انه بالنسبة للفاعل المجازي فيصح فيه الاستعارة
كما في هزم الامير ~~الجيش~~ الجند **واما الثاني** وهو لكن لما ذكره اي الثاني
الخدش في دليل السيد الذي استدل به على عدم جريان الاستعارة
في الفعل باعتبار نسبته وحاصل الخدش ان قول السيد ان متعلق
بمتعلق نسبة الفعل مطلق النسبة ممنوع او باطل لقول المص
فلان نسبة الفعل انواع اي متعلق نسبة الفعل انواع ذلك
المطلق لا ذلك المطلق فالمتعلق انواع مخصوصة اي ليست النسبة
منحصرة فيما ذكره بل في الفعل نسب اربعة مطلق النسبة وتحتها نسبة
الي ما يلابسه من فاعل او غيره وتحتها نسبة الي مطلق الفاعل
وتحتها نسبة الي الامير مثلا في نحو هزم الامير الجند **نسبة الي**
الفاعل وهي نسبة مخصوصة يصح التشبيه بها **كما ان الابتدا المطلق** الذي
هو من متعلقات معاني الحروف **نسبة مخصوصة** يصح التشبيه بها
فيصح في نسبة المفعول ان تكون مشبهة بنسبة الفاعل كما في
عيشة راضية فراضية مسندة الي ضمير العيشة فقد جعلت فاعلا
وانما هي مفعول في المعنى لانها مرضي بها والراضي انما هو صاحبها وان تكون
مشبها بها نحو سيل مفعم بفتح العين المهملة اسم مفعول
من افعمت الاناء ملاته فالمملو هو الوادي والسيل مفعم بالكسر اي مالي لا مملو
فتخييل ما هو فاعل في الاصل وهو السيل مفعولا والمفعول في الاصل

وتشبيه [illegible] المفعول مع

هو الوادي

هو الوادي والسيل مفعم بالكسر اي مالي لا مملو فتخييل ما هو فاعل في الاصل
وهو السيل مفعولا والمفعول في الاصل وهو الوادي فاعلا **ونسبة**
الي المكان كقولهم فيما بني للفاعل واسند للمكان مجازا نهر جار فان
الجاري هو الماء لا النهر الذي هو مكان جريه **الي غير ذلك** كقولهم
فيما بني للفاعل اي منتهيا الي غير ذلك من النسب كالنسبة الي الزمان
والنسبة الي الالة والنسبة الي المصدر واسند الي الزمان مجازا
نهاره صايم فان النهار مصوم فيه وانما الصايم الانسان فيه وكقولهم
فيما بني للفاعل واسند للسبب مجازا بنى الامير المدينة وكقولهم
في تشبيه النسبة الي الالة بالنسبة الي الفاعل قتلني السيف او المنوط
وكل منها اي الانواع التي هي النسب **نوع مخصوص له لوازم**
مخصوصة فنسبة المفعول يلزمها الوقوع عليه ونسبة
الفاعل يلزمها الوقوع منه ونسبة المكان والزمان يلزمها الوقوع
فيه ونسبة الاسناد الي السبب كبنى الامير المدينة يلزمها كونه
حاملا على الشيء ونسبة الاسناد الي الالة يلزمها كونها واسطة
ومعينة على الفعل ونسبة الابتدا يلزمها كون المبتدا محكوما
عليه فحينئذ **يصح ان يشبه بها** اي النسب **باعتبارها** اي
بملاحظة تلك اللوازم بان تجعل اوجه شبه اي يصح تشبيه
بعض النسب ببعض في تلك اللوازم وانبنى على ذلك صحة
الاستعارة لكن منع منها تعليل الشارح في الاطول على التلخيص
بان النسبة جزء معنى الفعل فلا استعارة للفعل عنها لنسبة
اخرى لانه لم يكن موضوعا لها فقط فاستعارته عما لا يملكه
ولما ورد عليه ان الحدث جزء معنى الفعل ايضا ولم يوضع له وحده
فيقتضي ما ذكرت ان لا تجري الاستعارة في الفعل باعتباره مع انها
تجري فيه بذلك الاعتبار اجاب عن ذلك بان الفعل باعتباره لم
يستعر عن معناه وهو الحدث بل وقع التشبيه في معنى المصدر ثم استعير
لفظه ثم اشتق الفعل منه فسرت الاستعارة اليه تبعا لاستعارة

المصدر ولا يمكن مثل هذا في النسبة ثم استدرك على قوله الحق مع الشريف
الموهم ان الحق معه مطلقا مع انه ليس كذلك فقال لكن هذه
المناقشة اي مناقشة المص التي ذكرها في الحاشية التي اشار
اليها بقوله التي بينها الش بقوله امر بالتامل الخ مع العلامة المحقق
عضد الدين ليست بالتانيث وفي بعض النسخ ليس بالتذكير باعتبار
كون المناقشة بمعنى البحث الا مناقشة في المثال وهو قوله جزم
الامير الجند المذكور مثالا للاستعارة في النسبة فهو متعلق بالمثال
والمناقشة في المثال ليست من داب المحصلين واعترضه الحفيد بان هذا
مبني على ما فهمه الشارح من انه امر بالتامل لخفاء انه يحتمل انه امر
لما بينه بقوله فان فيه اشارة الى ان النسبة التي جرت الاستعارة
في الفعل باعتبارها نسبة مخصوصة غير شاملة للنسبة في
التعبير عن المستقبل بالماضي ويكون مراده ان التفرقة بين جريان
الاستعارة في نسبة بعض الافعال دون بعض لا تظهر لان المعتبر
مطلق النسبة ومطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح الخ فيرجع
الامر الى انكار جريان الاستعارة في نسبة الفعل دون المناقشة
في المثال غير انه يتجه عليه ح ما اعترض به الشم على السيد من
منع كون متعلق نسبة الفعل مطلق النسبة اما لو قطع النظر
عنه اي عن المثال فالحق مع العلامة العضد من جريان الاستعارة
في الفعل تبعا بنسبة لان بعض النسب يصلح للاستعارة لاشتهاره
بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه ووجه قول العضد بتصور الاستعارة
باعتبار الثلاثة فقال لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشا
ئية في ضمن وضعه للمعنى المطابقي الذي هو
مجموع الحدث والزمان والنسبة لا انه وضع مستقل واعترض على
الشم بان الفعل انما وضع للنسبة الى فاعل معين واما النسبة الاخبارية
والانشائية فالموضوع لها المركب بتمامه لا الفعل وحده كما سيصرح

بذلك

بذلك في شرح الزبدة السادسة مفهوم المجاز المركب لا من الاستعارة
في المفرد فبين كلامه هنا و كلامه هناك تناف فتدبر وهي اي النسبة
الانشائية مشتهرة بصفات تصلح ان يشبه بها اي يشبهوا
بان يجعل وجه شبه لان الصفات تلك الصفات مشبه بها اذ التشبيه
انما هو في النسبة كالوجوب فان فعل الامر اشتهر في الوجوب وهو
الاصل فيه وخروجه عنه لغيره كالندب والاباحة خلاف الاصل
وقد يوضع الفعل للنسبة الاخبارية وهي اي النسبة الاخبارية
مشتهرة بالمطابقة اي الحصول اي مشتهرة بما يصلح ان يجعل وجه
شبه لا المطابقة وان لا مطابقة للواقع ويستعار الفعل
من احداهما اي النسبتين للاخرى فاستعارة الفعل الموضوع
للنسبة الماضوية للنسبة الانشائية كاستعارة رحمه
الله لارحم فانا شبهنا النسبة الانشائية المشتهرة بالوجوب
المدلول عليها بارحم بالنسبة الخبرية المدلول عليها برحمه الله
المشتهرة بالمطابقة وان لا مطابقة في الحصول وعبرنا بالخبرية لاظهار
الحرص على الوقوع والتفاؤل به واستعارة الفعل الموضوع
للنسبة الانشائية للنسبة الاخبارية الاستقبالية لمشابهة
الثانية للاولى في الوجوب بمعنى اللزوم نحو استعارة فليتبوأ
اي يتبوأ في قوله صلى الله عليه وسلم من تعمد على الكذب
فليتبوأ مقعده من النار لعل هذا رواية بالمعنى والا فالذي في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار قال المنذري وغيره وهو قد بلغ مبلغ التواتر فاستعير
فعل الامر للنسبة الاستقبالية الاخبارية بمعنى يتبوأ
بعد موته مقعده من النار صرح به في شرح الحديث
فان قيل كل من قوله فليتبوأ ويتبوأ يدل على الاستقبال وعدم
الحصول بالفعل فكيف يستعار احدهما للاخر اجيب فان كلا منهما

وان كان يدل علي الاستقبال لكن استقبال الامر اقرب من استقبال هذه المضارع لان الامر يدل علي الفور عند البعض فكانه قال فليعد به فوريا سريعا مجازاة له علي كذبه علي النبي صلي الله عليه وسلم فان قلت قول الشم الحق مع العلامة ينافي قوله المتقدم المفتاح الشريف لانه منع الاستعارة في النسبة مطلقا وسلمه الشم وانما ناقشه في تعليله والعلامة جوز الاستعارة في النسبة وقال المص حاشية المتقدمة ان في كلام الشم اشارة الي تجويز الاستعارة في نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي وظاهر كلام الشم انه موافق للمص في هذا التخصيص اي التخصيص ببعض النسب اجيب بان الشم يحتمل انه يعد ما قال الحق مع الشريف ظهر له ان كلام العلامة ايضا متجه من وضعه بانه حق ايضا ولا منافاة لان حقيقة منع الشريف من جهة علة الشم في الطول وحقية جواز العلامة من جهة اشتهار النسبة بامور تصلح ان يشبه بها الحقيقة مختلفة فكانه قال ان نظرنا من جهة العلة منعنا او من جهة الاشتهار جوزنا وقد يقال تاييدا للسيد ان الامثلة المذكورة قابلة لان تكون من تشبيه احد المصدرين بالاخر بان يشبه الرحمة الغير الحاصلة بالفعل الذي يدل عليها مثل الدعا بالرحمة الحاصلة بالفعل التي يدل عليها الفعل الماضي ثم يستعار لفظ الماضي بطريق التبعية ويشبه التبوء الذي استقباله بعيد المفهوم من المضارع بالتبوء الذي استقباله قريب المفهوم من الامر ثم يستعار له بطريق التبعية ما يدل علي الامر واما النسبة فهي معني لا لفظ لها يخصها حقيقة والالفاظ انما هي لاطرافها والاستعارة انما تكون فيما وضع له لفظ يخصه علي ان كلام الشم في غاية السقوط لان ما ذكره تاييدا للعصام امان استعمال الخبر في الانشا او الانشا في الخبر وهو من المجاز المركب الاتي بيانه كما صرح به التفتازاني والشم بعد وليس البحث فيه بل في المجاز المفرد فليس الدليل مطلقا للمدلول كيف

وكلامه

وكلامه الاتي يرد عليه حيث يقول فيها بعد ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشا والانشا المستعمل في الخبر وانما كانت الاستعارة في الحرف تبعية لانها جرت في الحرف بعدما جرت تقديرا في متعلق معني الحرف اي في المعني العام الشامل لمعني الحرف الخاص فهو معطوف علي قوله السابق بعد جريانها في المصدر فان جعل جملة قوله السابق ان كان مشتقا استينافية فليس فيه العطف علي معمولي عاملين مختلفين بل العطف علي شيئين احدهما معمول والاخر غير معمول وان جعلت حالية ففيه العطف علي معمولي عاملين مختلفين ان كان اللفظ المستعار حرفا فان قلت لم تنزل المص لما هو من وظايف الشم من بيان مدلول اللفظ اجاب الشم بقوله ولما كان متعلق وهو المجرور معني الحرف وهو نسبة الجزئية الموضوع هو بازايها كالابتدا الخاص للفظ من كوسرت من البصرة ظاهرا في ما اي في متعلق اي مجرور هو اي معني الحرف معنه حاصل فيه اي في ذلك المجرور كما قال اي المتعلق بالجر لانه تفسير للضمير المجرور يعني والظرفية بافية علي بابها لقول النحاة الحرف ما دل علي معني في غيره او سببية اي حاصل بسببه ملحوظا بالرفع نعت لمعني المرفوع اي ملحوظ ذلك المعني للحرف تبعية مصدر مضاف لمفعوله اي بسبب كون الحرف تابعا للمتعلق وهو المجرور ومعني هذا الكلام ان الاستعارة لما كانت في معني الحرف اي داله الذي هو لفظ من مثلا تابعة للاستعارة في المجرور الذي هو المتعلق وكان المتعلق ظاهرا في المجرور حتي توهم الخطيب صاحب التلخيص تبعا للكشاف انه اي المتعلق في لام التعليل المجرور ها نفسه اي المتعلق المص وهذا جواب لما تحقيقا للحق وردا للخطا المطلق اي لاجل بيان ما هو الحق في المراد بالمتعلق عند اهل البيان ولاجل رد الخطا المطلق ووجه كونه خطا مطلقا انه غير مقيد بصورة من الصور كلام التعليل بل هو خطا في جميع الصور

لانه لا تلازم بين الاستعارة في المجرور والحرف اذ الوجدان يكذبه فانه اذا
قيل عجبت من الاسد اي الرجل الشجاع فقد استعير المجرور ولم يلزم
منه الاستعارة في من الجرئية واخذه الخطيب من كلام صاحب الكشاف
حيث قال معنى التعليل في اللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا وارد على طريق المجاز لانه لم يكن داعيهم الى الالتقاط
ان يكون لهم عدوا وحزنا ولكن المحبة والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجة
التقاطهم وثمرته شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل لاجله قال السعد
وهو غير مستقيم على ما ذهب اليه الخطيب من ان الاستعارة في ذلك
تصريحية لان المذكور في التصريحية يجب ان يكون هو المشبه به سوا
كانت تبعية او اصلية ومقتضى ذلك اذا قدر التشبيه في متعلق معنى
الحرف واريد به المجرور ان يذكر المشبه به وهو هنا العلة الغائية
ولم يذكر بل هو متروك وانما المذكور المشبه وهو العداوة والحزن
نعم يستقيم على مذهب السكاكي من جعله التبعية قرينة
المكنية فتكون الاستعارة في الحروف مكنية سوا اعتبر في تفسير
المكنية تفسير الخطيب بانها التشبيه المضمر في النفس فيضمر
في النفس تشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية ثم ذكر ما هو
من خواص المشبه به وهو اللام او تفسير السكاكي بانها اطلاق
المشبه على المشبه به ادعا فاطلقت العداوة والحزن على العلة
الغائية ادعا ثم ذكر ما هو من لوازم المشبه به وهو اللام واذا
جعلت مكنية لم يستقم جعلها تبعية لان التبعية تصريحية
فان اريد جعلها تبعية على مذهب الخطيب وجب ان يجعل التشبيه
في متعلق معنى الحرف اصلية والحاصل انه ان قدر التشبيه
في امثال ذلك فيما دخل عليه الحرف فالاستعارة مكنية والحرف قرينة
وهو اختيار السكاكي وان قدر التشبيه في متعلق معنى الحرف كالعلية
والظرفية فالاستعارة تصريحية تبعية قال ابن يعقوب والاقرب

جل

جعل الاستعارة في الحرف مكنية وان المراد بمتعلق معنى الحرف مجروره اذ
التبعية ان يقدر نقل المصدر لغير معناه الاصلي ثم يشتق منه
الفعل وشبهه ولا يصح مثل ذلك في الحرف اذ ليس هناك لفظ يستعار
اولا وتتبعه استعارة الحرف وانما هناك تقدير التشبيه بين معنيين
ولا يصح نقل لفظ احد المعنيين للآخر والا خرجت المسئلة عن التبعية
في الحرف الى التبعية في الفعل وما لا يصح لا تنبني التبعية عليه وقال بعضهم
وجه كون كلام الخطيب خطا مطلقا ان معنى الحرف نسبة جزئية
مخصوصة وكل نسبة كذلك لا بد في تعلقها من تعقل طرفيها تتعلق بهما
وهما العامل الذي اوصل معنى الحرف الى المجرور ونفس المجرور كالسير
والبصرة في قولك سرت من البصرة الى الكوفة فاقتصاره على احدهما
خطا مطلقا لانه قصره على احد مدلوليه من غير داع قال شيخنا
المدابغي وفيه بحث لقول الشيخ فيما هو معنى فيه ولا شك ان معنى الحرف
الذي هو الابتدا مثلا انما هو معنى في المجرور الذي هو البصرة مثلا
واما الفعل الذي هو سرت فليس معنى الحرف فيه غاية الامر ان الحرف
اوصل معناه الى المجرور قال وايضا يلزم على ما فهمه ذلك البعض
ان تكون الاستعارة في الحرف تابعة لشيئين وهو غير ظاهر لان الاستعارة
لفظ واحد تابع للفظ واحد **فقال والمراد بمتعلق معنى الحرف ما**
اي معنى كلي يفهم المعنى الكلي يقال له متعلق لان المعنى الخاص لا يتعقل
الا به **يعبر به** اي بذلك المعنى الكلي فضمير به راجع الى ما على حذف
مضاف اي بداله اي بدال ذلك المتعلق لان العبارة لفظية لا معنوية
المراد بالتعبير الاستحضار للعبارة وملاحظتها للعقل لا النطق
فلا يحتاج لتقدير مضاف اي باللفظ الدال على المعنى الكلي **عنه** اي عن معنى
ذلك الحرف عند تفسيره لذلك المعنى ثم بين ما بقوله **من المعاني المطلقة**
اي الكلية **كالابتدا ونحوه من الانتها والتعليل** والظرفية
والاستعلا اي معنى الحرف هو المعنى الخاص وهو الذي يستفاد منه عند استعمال

كالابتدا الخاص الذي في قولك سرت من القلعة الي الازهر فمعناه من الابتدا الخاص
بكونه من القلعة ومتعلق معنى الحرف هو المعنى المطلق كمطلق الابتدا الشامل
لكونه ابتدا سير من القلعة او بغيرها او ابتدا اكل او ابتدا شرب او ابتدا
اعطا وغير ذلك فاذا اردنا تفسير معنى الحرف قلنا من معناها ابتدا مخصوص
كابتدا الغاية المكانية اي المسافة اي من مكان مخصوص والي معناها كل انتها
مخصوص وفي معناها كل ظرفية مخصوصة وكي معناها كل تعليل مخصوص
وعلى معناها كل استعلا مخصوص فهذه المعاني المخصوصة هي معاني الحروف
المستقلة في التركيب الخاصة الجزئية لما كانت الحروف حروفا بل كانت
اسما لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى ومطلق الابتدا مثلا
مستقل بالمفهومية اي ملحوظ للعقل بالذات يمكن ان يحكم عليه وبه
من غير ان يتوقف تعقله على تعقل الغير ومعنى الحرف نسبة جزئية
غير مستقلة بالمفهومية فلا يصلح ان يحكم عليه ولا به
كسرت من البصرة فمعناه ابتدا سير مخصوص فان لاحظه
العقل من حيث تركيب الحرف مع غيره صح ان يحكم عليه وبه وان
لاحظه من حيث انفراده لم يصح ان يحكم عليه وبه والحاصل
ان الموضوع له الحروف الجزئيات المستحضرة بالامور الكلية
لا الكليات مع شرط الاستعمال في الجزئيات فهذا الكلي هو
متعلق معنى الحرف على الصحيح من البيانيين لا معناه وليس
متعلق معنى الحرف هو مجروره خلافا للخطيب ولا ما يظهر
في بادي الراي من انه ما تعلق به من فعل او شبهه كما هو اصطلاح
النحويين **والمعنى الموضوع له الحرف** ليس المعاني الجزئية بل هو
هذه المعاني المطلقة عند الجمهور ومنهم السعد
ولما كان المتبادر من وضع الشي للشي صحة استعماله فيه
استدرك عليه بقوله **لكن الواضع يشترط استعماله** اي الحرف
في جزئي مخصوص من جزئياتها اي جزئيات المعاني المطلقة

لانها لا تظهر الا اذا انضم الحرف الي غيره ع ع

والحروف

٦٠

والحروف والضماير والاسما الموصولة واسما الاشارة كلية وضعا
جزئية استعمالا اي اللفظ الموضوع جزئي والمعنى الموضوع له
كلي والة الوضع كلية اي وسيلته وهي استحضار الواضع الموضوع
له وهي استحضار الواضع الموضوع له والصحيح قول العضد
ان الموضوع والموضوع له في هذه الالفاظ جزئي والة الوضع كلية
حينئذ يلزمهم يعني يلزم **كون الحروف مجازات لا حقائق لها**
اي قول الجمهور غير معول عليه لانه يلزم عليهم محظوران الاول كون
الحروف اسما بالنظر الي وضعها للمعاني المطلقة وحروفا بالنظر الي
الاستعمال في المعاني المخصوصة وهو تناقض ظاهر البطلان الثاني
كون الحروف مجازات لا حقائق لها لانه يشترط في الحقيقة ان تكون
موضوعة وان تكون مستعملة اذ هي الكلمة المستعملة فيما
وضعت له فهي منتفية لانتفا الاستعمال اي لم تستعمل دايما الا في
غير ما وضعت له وهو المعاني الجزئية ولم تستعمل ابدا في المعاني
المطلقة بل لا يصح استعمالها فيها اذ لو استعملت فيها
لكانت اسما لا حروفا ولو كانت موضوعة للمعاني المطلقة كما
قال الجمهور لصح ان تستعمل فيها فيلزم الجمهور صحة استعمال
الحروف في المستقل بالمفهومية اذ يكفي في صحة الاستعمال علاقة
الوضع وهي موجودة وكونه مخالفا لشرط الواضع لا ينافي صحة الاستعمال
واستعمال الحرف في المعنى الاسمي ظاهر البطلان واجيب بانهم
لا يلزمهم ذلك لان استعمال اللفظ الموضوع للمطلق في الجزئي ليس
مجازا على الاطلاق بل ان استعمل فيه باعتبار ما في ضمنه من المعنى الكلي
كان حقيقة على ان الكمال ابن الهمام اختار ان استعمال ما ذكر حقيقي
مطلقا **وبعض من رفق لتحقيقه** اي وافق الصواب في اثبات معنى
الحرف على وجه الحق كالعضد والسيد وكان الاولى حذف بعض لانه
يوهم ان بعض الموفقين كذلك قالوا به الا ان يريد بعض من وفق
للتصريح بالتحقيق **جعل الموضوع له** اي الحرف والاولي ان يقول جعله

الجزئيات المخصوصة كالابتداء الخاص وجعل تلك المعاني المطلقات تعبيرات اي الات لملاحظتها للجزئيات اي امورا عبر بها عن تلك الجزئيات احضرت اي استحضرت تلك الجزئيات بها اي بالمطلقات عند الوضع قال الحفيد وفي كون المعاني المطلقة معبرا بها نظر لانه اذا كان الموضوع له في من مثلا كل فرد من الابتداءات الخاصة فالة الملاحظة مفهوم الابتداء الخاص لا الابتداء المطلق اللهم الا ان يقال اذا عبر عن الافراد بالابتداء الخاص فقد عبر في ضمنه بالابتداء المطلق فانه صدق الاخص يستلزم صدق الاعم لكونه موجودا في ضمنه او يقال ان مفهوم الابتداء الخاص مطلق بالنسبة الي ما تحته من الافراد التي وضع الحرف بازائها ولكونه اي لكون ما ذكر من ان الحروف موضوعة للجزئيات المخصوصة الحق اختاره المصنف فجعلها اي المعاني المطلقة معبرا بها لمعنى الحرف اي عنه كانه قال معنى الابتداء ولم يجعلها اي المعاني المطلقة معاني الحروف بل جعل معانيها الجزئيات واعترض بان الحرف يستعمل كثيرا في نسب كلية نحو السير من المسجد خير منه الي السوق وتحقيق الاستعارة في الحروف اي بيان ان الاستعارة فيها تبعية على الوجه الحق ان معانيها لعدم استقلالها بالمفهومية لا يمكن ان يشبه بها اي لا يمكن ان يشبه معنى بعض الحروف بمعنى بعض الحروف على راي الجمهور واما على رايه فيجري التشبيه بين متعلق الحرفين ويستعار الحرف تبعا للتشبيه الواقع بين المتعلقين وهذا اشارة الى قياس اقتراني مركب من صغرى شرطية ومن كبرى حملية هكذا لو كانت الحروف استعارة لكانت معانيها مشبها بها وكل مشبه محكوم عليه ينتج لو كانت الحروف استعارة لكانت محكوما عليها واللازم باطل فكذا الملزوم لان المشبه به هو المحكوم

عليه

اي الجزئيات فيكون الموضوع له الجزئيات والكليات الات للوضع يستحضر بها تلك الجزئيات لعدم امكان استحضارها تفصيلا لكثرتها صح

عليه بمشاركة المشبه له في امر لكون وجه شبه بينهما وان لم يمكن تشبيه معنى بعض الحروف بمعنى بعض الحروف فيجري التشبيه فيما اي في متعلق وهو المعنى الكلي فيعبر به اي بدله عنه اي عن معاني الحروف واعتبار كل واحد او المفهوم عبر به على المشبه به على طريقة الاستخدام فان المراد بالمشبه به حيث ذكر ما يعم معاني الحروف وغيرها ويلزم تبعية الاستعارة في التعبيرات اي في الالفاظ المعبر بها عن معاني الحروف كالابتداء والانتهاء فاطلق التعبيرات التي هي مصدر على اسم المفعول الاستعارة في معاني الحروف الاولى اسقاط لفظ معاني لان الاستعارة من خواص الالفاظ كالفاظ الحروف ومعنى الحرف لا يستعار وان امكن الجواب بان في كلامه حذف مضاف والتقدير في دوال معاني الحروف وهي نفس الحروف وهذا جري من الشارح على مذهب المص من ان الاستعارة في الحرف في الحروف تابعة للاستعارة في متعلقاتها والا فمذهب الشارح كما صرح به في رسالته الفارسية ان الاستعارة في الحروف تابعة لمجرد التشبيه الواقع بين المتعلقين من غير ان يستعار احد المتعلقين للاخر ومن الحواشي خبر مقدم ولفظ هذا ولم يقسموا الخ مبتدا موخر التي اثبتها المص في هذا المقام هذا اي قال المص في الحواشي هذا اي افهم هذا اي ما ذكرناه اولا ولم يقسموا اي القوم صريحا والا فهو يفهم من كلامهم ضمنا المجاز ~~اي افهم هذا اي ما ذكرناه اولا~~ المرسل الى الاصلي وهو المستقل والتبعي وهو التابع لغيره على قياس تقسيم الاستعارة اليهما وهذا الاخير لدي شرح المفتاح ومفاده ان القوم فاتهم تقسيم المجاز الى اصلي وتبعي لكن ربما يشعر بذلك اي ربما يدل على التقسيم دلالة خفية كلامهم ونشرع في بيان الاستعارة الذي ادعاه بقوله قال في المفتاح ومن امثلة المجاز يعني المرسل التبعي ولا حاجة الى ذكره اي المجاز لان اصل المجاز مذكور في كلامهم صريحا ومتقدم في اول الكتاب قوله تعالى فاذا قرات

القراءة اي اردت قراءته فاستعذ بالله اي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
استعمل قرات مكان اردت القراءة اي استعمل هذا اللفظ او هذا
الفعل او الكلام وفي نسخة استعملت قرات بالبنا للمفعول مع التانيث اي
استعملت هذه اللفظة او الكلمة او الجملة لكون القراءة مسببة عن ارادتها
اي عن ارادة القراءة فتكون العلاقة المسببة استعمالا مجازيا اي فيكون
مجازا مرسلا تبعيا لانه جري في الفعل وهو قرا اي اراد ان يقرا بعدما
جري في المصدر وهو القراءة بمعني ارادة القراءة وهذا معني قول المصـ ـه
يعني اي يقصد بالاستعمال المجازي استعمال المشتق وهو قرات في المعني
المجازي اي اردت القراءة بتبعية استعمال المصدر وهو القراءة بمعني
ارادة القراءة فاستعمل المسبب مكان السبب لان التعوذ مطلوب قبل الشروع
في القراءة وعبر بيعني اشارة الي ان ما يقتضيه كلام المفتاح من تفرع ذلك
علي الفعل غير مراد بل مثله بقية المشتقات ومن جملة الحواشي قوله وجود
السعد في شرح التلخيص اي في المطول وهذا من جملة الحواشي وهو
بيان لسبب اخر للاشعار اذ يكون نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا
عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فاستعمل الملزوم
واراد اللازم فيكون مجازا مرسلا تبعيا علاقته الملزومية كما جوز كونه
استعارة للدلالة وكونه كناية عنها فان قيل لا يلزم من النطق
الدلالة فقد يوجد النطق ولا توجد الدلالة كما لو نطقت بمهمل كديز
مقلوب زيد اجيب بان النطق بالمهمل ساقط عن درجة الاعتبار
فلا ينظر اليه او ال في النطق للعهد اي للنطق بالمستعمل فخرج المهمل
او المراد الدلالة العقلية ولا شك ان النطق بالمهمل يدل دلالة عقلية
علي حياة المتكلم فافهم وجه الاشعار بكون المجاز المرسل في المثل
تبعيا وهذا اخر الحواشي وامره بالفهم لاجل البحث الاتي والظاهر
ان الامر بالفهم لاجل البحث الاتي والظاهر ان الامر بالفهم راجع
لما في شرح التلخيص والافقد بين كون المجاز تبعيا في مثال

المفتاح

المفتاح بقوله يعني استعمال الخ بحث لم يبق فيه حقا يرميه المصـ بامره بالفهم
انه اي شارح التلخيص بين من التبيين اي وضح علاقة المجاز الكائنة
بين معني المصدرين اي مصدر الاستعارة ومصدر المجاز المرسل
دون علاقة المجاز الكائنة بين الفعلين اي فعل الاستعارة وفعل
المجاز المرسل ويشعر ذلك التبيين باعتبار العلاقة بين ه
المصدرين اولا ثم بين الفعلين ثانيا بحيث هذا يشعر باصالة المجاز
الكائن في المصدر وتبعية المجاز الكائن في الفعل وفيه اي في الاشعار
المفهوم من يشعر بحث لانه اي لان كلا من صاحب المفتاح وصاحب
شرح التلخيص لا يجب ان يكون قصده ببيان العلاقة بين المصدرين
ان المجاز تبعي بل تنبه ان العلاقة تكون باعتبار بعض اجزا
معني الفعل الذي هو المعني المصدري دون كل جزء اي دون النسبة
والزمان مع التجوز في الفعل ابتدا اصليا لا تبعيا وليس المراد فيما ذكر
من الامثلة ان العلاقة باعتبار الزمان وليس مراد من ذكر ان المجاز
في الفعل تابع للمجاز في المصدر بان يكون التجوز اولا ويقع بطريق
الاصالة في المصدر بل يكون التجوز ويقع اولا في الفعل ابتدا لكن
بالنظر الي مادته اي مصدره دون هيئته اي دون زمانه
واجيب بان هذا معارضة بمجرد التجويز ومثل ذلك لا يمنع
الاشعار الذي هو المدعي فان قيل لا تظهر التفرقة بين
الاستعارة والمجاز المرسل حيث جعلتم الاستعارة تنقسم
اصلية وتبعية دون المجاز المرسل فحينئذ يحتمل انهم سكتوا عن
التصريح بالتنبيه علي جريان مثل ذلك في المجاز المرسل اتكالا علي
المقايسة علي الاستعارة اجيب بان المتبادر انهم انما سكتوا
عن ذلك للفرق بين الاستعارة والمجاز المرسل اذ الاستعارة
التبعية تحتاج الي جريانها في المصدر لتوقفها علي التشبيه
ومعاني المشتقات لا تصلح للتشبيه لعدم تقررها والمجاز

والمرسل لا يتوقف علي التشبيه فلذا لا يحتاج الي ما توهم اولا في المصدر
ثم يسري منه الي المشتق بل يقع المجاز ابتداء في المشتق لكن باعتبار
مادته لا باعتبار هيئته وذكرهما المصدر في اثنا تقرير ذلك ليس
لاجل ان المجاز جري فيه اولا ثم سري منه الي المشتق لعدم توقف المجاز
علي ذلك فالامر في غنية عن ارتكابه بل لاجل ان المجاز وقع في المشتق
باعتبار مادته فهو مطرود لذكر المصدر لاجل بيان ما ذكر ولو كان مرادهم
ان المجاز يكون اصليا وتبعيا لنبهوا علي ذلك بالصريح لانهم ينبهون
علي اقل من ذلك فكيف بالامور الكلية فلا يحتاج الي طول الحقيقة لا ينال
لا يتبع هذا البحث من الشم وقد صرح في رسالته الفارسية
لاكتفا في بعض اقسام الاستعارة التبعية بمجرد كونها تابعة لاحد
الجزئين وهو الزمان بدون استعارة للمصدر وهو الحدث وذلك في
استعارة الفعل من زمان الي زمان كما في انا فتحنا لك فتحا فان
الاستعارة في لفظ فتحنا بتمامه عنده وتابعة لتشبيه الفتح في
المستقبل بالفتح في الماضي في تحقق الوقوع من غير استعارة
المصدر اعني الفتح لان الفتح حقيقة في الماضي والمستقبل فقد
اكتفي في الاستعارة التبعية في الفعل بكون العلاقة في جزئيه
اي الزمان فكيف جوز هنا كون المجاز اصليا مع ان العلاقة في جزء
الفعل لانا نقول بحثه مع الماتن الزامي لا تحقيقي لان الماتن لا يكتفي
في التبعية بما اكتفي به الشم بل يشترط استعارة المصدر ايضا
مع تحقق العلاقة في المصدر **تنبيهان الاول** قال شيخنا
الملوي هل تكون الاستعارة المكنية تبعية لم ار من صرح به ونقل
عن بعضهم جوازه ومثل له باراق الضارب دم زيد شبه الضارب
بالقاتل علي طريق الاستعارة بالكناية فالضارب استعارة مكنية
علي مذهب من يري انها لفظ المشبه وهو مشتق فتكون تبعية والاراقة
تخييل ما وحدها او بقيد تعلقها بالدم فلا وجه لرد السكاكي التبعية

الي

الي المكنية اذ ما فر منه وقع فيه في غير نحو اظفار المنية **الثاني** قال ايضا
هل نحو اعجبني ان تقتل زيدا اصلية او تبعية قال بعض من لا تحقيق
عنده انها اصلية لان المعنى علي المصدر قلت ويرد بانا لا نسلم ان
المصدرية جزء من المستعار بل المستعار هو لفظ تقتل الذي هو مكان
تضرب والعبرة باللفظ والمصدر ليس ملفوظا به بل منسبك من ان والفعل
وايضا باطل ان يكون لفظ ان استعارة لانه مستعمل في معناه الموضوع
له وباطل ان يكون المستعار هو المجموع اذ لا يكون المستعار مركبا الا في
التمثيلية وليس هنا تمثيل **وانكر التبعية فقدم المصنف المفعول**
الذي هو لفظ التبعية واخر الفاعل الذي هو السكاكي **لانه** اي لان
تقديم المفعول المذكور **من وضع الظاهر موضع المضمر** قال في
المفعول للعهد ووضع الظاهر موضع المضمر في هذا المقام لنكتة
بينها بقوله **لمكان** اي لوجود خوف **الالتباس** اي لو قال وانكرها
لالتبس الامر ولم يظهر المراد لانه سبق ذكر الاستعارة الاصلية
والتبعية الجارية في المشتق والجارية في الحروف وكل منها يصلح ان يكون
مرجعا للضمير والمقام وان كان مقام الاضمار لتقدم المرجع الا انه قال الشم
واظهر خوف الاشتباه فان قلت الامر الذي يجب لاجله ذكر المفعول
ضميرا مقدما وهو بنا الكلام علي الاختصار قد ارتفع بالاتيان بالاسم
الظاهر فكان القياس تاخيره عن الفاعل لان رتبة المفعول التاخير
قلت لما كان الظاهر المذكور خلفا عن ضمير مقدم كان ذلك مرجحا
لتقديمه علي الفاعل وهذه اللطيفة اعاد الشم قوله **فوضعه**
عطف علي تقديم عطف تفسير **موضع المضمر** وعلل التقديم بقوله
لان الضمير كان منفصلا هذا لا دخل له في التعليل بل المقصود قوله
واجب التقديم علي الفاعل لعدم تعذر الاتصال كما هو
القاعدة النحوية وهي انه متى تاتي الاتصال لا يعدل عنه الي الانفصال
فلما كان الاسم الظاهر عوضا عن الضمير كان الراجح تقدمه لوجود سببه

وهو كونه خلفا عن الضمير فظهر ضعف قول القايل قول الش **فاحفظ فانه نكتة**
جليلة قد رقتنا لاستخراجها يفيد وجوب تقديم المفعول الظاهر
في نحو هذا لانه وصي بالمحافظة عليه ووصفه بانه نكتة جليلة لانه ما ذكر لايقتضي
الوجوب ويكفي في ذلك انه ابدي نكتة احد الجايزين فلا انكار في قوله فوضع
موضع المضمر بعد قوله لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لانه اعادة لاجل
ان يبين وجه تقديم المفعول وحاصل كلامه ان علة تقديم المفعول
الظاهر انه قايم مقام ضمير كان حقه التقديم لو عبر به وان علة الاتيان
بالظاهر مقام المضمر خوف الالتباس والنكتة هنا هي كون الاسم الظاهر
اذا خلف الضمير يرجح اعطاوه ما يستحقه في التقديم وليست هي تقديم
المفعول المضمر لان هذا مما شاع **السكاكي** فلما انكر **وردها الي المكنية**
هو من مجاز النقص عن المضاف اي رد التبعية الي قرينة المكنية
فلم يجعلها استعارة مستقلة واما القوم فجعلوها استعارة
مستقلة وهذا اولي من اعتراض الش علي المص بقوله **لا برد نفسها**
الي المكنية واولي من اعتراض حفيده بانه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه اراد
بالضمير الراجع الي التبعية التبعية وقرينتها وبالمكنية المردود اليها
المكنية وقرينتها علي اللف والنشر المشوش الا انه يجاب بانه من عموم
اي المجاز بالعام المجاز فانه يستعمل اللفظ في كل منهما بمعنا لامرين فيخلص من
الجمع بين الحقيقة والمجاز لانه يقول في مثل نطقت الحال بشبهنا الحال
بالانسان المتكلم ونطقت تخييل وشبهنا الدلالة والمرد بالحجة والتبني
الذي هو علة غايية للالتقاط وشبه لام التعليل الي المشبه تخييل
فجعل قرينة التبعية التي هي الحال مكنية وجعل نفس التبعية التي هي
نطقت والحال قرينة **بل يجعل قرينتها** اي قرينة التبعية **مكنية**
ويرد نفسها اي نفس التبعية **الي التخييلية ولما كان المقصود**
اي مقصود المص **منهما** اي مجملا احتمال العبارة انه رد التبعية الي نفس
المكنية مع انه غير مراد **قال كما ستعرفه** في القريبة الثانية من العقد

الثاني

الثاني **لنظر جاته** اي بيان ما هنا انه المراد انه رد التبعية الي قرينة
المكنية لا الي نفسها **قال** شيخنا الدلجي وقول الحفيد
ارتكب المص هذا التسامح المتبادر للاصل في الرد والمردود اليه اي
التبعية والمكنية واعراضا عن قرينتهما لا يخفي ما فيه لان اعتبار
الاصل انما ينافي اذا كان لا يلزم عليه الاخبار بخلاف الواقع وهنا انه
ما رد الي المكنية الا قرينة التبعية **فان قلت لا وجه لانكار**
التبعية اي لا وجه لقطع المص بان السكاكي يقول بعدم وجود التبعية
ملا اعترافه بها بدليل تعبير القوم عن رايه بقولهم واختار رده
كما يشعر به المص **غايته** اي غاية توجيه انكارها **اخراجها**
عن كونها متيقنة اي مقطوعا بوجودها في اللفظ اي لا يتعين
اعتبارها بل يجوز تقديرها او تقدير الاستعارة بالكناية
في قرينتها **اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها** هي
اي التبعية **قلت** هذا الانكار مبني علي الرجحان لان المكنية
ارجح من التبعية و**يرجح المكنية عدم كونها تابعة**
لاعتبار استعارة اخري فلكونها مستقلة والمستقل
اشرف من التابع لغيره لمجيئه علي الاصل والاستعارة التبعية
تابعة لاستعارة المصدر عند القوم او للتشبيه عند الش فتكون
مرجوحة **والاعتبار المرجوح منكر عند ذوي العقول**
الراجحة ونبه فيما بعد اي نبه المص بعد ذلك في القريبة الثانية
من العقد الثاني بقوله واختار رد التبعية اليها المكنية
لا علي القطع بها **والبطلان** للتبعية لان المص قال فيما سياتي
واختار السكاكي رد التبعية اليها ولم يقل اوجب ولا جزم فعلا
والاختيار للسكاكي يفيد ان اعتبار التبعية غير باطل **لو كنت**
ذا التنبه اي لو كنت صاحب تيقظ وفهم فانك لا يخفي عليك
ما قلناه وبهذا حصل التوفيق بين قوله وانكر وقوله واختار

لان ظاهر الانكار يفيد الابطال وظاهر الاختيار يفيد عدمه فيحمل الانكار
على الرجحان حصل التوفيق قال شيخنا الملوي والحق انه ليس الحامل
للسكاكي على الرد هذا التعليل بل تقليل الاقسام لان القوم اقتصروا
في توجيه رد التبعية الى المكنية ولم يعكس مع ان في كل منهما
تقليل الاقسام والجواب ان التبعية تابعة لغيرها فهي
مرجوحة فلا يحسن ردها اليها ولو اختار الشارح ...

الفريدة الثالثة

في تقسيم الاستعارة الى تحقيقية وتخييلية ذهب السكاكي
المقصود من النقل عنه ما بعد الا الموافقة القوم على الشق الاول
ومخالفته لهم في الشق الثاني الى انه اي الامر والشان ان كان المستعار
له وهو المشبه الذي استعمل فيه اللفظ محققا اي موجودا في
نفس الامر حسا ~~بان يكون اللفظ قد نقل الى امر معلوم قال القوم هذه~~
~~الاستعارة الوهم تقسيم من المجاز لا تكون الا تحقيقية واطلاق الاستعارة~~
فيشمل الموجود في الخارج المشار اليه بقوله حسا بان يكون اللفظ قد
نقل الى امر معلوم يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة ~~عقلية~~ ويقال
~~ان اللفظ نقل عن مسماه الاصلي فجعل اسما لهذا المعنى~~ حسية كرايت
اسدا في الحمام فالمستعار له وهو الرجل محقق في الحس ويشمل الموجود
في الذهن المشار اليه بقوله او محققا عقلا بان يمكن ان ينص عليه
ويشار اليه اشارة عقلية فيقال ان اللفظ نقل عن مسماه الاصلي
فجعل اسما لهذا المعنى على سبيل الاعارة للمبالغة في تشبيهه
بالمعنى الموضوع له كقوله تعالى في تعليمه عباده كيفية الدعا
اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق الذي هو عبارة عن الاحكام المعقولة
المدلولة للكتاب والسنة المطلوب العمل بها وهي محققة نقلا فالاستعارة
تحقيقية وبين الشارح وجه تسميتها بذلك فقال لكون المستعار
له اي المشبه محققا له اي ثابتا في نفس الامر متيقنا صفة كاشفة

فلا

عند السكاكي نفسه واما غيره
فيرى ان الاستعارة لا تنحصر
في التحقيقية وان اطلاق الاستعارة
على التخييلية من اطلاق المشترك
لا من باب اطلاق العام على الخاص
لان التخييلية عند القوم ليست
من افراد الاستعارة في الاصطلاح ع م

فلا حاجة الى قول المحشي ان محققا راجع لقوله حسا ومتيقنا راجع لقوله عقلا
فهو لف ونشر مرتب والا يكن المستعار محققا لا حسا ولا عقلا بان علم
انتفاء ذلك فيصدق بصورتين وهما ما اذا تحقق انتفاء ذلك او احتمل الوجود
والعدم كالاظفار في انشبت المنية اظفارها بزيد فشبهت المنية
اي الموت بالسبع في الاغتيال للنفوس فاخذ الوهم في تصويرها
بصورة السبع واختراع لوازمه لها وهي الاظفار لان قوام اغتيال السبع
للنفوس يكون بالاظفار واطلق لفظ الاظفار على تلك الصورة الوهمية
فتكون استعارة تصريحية تخييلية عند السكاكي لانه اطلق اسم
المشبه وهو الصورة الوهمية والقرينة اضافتها الى المنية وهي قرينة
الاستعارة بالكناية التي هي المنية كما قال فتخييلية لبنا المستعار
له على التوهم والتخييل وهذا التقسيم الذي ذكره زبدة اي خلاصة
ما ذكره السكاكي بل هو عينه والا اي وان لم ننظر لخلاصة بل نظرنا لنفس
الامر فلا يصح التقسيم المذكور للعلة التي ذكرها بقوله فالقسمة
التي تستفاد من كلامه اي السكاكي ثلاثية تحقيقية كرايت اسدا
يرمي وتخييلية كانشبت المنية اظفارها بزيد ومحتملة لهما كالصبا
في قول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبا ورواحله
وصحو القلب افاقته من سكر العشق اي سلا سلمى واقصر اي امتنع عن
باطله اي ميله الى الهوى وعري افراسه اي ازيل عنها سروجها يحتمل ان يكون الصبا
باقيا على حقيقته وهو السكون وشبهت دواعيه كالفراغ والنظر بالافراس
واستعير اسم الافراس للدواعي بجامع الاعانة على الغرض فتكون استعارة
تحقيقية وان يشبه الصبا بجهة يقتضي بها الغرض كالجهاد بجامع الرغبة
في كل والاعانة على الغرض فياخذ الوهم في اثبات افراس له مشبهة بالافراس
الحقيقية ويستعار اسمها للافراس المتوهمة المتخيلة فتكون تخييلية
اي للتحقيقية والتخييلية لا تخرج عنهما جعل ما له القسمة الا خماسا
في التحقيقية والتخييلية اي الكنى بهما على انها داخلة فيهما بعد الا ان غير

المحقق صادق بالمتوهم والمحتمل فان قلت كون المحتملة لهما غير خارجة
عنهما غير ظاهر لان المحتملة مشكوكة والمشكوك من حيث هو مشكوك
لا يصدق عليه ان المستعار له فيه محقق متيقن ولان الامر فيه مبني
على التوهم اجيب بانا لا نسلم ان معنى المحتملة هو المشكوك في كونه
احدهما بل معناها انها من قبيل المحقق باعتبار كذا ومن قبيل المتوهم
المتخيل باعتبار اخر فتكون ذا وجهين وما كان كذلك لا يخرج عنهما
وانما قال ونستكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره
من انها اي التخييلية القرينة للاستعارة المكنية المراد انها تكون
قرينة للمكنية في بعض الامثلة لا في كلها حتى انها لا تفارقها لتصريح
السكاكي بان التخييلية لا تستلزم المكنية فظاهر العبارة من الحصر
غير مراد نعم التخييلية لا تفارق المكنية عند القوم وليس
الكلام معهم كما في اظفار المنية نشبت بفلان كما هو المثال
المشهور بالاضافة للعهد ام الاظفار المنية في قولنا اظفار المنية
الشبيهة بالسبع لسبيت قرينة للمكنية وانما هي ترشيح للتشبيه
استعملت في امور متخيلة وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار
اي استعملت الاظفار في اشيا تشبه الاظفار متخيلة متوهمة اثبتت
للمنية وعطف توهمت على تخيلت تفسيري او مغاير ومعنى تخيلت وجدت
معانيها وصورها اولا في الذهن ثم توهمت اي توهم حصولها في الخارج
بعد تشبيهها اي المنية بالسبع في النفس وتنزيلها منزلته
متعلق بتخيلت وتوهمت والى ما سياتي من تزييفه اي ابطاله
بانه اي كلام السكاكي تعسف اي عدول عن الطريق
المستقيم والامر مرتكبة عنه وبين وجه التعسف بقوله لان القرينة
للاستعارة بالكناية خاصة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية
لها اي للمنية مجازا عقليا كما هو مذهب القوم او حاصلة بالاثبات
المجرد من توهم شبيه الاظفار ومن استعمال الاظفار في ذلك الشبيه

فتوهم

فتوهم مبتدا اي تخييل شبه تشبيه بالاظفار فيها اي المنية واستعمال الاظفار
فيه اي في الشبيه بالرفع عطفا على توهم وبالنصب على المفعول معه ولا يصح
جره عطفا على تشبيه لان الاستعمال كتحقق لا متوهم وقوله لتحصيل
القرينة المكنية علة للتوهم والاستعمال المذكورين وخبر المبتدا قوله
خروج عن الطريق المستقيم مع ان استعمال الاظفار في الامر المتوهم
بضعف القرينة لان قوتها لا تكون الا باثبات ما هو مختص بالمشبه به
لفظا ومعنى للمشبه والحاصل انه اشار كما قال الشارح بقوله
ونستكشف لك حقيقتها الى شيئين الاول ان الاستعارة التخييلية
قرينة المكنية الثاني تزييفها وتضعيفها لكن اذا نظرت الى كلام المص
بقطع النظر عما في الخارج لم تفهم منه الاشارة الى شيء منهما نعم
التعبير بالاستكشاف ربما يشير الى الثاني وهو الضعف لان الانكشاف
يوذن بالخفا القرينة الرابعة
في تقسيم الاستعارة الى ثلاثة اقسام مطلقة ومجردة ومرشحة
لانها اما ان تقترن بشي يناسب المستعار منه والمستعار له او لا تقترن
بشي الاستعارة بمعنى اللفظ او استعمال اللفظ ان لم تقترن بما يلايم
اي يناسب شيئا من المستعار منه وهو المشبه به والمستعار له
وهو المشبه زيادة على القرينة المعنية بكسر اليا فمطلقة اي تسمى
بذلك لانها لم تتقيد بما قيدت به المرشحة والمجردة المراد بالاقتران
بما يلايم المنفي فيما سبق الاقتران بما يلايم ما سوى القرينة
كان الاخصر والاوضح ان يقول المراد بالملايم هو ما سوى القرينة
كما سيبينه اخر التجريدة بقوله واعتبار الترشيح والتجريد الخ
وانما قال الشارح المراد الخ لان كلام المص هنا عام فيصدق على القرينة
والانقل بان مراد المص ذلك لم يصح فالقرينة بما يلايم المستعار
له في المصرحة وبما يلايم المستعار منه في المكنية على مذهب السلف
فكان على الشارح ان لا يقيد بالمستعار له كما تقرر قال شيخنا الذهبي

لان التوهم والاستعمال
المذكورين منه التكلفات
المستغنى عنها فيما ذكره
القوم منهم

ويمكن ان يقال كلامه من باب الاكتفا بذكر احد المتقابلين عن الاخر على حد قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ومقدا احسن حيث اطلق في قوله المراد بالاقتران
الخ والقرينة شرط لوجود الاستعارة فلا توجد استعارة مطلقة
لاقترانها دايما بالقرينة المصرحة ومكنية السكاكي ابدا مجردة ومكنية
السلف ابدا مرشحة قال الحفيد وفيه نظر لان القرينة في المصرحة قد
في المصرحة قد تكون حالية فتوجد المطلقة حينيذ غير مقترنة
بقرينة لفظية واما المكنية فعلى القول بانها تستلزم التخييلية
يصدق عليها قوله لم تقترن بشيء من الملايمات لان التخييلية
استعارة اخرى غاية الامر انها بينت المراد من الاستعارة الاولى
والظاهر من الملا يعد ان يكون غير الاستعارة فيصح ابقا كلام المص
على عمومه فلا حاجة الى قول الش المراد بالاقتران الخ وقد يقال
لا نسلم عدم الاقتران بشيء فيما ذكر لان الشيء يشمل المعنوي
واللفظي والقرينة الحالية من المعنوي والتخييلية وان كانت استعارة
اخرى الا انها لما بينت المراد لم يصدق على المكنية انها لم تقترن بشيء
اصلا لاقترانها بما بين المراد لا يقال نحن في غنية عن تخصيص والاخراج
انما يكون اذا كان لفظ الملايم شاملا للقرينة والحال انه ليس كذلك
اذ الاستعارة باعتبار شرط القرينة لو ما لا تقترن بما يلايم
المستعار له او المستعار منه ان الاستعارة لا توجد الا بالقرينة
فقبل القرينة لا يقال لها استعارة حتى يقال اقترانها بالملايم
يشمل القرينة بل يقترن الاستعارة بعد ذكر القرينة ما يلايم
مستعار له او مستعار منه وقوله باقتران القرينة متعلق
بيصير اي بوجود القرينة فقبل وجودها لا تتضح الاستعارة ولا
يصح اقترانها بشيء فالقرينة لم تدخل في ملايم المستعار له ولا
ملايم المستعار منه ومعناه ان المشبه او المشبه به انما يصير
مستعارا له او منه بالفعل بعد وجود القرينة ومصاحبتها للفظ

اما

اما قبل ذلك فلا يقال لهما مستعار له او منه الا باعتبار انهما سيصيران
كذلك ويول مرهما الى ذلك وحاصل السوال لا يقال اللفظ انما يكون
استعارة بعد تمام القرينة فلا حاجة الى التقييد بلا زيادة على
القرينة لانا نقول المراد زيادة على القرينة المعينة اذ الاستعارة
تتحقق اي توجد بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وليس
الكلام فيها وانما الكلام في القرينة المعينة ويلايم المستعار له
القرينة المعينة فاذا قلت رايت بحرا في الحمام يعطي تحققت الاستعارة
بقولك في الحمام لانه القرينة المانعة واما يعطي فقرينة معينة انما
يحتاج اليها لتعيين ما اطلق عليه بحر هل هو كثير الكرم او كثير العلم
فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة تلايم اي قرينتها المستعار
له بالفعل فلا بد من التقييد بغير القرينة لاخراج القرينة
المعينة والا لم توجد استعارة مطلقة اي للاستعارة قرينتان
قرينة لا توجد الاستعارة الا بها وهي القرينة المانعة وهي لا يحتاج
لاخراجها لان الاستعارة لا توجد الا بها وقرينة معينة للمقصود
وهي لا بد من تقييد الملايم بغيرها ليتحقق الاطلاق نحو رايت اسدا
الاولى تقييده بالوصف بان يقال وهو القرينة ليلايم ليتوهم ان الاطلاق
والترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفا القرينة ولانه ربما
يقال ان الترشيح يغني عن القرينة واذا كان مغنيا عنها فيتوهم
انه يشترط عند وجوده انتفاوها ولم يقل للحاجب او الصواب ان يقيده
بالقرينة وهي الري لان الاستعارة لا توجد بدون القرينة لاحتمال
كون القرينة حالية كالاتيان به مثالا للاستعارة وان قرنت الاستعارة
بما يلايم المستعار منه وهو المشبه به دون المستعار له فمرشحة
اي تسمى مرشحة اي تقوية لترشيحها اي تقويتها بذكر مناسب
المشبه به والترشيح لغة تربية الولد باللبن قليلا قليلا حتى يقوى
على المص والتقوية ويقال ترشح للوزارة اي تربى وتوهل لها

والترشيح والتجريد يطلقان بحسب الاستعمال على نفس اللفظ الملائم
وعلى ذكره ومنه اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم
اي اختاروا الكفر بدل الايمان فالباء دخلت على المتروك كما هو الاصل فيها
فشبه اختيار الكفر بالاشتراء وهو لغة بذل الثمن لتحصيل ما يطلب من
الاعيان بجامع الاتيان بكل على مرغوب فيه ثم استعير له لفظه
استعارة تصريحية والقرينة اضافة الاشتراء للاعراض كالكفر والهدى
ثم فرع عليه ما يناسب الاشتراء من الربح والتجارة فهما ترشيحان
ومنه نحو رأيت اسدا له لبد الاولى هنا ايضا تقييده بالقرينة
كالرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة
اللبد على وزن علم الشعر المتراكب بعضه ببعض جدا والا لم
~~يكن الاسد فلذا كان الصواب ان يجعل المثال على وزن عنب ليكون خاصا~~
~~بالاسد واللبد على وزن علم الشعر المتراكب بعضه ببعض~~
واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته لا يناسبه قول
المختصر المتلبد على منكبيه للمقاربة بين المنكب والرقبة وما قارب
الشيء يعطى حكمه ولان ما على الرقبة قد يمتد الى المنكب ولا يخفى ان
قوله اللبد على وزن علم الشعر الخ لا يناسب ما نحن فيه لانه بهذا
التفسير لا يخص المشبه به بل يكون في غيره من الحيوانات كالانسان
لكن ذكره لاجل استيفاء الكلام على هذه المادة لاجل مناسبة المقام
ويقال للاسد ذو لبدة واللبدة كعنب جمعها اي جمع
لبدة كقربة وحزن وقوبة وتوب اظفاره جمع ظفر لم تقلم من
التقليم وهو في الاصل مبالغة القلم بمعنى القطع لكن المراد هنا
نفي اصل الفعل لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
لان الاسد موصوف بكمال الاظفار فاذا اتصف بالتقليم اتصف بكماله فنفي
التقليم نفي للتقليم اصلا وهذا كناية عن القوة لان التقليم كناية عن
الضعف جعلوا اي علماء هذا الفن قوله لبد ترشيحا للاستعارة

وليس

68

وليس غرضه بهذا التعريف بل الاشارة الى ان المحمول ترشيحا هو هذا اللفظ وان
لا قوله اظفاره اي لان اللبد مما المشبه به وهو الاسد ومن خواصه وكذا اظفاره
لم تقلم ترشيح ثان وفصله عما قبله بقوله وكذا لاجل الاعتراض عليه
بخصوصه م لان عدم تقليم الاظفار اي خاص بالاسد واما غيره فمن عادته تقليم اظفاره
افعل التفضيل على بابه لا لانها في قوله اظفاره لم تقلم مشابهة تجريد
اصلية محذوفة اي بترشيح واورده هنا بمعنى النفي لانه ابلغ فكانه
يقول هذا الشيء لا يمكن ان يتصور تمسك على نحو ما قالوه في قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون كقولك الحجر لا يبصر وقيل ليس نفي التقليم ترشيحا
ولا تجريدا لان التقليم لا يختص بالاسد المشبه به ولا بالانسان لوجوده
التقليم في غيرهما من الدواب كالخيل والحمير ولانه كناية عن عدم الضعف
مشترك بين الانسان والاسد وغيرهما لان الوصف بعدم تقليم
الاظفار انما يتعارف فيما هو من شأنه تقليم الاظفار وهو
الانسان اي انما ينبغي التقليم عمن هو من شأنه وهو الانسان لا الاسد
فلو قيل انه تجريد لان المنفي انما ينفى عن المكان القابل له لان نفي الشيء
عن غير قابله لا فائدة فيه لانه معلوم لانا نقول نفي هذه شائبة
التجريد انما هو باعتبار اصل اللغة وهو ان التقليم لغة القطع
وليس كلامنا فيه لا باعتبار ما هو المراد المتعارف اي بل كلامنا
فيما هو المتعارف عند البلغاء في الاستعمال من تقليم الاظفار لانه
كناية بالمعنى المصطلح عليه عن الضعف للزومه له ويدل على ذلك
ما في شروح اي حواشي الكشاف وسماها شروحا لما اشتملت
عليه من شرح مسائله وشواهده والا فالمتعارف ان الشرح ما كان
على جميع الكتاب والحاشية ما كان على مواضع منه والذي على
الكشاف من الثاني يقال فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف
واذا نفي الضعف عن ذات ثبتت لها القوة والمراد قوة الاسد وان
قرنت الاستعارة بما يلائم المشبه المستعار له دون المستعار منه

و معنى الملايم للصفة المعنوية حقيقية كانت او لا فتجرد اي تسمى بذلك تجريدها
عن بعض مبالغة لا عن كلها والا لم توجد الاستعارة لان مبنى التشبيه
على المبالغة في الاستعارة قال شيخنا الدمنهوري صوابه
في التشبيه لان الاستعارة اما بمعنى الكلمة او بمعنى الاستعمال وكلاهما
لا يوصف بالمبالغة لانه اي الشان والمناسب لما قبله ان يقول لانها
ويجوز رجوع الضمير للمستعار له اي لان المستعار له صار فيذكر
ملايم المشبه بعد من دعوى الاتحاد الذي هو في دعوانا مبنى
الاستعارة وكان المناسب على هذا ان يقول صار يذكر ملايمه
بالضمير لان المشبه هو المستعار له لكنه اتى به اسما ظاهرا للايضاح وذكره
بلفظ المستعار له مع انه هو المحدث عنه تفننا في العبارة قاله بعضهم
قال شيخنا الدلجي واللايق بحيثية انه ان يقال انما اتى بالظاهر مقام
المضمر لنكتة اخرى وهي انه لو قال بذكر ملايمه لعاد الضمير على مطلق
المستعار له وهو لا يصح لانه يشمل المستعار له عند السكاكي
في الاستعارة المكنية وهو المشبه به وهو لا يصح ارادته هنا لان ملايم
المشبه به توشيح عند السكاكي لا تجريد ومنه اي من دعوى الاتحاد
تنشا المبالغة نحو لدى شاكي السلاح اي تام السلاح وقال ابن سيده
في المقتضب اي حاد السلاح نسبه في حدته بالشوك اصله شاكك
من الشكة بكسر الشين وتشديد الكاف وهي السلاح والات الحرب
فاجتمع مثلان في لغة يدغم احدهما في الاخر فيقال شاك
بتشديد الكاف وفي لغة تبدل الكاف الثانية يا تخفيفا ويعل اعلال
قاض وقيل هو واوي العين اصله شاوك من قولهم فلان ذو شوكة
او له شوكة اي اضرار قلبت الواو همزة كما في قايل من القول وقد يجعل
العين موضع اللام فيقال شاكي بكسر الكاف والاصل شاكو فقلبت
الواو يا لتطرفها بعد كسرة وقد تحذف ويجرى على الكاف اعراب
الصحيح فيقال هذا شاك السلاح بضم الكاف وانما فسره بتام السلاح

لان السلاح اذا كان تاما كان غاية في الاضرار وتمام السلاح من ملايمات
الرجل الشجاع وقرينة هذه الاستعارة حالية وشاكي السلاح تجريد
ففي بجودة فاندفع ما يقال هذه الاستعارة مطلقة لا مجردة لان شاكي
السلاح قرينتها وقد يجتمع الترشيح والتجريد في مثال واحد
وهذا يوهم ان اجتماعهما فايدة جديدة لم تستفد من كلام المصنف مع انه لم
يات بعبارة تخرجه حيث لم يقل ان قرنت بكذا فقط الخ واجيب بانه
نبه عليه لانه غير متبادر من كلام المصنف فلذا جعله فايدة جديدة
في قوله اي قول زهير بن ابي سلمى بضم السين

سافني حاجتي ثم اتقي ۞ عدوي بالف من ورايي ملجم
فشد ولم ينظر بيوتا كثيرة ۞ لدى الفت رحلها ام قشعم

لدى اي عند اسد اي شجاع له اقدام كاقدام الاسد وحدة كحدته
اذ الاسد الحقيقي لا يكون المتكلم عنده عادة فالقرينة حالية او هي
لفظ لدى وان قلنا القرينة شاكي السلاح اي شديد الباس
في الحرب فلونها بجودة باعتبار اقترانها بالمقذف نظرا لاحد معنييه
وهو من قذف به في الحروب كثيرا بالتجربة وهو يلايم المستعار له
بهذا المعنى مقذف اسم مفعول من التقذيف مبالغة في القذف
وهو الطرح والرمي وقوله له لبد حيث جمع اللبد فكانه جعله اسودا
متعددة لان الاسد ذو لبدة واحدة ويقال للاسد اذا اسن
هو ذو لبد اي على ظهره شعر قد تلبد واللبد كعنب لا مرويا موحدة
وذال مهملة جمع لبدة كسدرة وهي الشعر المتراكم على رقبة الاسد
وقيل على كتفيه ويقال هو امنع من لبدة الاسد للقوي الممتنع
ومنها افادة اختصاص اللبد به المفهوم من تقديم الظرف
ومنها المبالغة في نفي الضعف بقوله اظفاره جمع ظفر بضمتين لم
تقلم اي لم تقطع يعني لا يعتريه ضعف لان المبالغة المفهومة من
التفعيل اي التقليم راجعة الى النفي دون المنفي كما قيل به في قوله

ح انه ليس كذلك مع

وفي رواية الاصمعي مقاذف
اسم مفعول ومعناهما العيف
الكثير اللحم من قولهم ناقة مقذوفة
باللحم ومقذفة كانها رميت به واريد
بهما انه يرمى في الوقايع والحروب
لشجاعته وفي المصراع الابيض
مبالغات مشهاهم مع مع

تعالي وما ربك بظلام للعبيد والتقليل قطع الاطراف لا قصها ومنه
القلم لقطع طرفه او لانه معد للقطع اي قوله لم تقلم ليس لنفي المبالغة
بل للمبالغة في النفي وتقليم الاظفار كناية عن الضعف وعدمه
كناية عن القوة اي نفي التقليم تحمله كثير مبالغ فيه والنفي الكثير المبالغ
فيه يفيد عدم حصول التقليم اصلا بخلاف ما لو رجعنا المبالغة
للنفي بان المنفي ثانيا اولا ثم المنفي ثانيا النفي داخلا عليه فانه يفيد ان
المنفي كثرة التقليم واما اصله فموجود وهو لا يناسب مقام المدح
فالتجريد هو شاكي السلاح لانه يلايم المستعار له وهو الرجل الشجاع
والترشيح هو له لبد اظفاره الخ لانه يلايم المستعار منه وهو الاسد
الحقيقي هذا ما اقتضاه كلام المطول وظاهره ان قوله مقذف ليس
واحدا منهما لكن يصح ان يراد به الذي رمي باللحم اي زيد في لحمه فكانه
لكثرة لحمه رمي باللحم فيكون ملايما للطرفين فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا
والاظهر انه ملايم للاسد فقط فيكون ترشيحا لان العرب
لا يتمدحون بكثرة اللحم الا ان يراد بكثرة لحم المشبه كثرة الضيوف
عنده لا السمن وجسما منه وقال شيخنا الدمنهوري هو تجريد
باعتبار المشبه وترشيح باعتبار المشبه به ولا اشكال في اجتماع
القسمين لان امتناعه انما يكون في الاقسام الحقيقية كالانسان
والفرس والحمار اقسام الحيوان لا الاعتبارية كما هنا ويصح ان يراد
به الذي يرمي بنفسه الي الوقايع كثيرا فكانه بالحرب امرأة
وان يراد به الذي قذف بنفسه الهيابة الحرب فيكون تجريدا
اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول
من التقذيف بالقاف وبالمعجمة مبالغة في القذف بمعنى
الرمي اي الذي كثر قذفه باللحم اي زيد في لحمه كانه لكثرة لحمه رمي باللحم
حتي صار له جسامة اي عظم وقيل كانه رمي به في الوقايع والحروب
كثيرا ثم فرع علي قوله وقد يجتمعان فقال فالتقسيم بقول المص

لان تقسيم الشيء ما يكون
بما ينافيه ومنه رجاسه
... اصل كلمهم صح

وان

وان قرنت بكل منهما الاعتباري اي لانفراد كل واحد من الترشيح والتجريد
انما هو باعتبار المعتبر فلا ينافي صحة اجتماعهما فالقضية ليست مانعة
جمع ولو كان التقسيم حقيقيا لم يجتمعا والترشيح وحده كرايت
اسدا له لبد ابلغ من الاطلاق والتجريد كما هو ظاهر ومن اجتماعهما القول الثم
انما بمنزلة الاطلاق لتساقطهما لتعارضهما لاشتماله اي الترشيح علي
تحقيق اي تثبيت وتقوية المبالغة في التشبيه المشتملة عليها الاستعارة
اي لان ذكر ملايم المشبه به يقوي دعوي الاتحاد واراد بالاشتمال الاستلزام
ولا يظهر كونه من اشتمال الكل علي الجزء او عكسه وزاد لفظ تحقيق اشارة
الي ان اصل المبالغة موجود بدون الترشيح وهو كذلك اذ مبني الاستعارة
علي اتحاد المشبه بالمشبه به ادعاء والاسناد الابلغية مبتدا اي دالها
وهو ابلغ الي الترشيح متعلق باسناد مجازية خبر المبتدا اي من اسناد
الشيء الي غيره قوله لان البلاغة انما يوصف بها الكلام والمتكلم
وبين علاقة التجوز بقوله من قبيل خبر بعد خبر او ظرف لغو
متعلق بمجاز ومن ابتدائية اي نشات مجازيته من الاسناد الي
السبب او تعليلية اي لاجل كونه من الاسناد الي السبب اي الترشيح
سبب لكون الكلام بليغا اي اخذ ابلغ من البلاغة والمعني ان الكلام
المشتمل علي الترشيح ابلغ من الكلام الخالي عنه وان اخذ من
المبالغة كان المعني ان مبالغة المتكلم الاتي بالترشيح اتم من مبالغة
من لم يات به في كلامه فهو لاسناد الابلغية علي التقديرين من السبب
الذي هو الكلام او الكلم المتكلم الي السبب الذي هو الترشيح
والا اما لا بلغ اي ان لم تقل انه اسناد مجازي لم يصح لان الابلغ الماخوذ
من البلاغة وهي مطابقة الكلام لمقتضي الحال هو الحال لا الترشيح
فالحصر اضافي اي بالنسبة الي الترشيح فانه لفظ مفرد لا يوصف بالبلاغة
والا فالبلاغة يوصف بها المتكلم ايضا والابلغ الماخوذ من المبالغة
وهي اثباتك للشيء اكثر مما يستحقه هو المتكلم اذا كانت المبالغة

مقصود بالفعل المبني للفاعل على القول الشاذ الآتي وان كانت مقصود بالفعل
المبني للمفعول اي بولغ فيه فهو وصف للكلام فيفيد ابلغ اكثر مبالغة
فان قلت شرط افعل التفضيل ان يصاغ من فعل ثلاثي متصرف تام مثبت
قابل للتفاضل مبني للفاعل ليس الوصف منه على افعل فعلى واذا اخذ
ابلغ من المبالغة يصير فعله بالغ وهو غير ثلاثي اجيب الحنفية
بان الشرط قصد التنزل ونوع المداراة لكانه قال الدقيقا على الشاذ
واخذناه من غير الثلاثي فالاسناد مجازي ايضا والاطلاق نحو رايت اسدا
ابلغ من التجريد كرايت اسدا شاكي السلاح ومن اجتماع تجريد اكثر منه
واحد مع ترشيح واحد كرايت اسدا شاكي السلاح يرمي له لبد اما
ترشيح واحد مع تجريد واحد فهي مرتبة الاطلاق كما ياتي وقد اشرنا الي
وجهه اي بقوله فيما تقدم لتجرده عما يضعف مبالغة في الاستعارة — وجه كونه ابلغ م
فتنبه لاخذ بيان وجه الابلغية من ذلك لانه بيان لوجه تضمنها بجردة
فيلزم منه ان الاطلاق ابلغ من التجريد اي وجمع التجريد والترشيح في
استعارة واحدة كاسد في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما
اي بسبب تعارضهما اذا تساوي الملايمان كما وكيفا والا فلا تعارض
ولا تساقط بل يكون الحكم للاكثر او الاقوي اي الترشيح الاكثر ابلغ
والاستعارة التي فيها ترشيح ابلغ من الاستعارة التي فيها
تجريد وان تعدد بنحو البيت شاكي السلاح ومحذوف باعتبار احد ه
منتفيه بلايماد المشبه وهما اثنان وليس في مرتبة الاطلاق ان لم تجعل
القرينة حالية وقوله لدي اسد تجريدا والا كان ملايم المشبه اكثره
فيغلب جانب التجريد فان قلت مقتضي هذا ان تكون الاستعارة التي
فيها ترشيحان وتجريدان مطلقة مع قولهم الترشيح ابلغ من
التجريد اجيب بان الموصوف بالابلغية الكلام الذي فيه الترشيح
لا لفظ الترشيح لانه مفرد لا يوصف بالبلاغة وانما يوصف بها الكلام
والمتكلم لانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال واعتبار الترشيح والتجريد

اي اعتبار

٨

اي اعتبار كون الملايم احدهما انما يكون بعد تمام الاستعارة بوجود
القرينة المانعة ولو حالية ومثال ترشيح المكنية نطقت لسان الحال بكذا
فالحال استعارة بالكناية واللسان ترشيح والنطق تخييل او بالعكس
فلا تعد قرينة الاستعارة المصرحة تجريدا وان كانت من ملايمات
المشبه لتوقف تمام الاستعارة عليها نحو يرمي من قولك رايت
اسدا يرمي اذ لم توجد قرينة حالية والا كان يرمي تجريدا ولا قرينة
المكنية كالاظفار في نحو المنية تشبثت بزيد على غير مذهب السكاكي
والخطيب ترشيحا لان المستعار منه في المكنية عنده على تقدير
عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيح لانها ملايم المشبه والمكنية
على مذهب الخطيب التشبيه المضمر في النفس والتخييلية
اثبات بعض ملايمات المشبه به للمشبه فلا يبقى تجريد ولا ترشيح
لعدم مشبه ومشبه به يذكر ملايمه بل ولا الاستعارة لان الاستعارة
استعارة لفظ لغيره وهو مفقود على مذهبه تمت العبارة ان
يقول فلا تعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا
قرينة مكنية السلف ترشيحا او اجيب بانه راعي كون المشبه عند
السكاكي مستعارا منه وملايم المستعار منه ترشيح والا اي وان لم
يشترط اعتبار الترشيح والتجريد بعد اعتبار القرينة لم توجد
استعارة مطلقة وهي التي لم تزد على القرينة لان القرينة لابد
منها فالاستعارة حينئذ اما مرشحة او مجردة ويستفاد من كلامه
انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة
بقرينتها بان عدم ملايم المشبه تجريدا مطلقا وملايم المشبه به
ترشيحا مطلقا وذكر التجريد هنا استطرادا والا فبحثه انما هو
في الترشيح لكان التخييلية ترشيحا لانها من خواص المشبه به
ولم يؤنث الفعل لان فاعله ظاهر مجازي التانيث وما كان كذلك يجوز في فعله
التانيث والتذكير وليس كذلك مطلقا اي في جميع الاعتبارات على جميع المذاهب

بل تكون ترشيحا ان اعتبرت مذهب السلف وتجريدا ان اعتبرت مذهب
السكاكي لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار
منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي كالمنية في مثل انشبت
المنية اظفارها فاستعمل المنية بمعنى الموت الحقيقي في الاسد
بادعاء انها عينه واستعمل الاظفار في صورة وهمية اخترعها الوهم
للموت الحقيقي فقرينة المكنية عنده من ملايمات المشبه وملايم المشبه
تجريد لا ترشيح بالاتفاق نعم تكون كذلك اي اذا لم يشترط كون الترشيح
زائدا على القرينة تكون التخييلية ترشيحا على المذهب المختار
وهو مذهب السلف ومنهم الزمخشري لانها تلايم المشبه به

الفريدة الخامسة

في جواز كون الترشيح حقيقة او مجازا الترشيح اي اللفظ الدال
على ما يناسب المستعار منه يجوز ان يكون باقيا على حقيقته اي دالا
على ما وضع له لم يتجوز في معناه بشيء حالة كونه تابعا في الذكر اي في
اللفظ اي للتعبير عن الشيء اي عن المشبه بلفظ الاستعارة
الاضافة بيانية اي بلفظ المشبه به الذي استعرناه للمشبه اي المتقدم
الاصلي لفظ الاستعارة واما ذكر الترشيح فبطريق التبع متقدما على
الاستعارة او متأخرا ولبعض المواد التبعية في الزمان لانهما قد يذكران
معا اي قرانا ولا التبعية في المكان لانه قد يكون مذكورا قبلها في نفس
العبارة مربيا اي مقويا من التربية وهي اصلاح الشيء الى ان يتقوى
وذكره ليتعلق به قوله للاستعارة لان الشارح ذكر متعلق قوله تابعا
بقوله في الذكر والا فقوله لا يقصد به اي بالترشيح الا تقويتها
يغني قوله مربيا وهذا بيان للفائدة التبعية للاستعارة كانه عبر
به اشارة الى عدم الجزم بالنسبة للترشيح والا فالمشبه به نقل للفظ
حقيقة نقل لفظ المشبه به مع رديفه يعني لفظ رديفه اي تابعه
وهو الترشيح اذ الرديف هو المعنى وهو الجزء المخصوص كالمجد والمعنى

لا يوصف

لا يوصف بالنقل الى المشبه في الاستعارة التصريحية فان قيل
ان نظر الى الترشيح وجد غير منقول قطعا وان نظر الى لفظ المشبه به
وجد منقولا جزما فلا معنى للتعبير بكأن اجيب بانه لما اسند
الى المشبه مجازا فكأنه نقل عن معناه فان قلت قوله يجوز ان
ان يكون باقيا على حقيقته يدل على ان المراد بالترشيح اللفظ وتقدم
في عبارة الشارح ان الترشيح نفس ملايم المستعار منه والذكر معنى
من المعاني اجيب بانه يطلق على اللفظ والمعنى بطريق الحقيقة
والمجاز وبطريق الاشتراك ويجوز ان يكون الترشيح مجازا وهل
جواز الوجهين يجري في كل ترشيح او يختص ببعض المواد دون بعض
والاقرب الاول كما يدل عليه تمثيله نظرا له ويحتمل الوجهين اي مستعارا
من ملايم اي مناسب المشبه به المستعار منه لملايم المشبه
المستعار له نحو رأيت اسدا في الحمام له لبد فيجوز ابقاء لفظ اللبد
على حقيقته ويجوز ان يستعار لشعر الرجل الشجاع استعارة
تصريحية قال شيخنا الملوي فان قلت على كون الترشيح مجازا
ما قرينته قلت الظاهر انه اذا لم تجعل القرينة حالية فقرينته
قرينة قرينة التصريحية ان كان ترشيحا للتصريحية وقرينة المكنية
ان كان ترشيحا للمكنية وقال اهل الاصول لا تشترط القرينة
واستشكله الحفيد بانه اذا كان مستعارا احتاج الى قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له ويكون مجازا قطعا وبقاؤه على حقيقته يستلزم
عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فيكون حقيقة قطعا فما
معنى الجواز واحتمال الوجهين في قوله الاتي ويحتمل الوجهين واجاب
شيخنا الملوي بانه لما لم يتعين جعل ما ذكر قرينة تمنع من ارادة الترشيح
حقيقة جاز الوجهان ونظيره قولك رأيت حمارا واسدا في الحمام فقولك
في الحمام يحتمل رجوعه الى الحمار فيكون استعارة للبليد وان لا يرجع له
فيكون حقيقة ويكون المعنى انك رأيت حمارا اي غير الحمار واسدا في الحمام

فالاستعارة في الاسد فقط فان قلت كيف يقال بعد الحكم بانه استعارة ان له
ترشيح اجاب الشارح بانه بالنظر الى اللفظ فقال **او يكون ترشيح الاستعارة**
حاصلا **بمجرد انه عبر** بالتعبير المجرد **عن ملايم المستعار منه** اي لمناسب
المشبه به كاللبد موضوع لمناسب الاسد وعبر به عن مناسب الرجل الشجاع
وهو الشعر فيضعف الترشيح اذ اجعل استعارة ويكون الى التجريد
اقرب لانه مح بملايم المشبه نظرا للمعنى فتسميته ترشيحا باعتبار ما كان
او باعتبار صورة اللفظ فيكون مجازا مرسلا اعترض الشارح على المصنف
فقال **ولا يخفى ان هذا** التعبير عن ملايم المشبه بما يناسب المشبه به او
الترشيح الذي لم يبق على حقيقته **لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار**
منه مستعارا لملايم المستعار له **بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير**
المذكور في المتن وهو التعبير عن المرسل بان لفظ غير موضوع له فانه يتاتى مع
الاستعارة ومع المجاز المرسل فان لفظ كل منهما مستعمل في غير ما وضع له كما قال
على وجه الاستعارة لمناسب المشبه **كان او على وجه المجاز المرسل**
اما بان ينقل الملايم المذكور اي المناسب المشبه فيكون مجازا بمرتبتين **او**
ينقل **العقد المشترك بين المشبه** ومناسب **المشبه به** كالوثوق
المطلق في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله فانه مشترك بين الحبل والعهد
فيكون مجازا مرسلا وحاصل الاعتراضان على المصنف احدهما ان قوله ويجوز ان
يكون مستعارا الخ لا يشمل المجاز المرسل والثاني انه لا يشمل ترشيح المكنية على
مذهب الخطيب لانها عنده التشبيه المضمر في النفس لا اللفظ المستعار فكان
الاولى ان يقول ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المشبه او في العقد المشترك
بين مناسب المشبه ومناسب المشبه به ليشمل المجاز المرسل والاستعارة
على جميع المذاهب **ويحتمل مثل ذلك** اي مثل جواز بقاء الترشيح على حقيقته
وكونه استعارة ومجازا مرسلا **في التجريد بان يكون** التجريد **باقيا على حقيقته**
او مجازا عما يلايم المشبه به بلفظ موضوع لملايم المشبه على وجه الاستعارة
او المجاز المرسل ويكون التجريد بمجرد التعبير عن ملايم المشبه به بلفظ موضوع

٣ ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم مح

لملايم

لملايم المشبه كرايت اسدا في الحمام له سلاح فيجوز بقاء السلاح على حقيقته
وان يكون مجازا عن الانياب والاظفار فكل من الترشيح والتجريد يرجع صور
بقاؤه على حقيقته واستعارته للملايم ومجازيته عنه او عن القدر المشترك
ولا يظهر القول بان صوره كلا خمس لان كونه تابعا ليس شيئا زائدا على بقائه
على حقيقته وفي استعمال الترشيح والتجريد بهذه المعاني تعسف
وارتكاب مشقة لا حاجة اليها بل هو خلاف المتبادر من قول الائمة ان الترشيح
بملايم المشبه به والتجريد بملايم المشبه لان المتبادر من الملايمة فيهما
الملايمة لفظا ومعنى **وحينئذ** اي حين جوزنا التعبير عن ملايم احدهما
بملايم الاخر **يجتمع التجريد والترشيح** من جهة اللفظ ومن جهة
المعنى فانه كان اللفظ موضوعا لمناسب المشبه به كان التجريد من جهة المعنى
والترشيح من جهة اللفظ كرايت اسدا يرمي له لبد اذا استعملنا اللبد
لشعر الرجل الشجاع النازل من راسه على رقبته وان كان اللفظ موضوعا
لمناسب المشبه فالترشيح من جهة المعنى والتجريد من جهة اللفظ
كرايت اسدا تام السلاح اذا استعملنا السلاح لاظافر الاسد **ويحتمل**
الوجهين اللذين ذكرهما المص وهما بقاؤه على حقيقته واستعارته
لغيره **بل الوجوه** الاربعة اثنان لما للماتن وهما ما ذكر واثنان زادهما الشارح
وهما المجاز المرسل للملايم الاخر وهو المجاز بمرتبتين وللعقد المشترك
وهو المجاز بمرتبة واحدة وبل للانتقالية والابطالية كما بعضهم قوله الوجهين
من انه لا زايد عليهما **قوله تعالى واعتصموا بحبل الله** اي تمسكوا
بدينه وهو الاسلام او بكتابه لحديث القران حبل الله المتين **حيث** اي لانه
استعير الحبل للعهد استعارة تصريحية والقرينة اضافة الحبل
الى الله **لمشابهة العهد بالحبل في كونه وسيلة** اي سببا **لربط شي**
بشي اي التمسك بالعهد سبب للنجاة من الهلاك كما ان التمسك
بالحبل سبب للسلامة من الوقوع في الهلاك **وذكر الاعتصام** وهو لغة **التمسك**
الحسي **بالحبل** وهو ربط احد الجسمين بالاخر **ترشيحا** للاستعارة **اما باقيا**

على معناه وهو ربط احد الجسمين بالآخر او مستعار من التمسك بالحبل للوثوق بالعهد استعارة تصريحية تبعية بان شبه الوثوق بالعهد بالتمسك بالحبل واستعير له اسمه وهو الاعتصام واشتق منه اعتصموا بمعنى تمسكوا او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد فاستعمل في ملايم المشبه لعلاقة الاطلاق اي اطلاق الوثوق والتقييد اي تقييد الوثوق بالعهد فيكون مجازا بمرتبتين بان استعمل الاعتصام اي التمسك بالحبل الحسي في مطلق الاعتصام اي القدر المشترك ليكون الوثوق بالعهد فردا من افراده ثم اطلق هذا المطلق على المقيد وهو التمسك بالعهد فالمرتبة الاولى الانتقال من الاعتصام المقيد بالحبل الحسي الى مطلق الاعتصام والمرتبة الثانية الانتقال من مطلق الاعتصام الى الاعتصام المقيد بالعهد وانما لم ينقلوه ابتداء من الاعتصام المقيد بالحبل الحسي الى الاعتصام المقيد بالعهد ~~وانما لم ينقلوه ابتداء من~~ لانهم لم يعتبروا علاقة المجاز المرسل تقييدا من تقييد بل اعتبروها تقييدا من اطلاق او عكسه كما تقدم في العلاقات واستشكل الحفيد احتمال الاعتصام للاستعارة والمجاز المرسل بانه يلزم عليهما التكرار لان الاعتصام مستعمل في الوثوق بالعهد عليهما والحبل مستعمل في العهد على سبيل الاستعارة فيصير المعنى تمسكوا بالعهد بعهد الله واجيب بتجريد الوثوق عن تقييده بالعهد ورده بانه يؤدي الى اعتبار الشيء كاستعمال الاعتصام في الوثوق بالعهد وعدم اعتباره في حالة واحدة كاستعمال الاعتصام في مطلق الوثوق وهو غير معقول وبان التكرار للتاكيد وهو معقول لان المقام يناسبه وبانه لا يلزم من كون لفظ بمعنى لفظ ان يحل محله او ذكر الاعتصام مجازا مرسلا في الوثوق المطلق كما في نسخة فيكون مستعملا في القدر المشترك بين الوثوق بالحبل والوثوق بالعهد فيكون مجازا بمرتبة لانه انتقل من مطلق الوثوق الى الوثوق المقيد بالعهد المعبر عنه بالحبل كانه قيل تمسكوا بعهد الله فهذا تفسير للآية على

المتبادر

اعتبار المجاز بمرتبة لا على اعتبار المجاز بمرتبتين او الاستعارة والا لقال تمسكوا بالعهد بعهد الله ولا على بقاء الاعتصام على حقيقته وهو التمسك الحسي بالحبل وان كان لا ينافي فيها خلافا لمن قال هو تفسير للآية على جميع الوجوه وحينئذ اي حين اذ جعلنا الاعتصام غير باق على معناه الاصلي بل كان مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا عنه او عن مطلق الوثوق كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر اي المجاز المرسل ترشيح الاستعارة وترشيحه الاستعارة باعتبار ان لفظ الاعتصام الذي معناه الاصلي التمسك بالحبل ملايم لحقيقة معنى الحبل فيكون ترشيحا لاستعارة الحبل لفظا ومعنى ان كان باقيا على معناه الاصلي او لفظا فقط اذ لم يكن باقيا على معناه الاصلي والحبل يكون ترشيحا لفظا فقط لاستعمال الاعتصام في الوثوق بوجهيه لكنه بالنظر الى وجه الاستعارة ظاهر وبالنظر لكونه مجازا مرسلا فيه نوع غرابة فلذا امر بالتامل فقال فتامل لدقة المقام وللتنبيه على ان الترشيح يكون للمجاز المرسل كما يكون للاستعارة لكن لا غرابة في هذا حتى يحتاج للتنبيه عليه لانه سياتي في المتن ان الترشيح يكون كل من الاستعارة والمجاز المرسل والتشبيه واعترض الشارح على المصنف في تجويزه كون الترشيح استعارة فقال ولا يخفى ان الترشيح المعروف بذكر ملايم المشبه به كالاعتصام للحبل فيما نحن بصدده المعروف انه نوع ما يقال تضمنه ان للترشيح حالتين احداهما هذه لبعد شموله اي شمول الترشيح لذكر الملايم للمشبه اي لبعد كونه استعارة بلفظ الملايم المشبه به فالاولى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد انسب وكانه اخذه اي كان المصنف اخذ تجويز الوجهين اللذين ذكرهما هنا في الترشيح مما ذكره الشارح اي السعد المحقق في شرحه المسمى بالمطول للتلخيص حيث قال فيه اي استنبط اي اخذه من كلام الكشاف انه قد تكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به اي قرينة الكناية

لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية اي تصريحية كاستعارة
النقض لابطال العهد فيما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون
عهد الله فاستعير الحبل المضمر في النفس للعهد والقرينة النقض على ان
السعد صرح في مطوله بان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة حيث قال
مما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة بما ذكره صاحب الكشاف
في هذه الاية من انه يجوز ان يكون الحبل استعارة الحبل للعهد والاعتصام
استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه
فالحق بقاء الترشيح على حقيقته وقد يؤول كلام المص بان مراده ان الترشيح
يجوز فيه ما ذكر ويخرج عن كونه ترشيحا لانه الاستعارة حال كونه ترشيحا
وهو بعيد من عبارته وسيذكر تفصيله اي بيان كلام الكشاف
ثم كلام السعد وما يرد عليه من الابحاث لكونه يقتضي ان القرينة
تجوز في التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به وهذا
يضعف القرينة فلا يعتبرها البلغا وتقتضي ان يكون الترشيح
استعارة تخييلية لان في كل من الترشيح والتخييلية اثبات بعض
ما يختص المشبه به للمشبه فيما سيذكره المص في الفريدة الثالثة
من العقد الثالث في الاستعارة التخييلية الترشيح

الفريدة السادسة

في بيان حقيقة المجاز المركب وانقسامه الي استعارة تمثيلية وغيرها
قال شيخنا الدمنهوري وكان الاحسن وضع هذه الفريدة قبل ذكر
الترشيح والتجريد والاطلاق ليفيد ان المركب قد يوصف باحدها
المجاز المركب وهو اللفظ المركب وهو ما دل جزؤه على جزء معناه
المستعمل احترز بالمركب المهمل نحو ديز مركم مقلوب زيد مكرم في معنى
غير ما اي غير المعنى الاصلي الذي وضع له حقيقة احترز الحقيقة المركبة
وهي المركب المستعمل فيما وضع له كزيد قائم لعلاقة اي لملاحظة مناسبة

تخرج

تخرج الغلط كخذ هذا الفرس في مقام خذ هذا الدينار مع قرينة
كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة من ارادة الموضوع له ه
فالتشبيه بين القرينتين وهو اوجه من اسقطها الحفيد انه بين المجاز اي
المركب كالمجاز المفرد في اختصاصه اي ما علاقته المشابهة لان المص بينه
بقوله ان كانت علاقته غير المشابهة الخ فلا يكون لقوله كالمفرد فايدة
فيكون حشوا يعيب صون التعريف عنه تخرجت الكناية المركبة ككثير الرماد لانه
يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي واعترض الش على تعريف المص بانه مانع
لانه يشاكل مركبا تجوز في جزيه على سبيل الاستعارة او المجاز المرسل
مع انه ليس من المجاز المركب فقال فصدق هذا التعريف على مجموع
اعتصموا بحبل الله اي مجموع هذه الالفاظ ولم يحك الش نظم المص
نظم التلاوة بتمامه بل اسقط الواو وهو جايز حيث قصد الاستشهاد
والتمثيل كما نقله البدر الدماميني عن التقي السبكي وانما قال على مجموعه
لاجل ان يتحقق التركيب في المجاز مع ان التجوز انما تسري اليه من الاستعارة
في بعض اجزايه والمجاز المركب لا يشمل المركب الذي سرى اليه التجوز
من جزيه فيكون هذا التعريف غير مانع لصدقه على ما ليس من
المعرف لان المجموع المذكور لا يسمى استعارة تمثيلية لانها
انما تكون في هيئة المركب ولا تصريحية ولا مكنية لان الاستعارة
الجارية فيه انما جرت في جزيه لا في مجموعه على الاحتمالين اي احتمال كون
كون الترشيح باقيا على حقيقته وعدم بقائه عليها لانه اذا استعمل
جزء من اجزا المركب كالحبل في اعتصموا بحبل الله في غير ما وضع له الجزء
فقد استعمل مجموعه اي المركب في غير ما وضع له لان الموضوع له
المجموع فاجيب فاعل الموضوع بمجموع امور خبر ان وضع له اي للموضوع
وذكر الفعل مع ان قوله التانيث لعوده على الامور فكان يقول وضعت لان
الفاعل المؤنث مجازا وهو ما ليس له فرج يجوز في فعله التذكير والتانيث وانما
يلزم الاتيان بتاء التانيث الساكنة في الفعل اذا كان فاعله ظاهرا حقيقي التانيث
متصلا بالفعل غير جمع او اسم جنس نحو قامت هند او كان فاعله ضميرا ه

فيشمل الاوجه الاربعة المتقدمة في كلام المص والش ع ح

تصدق على المجموع انه مركب استعمل في غير ما وضع له ... ضمنيا ما دل عليه ع ح

سقط الا مونا دخيتنا لحمد قامت او مجازيا نحو الشمس طالعة وتطلع
ويحتمل عود الضمير على المجموع اي لان المعنى الذي وضع له المجموع هو مجموع
الاسور التي وضعت لها الاجزا فالمجموع الاول الفاظ والمجموع الثاني
المعاني اي المعنى الذي وضع له مجموع الالفاظ هو مجموع المعاني التي
وضعت لها **الاجزا** اي الالفاظ كقولك زيد قايم فانه مركب من جزيه
ووضع وصفين وضعت مولا اجزاوه المفردات معانيه ثم وضع مجموع
الالفاظ لمجموع المعنى **وفي تسميته مجموع المركب** الذي سرى التركب
التجوز اليه من الاستعارة في بعض اجزائه **استعارة مركبة** اي تمثيلية
باعتبار بعض الاجزا **نظر** لان التمثيلية انما تكون في هيئة المركب **بل النظر ايضا**
في تسميتها اي الفاظ المركب **استعارة** تصريحية او مكنية اي لا يصح ان تسمى
هذا المركب استعارة مطلقا وانما تسمى بالاستعارة خصوص الجزء
الذي وقعت فيه **كما لا يخفى النظر على من ليس في معرفة الفن**
بالفا المفتوحة هنا علم البيان **كالمستعير من الغنى** بالغا والمكسورة
اي الرتبة اي كون هذا المركب لا يسمى استعارة مطلقا ظاهر فلا يخفى
الا على من كان كالمستعير من الرتبة اي على من لا يعرف علم البيان لان
المستعير منه مستعير ممن لا يملك وبين الغنى والغنى جناس لفظي مصحف
لان الاختلاف بالنقط اتفقت الحركات او اختلفت وسماه بعضهم
جناس الخط **وكذا** اي كما يصدق هذا التعريف على مركب سرى
التجوز فيه باعتبار الاستعارة في جزيه **يصدق على مجموع** اي
على مركب سرى التجوز فيه باعتبار المجاز المرسل في جزيه وهو هنا
الرحمة نحو **قولنا زيد في رحمة الله اي في الجنة** التي هي محل الرحمة
بحذف المبتدا اقتصارا على محل الشاهد والا فليس يصح التمثيل
بمركب غير مفيد فايدة يحسن السكوت عليها فاطلق الرحمة على
محلها من باب اطلاق الحال وارادة المحل فهو مجاز مرسل فاندفع بهذا
التوجيه وجود التكرار في المثالين خلافا لمن قال وجه عدم التكرار ان
الاول مركب تام وهذا مركب ناقص لان المركب الناقص غير كلام فهو

زيادة رحمة لله رضي عنه البعض والعبادة به صح

ساقط

ساقط عن رتبة الاعتبار خصوصا في كلام البلغا **مع ان في جعله مجازا مركبا**
نظرا لان التجوز انما هو في جزيه **والحاصل** ان الجامع لكلامهم في المركب
ان **المجاز المركب يختص بالاستعارة التمثيلية والخبر المستعمل**
في الانشا نحو رب اني وضعتها انثى فانه مركب وضع للاخبار والغرض
منه انشا اظهار التحزن والتحسر فهو مجاز مرسل علاقته السببية
والانشا المستعمل في الخبر كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فانه موضوع
للانشا والغرض به الوعيد بانه سيجازي على فعله فهو مجاز مرسل
علاقته السببية **ولا يستعمل المجاز المركب ما** اي مركبا **تجوز في احد**
الالفاظ الكناية **فيه** كالمثالين السابقين وهذا الحاصل توجيه
للاعتراض على المص بان تعريفه غير مانع لانه يشمل ما تجوز في جزيه
على سبيل الاستعارة او المجاز المرسل مع انه لا يسمى مجازا
مركبا واجيب بان تعريفه مانع لان المراد بالمستعمل في غير ما
وضع له المستعمل اولا وبالذات نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر
اخرى لا المستعمل بطريق عروض السراية من جزيه الى كله لان
الحمل على المنصف بالتجوز لذاته اولى من الحمل على المتصف به لعارض
لان الفرد اذا اطلق انما ينصرف الى الكامل ولان التخصيص سايغ
بل واجب اذا ترتب على عدم التخصيص فساد كما هنا واما جواب
حفيد بان قيد الحيثية يراعى في الحدود اي المركب المستعمل
في غير ما وضع له من حيث هو مركب والمركب الذي تجوز في جزيه
لم يستعمل في غير ما وضع له من حيث انه مركب بل من حيث ان جزوه
مستعمل في غير ما وضع له لان المص لا يخفى عليه مثل هذا لانه
من المحققين في الفن فقال شيخنا الملوي فيه نظر لانه يلزم عليه
فساد التعريف لانه لا يشمل الاستعارة التمثيلية لان
المركب التمثيلي لم يستعمل في معناه المجازي من حيث انه
مركب بل من حيث انا نقلنا اللفظ الموضوع للصورة الحسية

واستعملناه في الصورة العقلية للمبالغة في التشبيه بان ادعي المستهل
دخول العقلية في جنس الحسية والحق في الجواب انه حذف قيد للعلم به
ولشهرته وهو ان يكون ذلك علي وجه مخصوص بان يكون المراعي فيه
الهيئة وما يجوز في جزئيه لم تراع فيه الهيئة او انه من باب التعريف بالاعم
اي المقصر به التعبير في بعض الاشيا وهو المجاز المفرد لا عن كل الاشيا
حتي يشمل التمثيل حقيقتها كما يخبر في جزئيه وتدجوزه فيها المناطقة **ان**
كانت علاقته غير المشابهة كقول جعفر بن علبة حين حبس بمكة
واخرج من السجن ليقتل

هواي مع الركب اليمانين مصعد ۝ جنيب وجثماني بمكة موثق
عجبت لمسراها واني تخلصت ۝ الي وباب السجن دوني مغلق
المت فحيت ثم قامت فودعت ۝ فلما تولت كادت النفس تزهق

فهذا المركب موضوع للاخبار بذهاب محبوبته مع الركب وبقائه هو في مكة
مقيدا والغرض منه انشا التحزن والتحسر فهو مستعمل في غير ما وضع
له وهو انشا التحزن والتحسر لعلاقة السببية اي الاخبار سبب لحصول
انشا التحزن والمسببية اذ انشا التحزن مسبب عن الاخبار او التضاد
اي الاخبار يضاد الانشا او هو كناية اي اخبار اريد به لازم معناه العادي
اي يلزم من اخبار المحب بذهاب محبوبه انشا تحزنه مع جواز ارادة الخبر
فلا يسمي ذلك المركب **استعارة** بل مجازا مركبا فقط **في حواشيه** اي
في حواشي المص **ولم يقل ويسمي مجازا مرسلا لعدم تصريحهم**
بذلك هنا مفعول الفعل محذوف اي المص هذا **و** الجملة **الشرطية**
وهي قوله وان كانت الخ **خبر لقوله** اي خبر للمبتدا وهو قوله **المجاز**
المركب وما بينهما اي بين المبتدا والخبر وهو قوله وهو المركب
الي قوله كالمفرد **اعتراض بالواو** وانما اعرب هذا الدفع توهم ان
يكون قوله كالمفرد هو الخبر مع انه يجوز كونه خبرا وقوله ان كانت
علاقته الخ خبرا ثانيا **و** اعتراض الش علي المص بقوله **يوهم نفي** بالدفع

مجاز لانه

تامل

تامل **يوهم التسمية بالاستعارة انه** بفتح الهمزة مفعول نفي **يسمي**
اي نفي تسميته استعارة بقوله فلا يسمي استعارة يوهم تسميته
باسم اخر بل يكاد يوهم اي يقرب من الوهم **انه يسمي تمثيلا بغير**
صيغة لفظ **الاستعارة** لان المنفي في كلامه تسميته بالاستعارة
ولم يتعرض لنفي التمثيل فيوهم التسمية عالمه **مع انه لا يسمي باسم اخر**
فكان الاولي ان يقول فلا يسمي باسم او فلا اسم له واجيب بانه اذا لم
يسم استعارة مع كونه لا يسمي مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك
يعلم منها انه لا اسم له لان المجاز اللغوي منحصر عندهم في الاسمين
فاذا انتفيا انتفت التسمية واذا انتفي تسميته استعارة انتفي
تسميته تمثيلا لانهم اذا اطلقوا التمثيل انصرف للاستعارة
التمثيلية من باب اطلاق جزء العلم اختصارا او بان قول المص ان كانت
علاقته غير المشابهة يستفاد منه او لازمه او لانه لا يسمي تمثيلا
اذ التمثيل للتشبيه وبان اعتراض الش مبني علي ان النفي منصب علي
المقيد الذي هو استعارة مع ان الامر لا ينحصر في ذلك لجواز ان يكون
النفي منصبا علي المقيد الذي هو التسمية باسم اخر ولم يخصها
مسماه ونبه الخطيب في التلخيص قبل للترجمة من فوات الاسم
الي فوات المسمي قاله الحفيد واعترض ~~~~ عليه بانهم لم يقسموا
المص لانهم قسموا المركب الي ما علاقته المشابهة والي ما علاقته
غير المشابهة وسموا الاول استعارة ولم يسموا الثاني ويجاب
بان التقسيم المذكور للمص لا للقوم **ولهذا المعترض عليهما** اي
عمر صد المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية **الشارح** اي
السعد **المحقق للتلخيص** بان المجاز المركب لا ينحصر في الاستعا
لان **المجازات المركبة** التي لم تكن استعارة **كثيرة كالاخبار**
المستعملة في الانشاءات وبالعكس والخبر المستعمل في لازم فايدة
كقولك لشخص انت حفظت القران فان قصدك معني علمت انك حفظته

لان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص وضع المركبات ه
لمعانيها التركيبية بحسب النوع كهو اي مع الركب فانه موضوع للاخبار
فاذا استعمل في غير ما وضع له فلا بد ان يكون لعلاقة بين المعنيين فان كانت
العلاقة المشابهة فاستعارة والا فلا فلا وجه لحصول المجاز المركب
اي لحصر القوم ذلك في الاستعارة التمثيلية واجاب
الش بقوله لا شك انه لا تجوز في شيء من اجزا الاستعارة التمثيلية
من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي اي اجزا التمثيلية باقية
علي ما كانت عليه قبل الاستعارة اي لا تجوز في شيء منها علي
انفراده وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه وانما يتعلق المجاز
بمجموعها منكونها حقايق نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخري
او مجازات كما لو عبرنا عن التقديم والتاخير بلفظ مجازي نحو اراك
تفك رجلا وتربط اخري فالفك مجاز عن التقديم والربط مجاز عن التاخير
او مختلفات نحو ختم الله علي قلوبهم فالختم مجاز عن عدم قبول الحق
والقلوب حقيقة بل التجوز واقع في المجموع اي في الهيئة الماخوذة ه
من المجموع فالتجوز في التمثيلية حصل اولا وبالذات فاراد القوم
بالمجاز المركب الذي حصروه في التمثيلية ما اعتبر فيه التجوز به ولا
وبالذات لا مطلقا وذلك لا يكون الا في التمثيلية بخلاف غيرها اي
غير التمثيلية من المركبات السابقة فان التجوز فيها
اي في الخبر والانشا باعتبار المعني سار من التجوز في احد اجزايها
فالتجوز حاصل فيها ثانيا وبالعرض وهذا الجواب توجيه ه
لحصر القوم المجاز المركب في التمثيلية بعد تسليم اعتراض السعد
المذكور قال شيخنا الملوي وهذا الجواب في غاية السقوط
لان الاخبار المستعملة في الانشا والانشا المستعملة في الاخبار
التي اعترض بها السعد لا تجوز في شيء من مفرداتها كما هو ضروري
ولان الهيئة ليست بلفظ فلا تكون مجازا فالحق الجواب بان القوم

ليس

نعم نسلم كثرة المجازات المركبة لكن نقول وجه حصر المركب في التمثيلية ع

قوله من حيث المجموع م

ليس بقصدهم حصر المركب في التمثيلية بل قصدهم الكلام علي نوع خاص منه
وهو التمثيلية لاجل بيان ما يخصها من الاحكام فكلامهم من العام المتبادر به
المخصوص بقرينة عدم التعرض لغيرها فان قلت كلام الش مناف لقوله لانه
قوله والحاصل ان المجاز المركب ينحصر بالتمثيلية والخبر المستعمل الخ صريح في
عدم انحصاره في التمثيلية وجوابه هنا يدل علي انحصاره فيها اجيب
بان قوله والحاصل الخ بناء علي ما اختاره المحشي تبعا للتفتازاني من عدم الانحصار
وجوابه بناء علي تسليم ان القوم حصروه في التمثيلية فلم يلتفتوا الي
ذلك التجوز العرضي لانه ليس اوليا وبالذات بل هو ثانوي وبالعرض واستشكل
بان التجوز الثانوي العرضي انما تحط رتبته عن الاولي الذاتي لا انه تحط رتبته
اصلا حتي لا يتعرض له واجاب الش بانهم لم يتركوه بالكلية بل اكتفوا
عن بيانه عدي اكتفوا بعن مع انه يتعدي بالبا فيقال اكتفيت بكذا لا عن
كذا بعن لتضمنه معني استغنوا وهذا انسب من قول المحشي لتضمنه
معني اعرضوا لان الاعراض ربما يشعر بخلاف المراد اي استغنوا عن بيان
التجوز في مجموعهم ببيان التجوز اي بسبب بيان ما هو منشاؤه الذي
هو التجوز في مفرده وهيئته مبتدا مضاف لقوله المركب الخبري
والانشائي موضوعه خاص ... من النسبة خبر المبتدا والجملة
معطوفة علي جملة قوله فان التجوز او هيئته بالنصب لعطفها علي اسم
ان من قوله فان التجوز من عطف العام علي الخاص لان قوله سار من التجوز
في احد اجزايها يشمل الجزء المادي والصوري ونكتته الاهتمام بالمعطوف
والتنصيص علي افراد المسايل وخشية ان يتوهم ان المراد خصوص
الجزء المادي وقوله سار من التجوز في احد اجزايها مانع من ان يكون
من عطف المغاير لان احد شامل للجزء المادي والصوري فلا وجه لتخصيصه
بالمادي خلافا لقول بعضهم ان اريد التجوز في المادة والهيئة كان من
عطف الخاص او التجوز في المادة كان من عطف المغاير والنسبة هي الثبوت
والانتفا فيتجوز فيها اي في الهيئة تبعا لها وصنف الي النوع الاخر

كان تنتقل الكناية من نوع الخبر الى نوع الانشا **فتصير المركب** اي بمجموعه
مجازا بتبعية ذلك التجوز وحاصله ان التجوز الذي في استعمال
الخبر في الانشا وعكسه ثانوي وبالعرض لانه نشأ من جزئيه الهيئة فما رث
مجازيته بتبعية التجوز في هيئته **بخلاف التمثيل** فان التجوز فيه
اولا وبالذات وهذا التفصيل ثابت للفرق بين المركبات غير التمثيلية وبين
التمثيلية قال شيخنا الملوي وهذا كلام ظاهر الفساد مصادم لصريح
كلام القوم واطباقهم على ان المجاز الخبر العقلي وغيره مجاز الحذف لفظا ولا
شيء من الهيئة بلفظ فلا شيء من المجاز بهيئة فان **قلت** الاكتفاء ببيان
التجوز في المفرد ظاهر فيما سرى التجوز اليه من جزئيه المادي لانه داخل
في المجاز المفرد لانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
واما ما سرى التجوز اليه من جزئيه الصوري اي الهيئي فغير ظاهر
لان الهيئة لا يصدق عليها انها كلمة مستعملة في غير
ما وضعت له ولا انها مركب مستعمل في غير ما وضع له فهي غير
داخلة في المفرد والمركب مع ان المجاز منحصر فيهما كما قال الشيخ
نعم يتجه اي يرد **ان التجوز في الهيئة التركيبية** اي الهيئة الخبرية
المستعملة في الانشاء وعكسه **لم يدخل في شيء من الاقسام** يعني
المجاز المفرد والمركب فاطلق الجمع على ما فوق الواحد اجاب الشارح
بادخال التجوز باعتبار الهيئة في المجاز المفرد فتكون الهيئة مجازا
مفردا فقال **فاما ان يتجوز في لفظ الكلمة المستعملة** المذكورة
في التعريف اي تعريف المجاز المفرد **ويجعل شاملة لها** اي للهيئة
بان تقول الكلمة اعم من اللفظية والصورية بطريق عموم المجاز او تقول
لما كانت الهيئة وصفا للكلمة وحالة فيها اطلق عليها الكلمة من
اطلاق اسم المحل على الحال **واما ان يترك بيانها** اي يدعي ترك بيان
الهيئة في التعريف **للمناسبة** بان تقول تركوا النص على الهيئة
لانها تعلم بطريق قياسها على الكلمة والمجاز المفرد هو الكلمة

ويقاس

ويقاس عليها الهيئة بطريق قياسها على المادة التي استغنوا عن بيانها
ببيان التجوز في المفردات فكما لم يلتفتوا الى بيان التجوز الذي سرى للمجموع
من مادته لم يلتفتوا الى بيان التجوز الذي سرى للمجموع من هيئته جزئيه
فالمقابلة لبيعث على بابها **فان قلت انما يندفع بهذا** اي بتوجيه
تخصيص القوم التمثيلية بالبحث وعدم التفاتهم الى غيرها من اقسام
المجاز كالخبر المستعمل في الانشا وعكسه **ما ذكر من المركبات** اي الانشائية
المستعملة في الخبرية وعكسه وما سرى التجوز اليه من بعض اجزائه **في مقام**
الاشكال على القوم من جهة حصرهم المجاز المركب في التمثيلية **لكن**
لا يندفع بهذا التوجيه **هنالك ما لم يذكروه من المركبات المقصود بها**
افادة لازم الخبر بل التوجيه المذكور ينافي في المركب المقصود به افادة
لازم الخبر فيقتضي انه استعارة تمثيلية مع انه ليس من المجاز في
شيء فضلا عن كونه مجازا مركبا كما انه ليس حقيقة وانما هو كناية
فهذا بحث من الشيخ في جوابه السابق عن اشكال التفتازاني وتقرير
المخبر بخبره انما افادة المخاطب الحكم فتسمى الحكم فائدة الخبر اي يلزم من
استفادة المخاطب الحكم من المخبر انه يستفيد علم المخبر به **فان قولك**
مخاطبا انسانا **حفظت** انت **التوراة انما يقصد به افادة** المخاطب **معنى**
علمت انا **انك حفظت التوراة** وهذا هو لازم الخبر ولا تقصد اعلام
المخاطب بانه حفظها لانه عالم بذلك وهذا هو فائدة الخبر **ولا تجوز في**
شيء من اجزائه اي من اجزاء هذا المركب المادية والصورية بل تجوز في
في مجموعه من حيث هو مجموع **فهو** في التجوز فيه اولا وبالذات **كقولك**
اي اراك **تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه** فيكون تمثيلية مع
انهم لم يجعلوه منها **قلت** في الجواب **لعله** اي لعل المركب الذي اريد
به افادة لازم الخبر **عندهم** اي القوم **من قبيل الكناية العرضية** فيكونون
مثلوا به لكناية العرضية وهي التي يعلم المقصود منها من جانب الكلام
اي هي اثبات امر لامر او نفيه عنه بحيث لا يذكر كل من الاثبات والنفي في الكلام

كالاستفادة العلم للمتكلم بقوله للمخاطب حفظت التوراة فانه لم يذكر وكقولك في
شان من يوذي المسلمين بلسانه او بيده المسلم من سلم المسلمون من لسانه من سلم و
ويده فانه يفاد به ان هذا الشخص الموذي ليس بمسلم اي هو
كناية عن نفي صفة الاسلام عن الموذي وهو غير مذكور في الكلام لكن
يستفاد هذا من عرض الكلام بضم العين نسبة الي عرض الكلام
اي جانبه وطرفه من عبارة يستعمل في شي من اجزائها والمراد ان المعنى
المقصود يفهم من اشارات الكلام لا من لفظه فنحو حفظت القران لم يستعمل
في لازم معناه علي سبيل المجاز مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له بل استعمل في لازم معناه علي سبيل الكناية العرضية وهي اثبات
صفة لم يذكر ذلك والاثبات في الكلام والكناية لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادة معناه الحقيقي معه فلا يعبر اللفظ به اي بما ذكر
من افادة هذا المعنى من عرض الكلام مجازا اصلا لا من حيث سريانه
الجزء الي الكل كما لا يعبر حقيقة فلا ينافي كونه استعارة تمثيلية
فلا يرد على القوم قال السيد الدمنهوري وفي جوابه بحث لان ظاهر
كلام القوم ان المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر مستعملة
في اللازم علي سبيل المجاز دون الكناية لوجود القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له وهي علم المخاطب بالحكم والمصنف في
هذا المقام اي مقام كون الاستعارة التمثيلية لا يجوز في شي من
اجزائها حاشية يغني عنها ما ذكرناه اي بقولنا ونحن نقول
الخ اي من ان التمثيلية باقية علي ما كانت عليه لكنا نقلناها ليكون
شرحنا جامعا وفي نسخة جامعة فيكون صفة لمحذوف اي
فوايد جامعة فيكون صفة لمحذوف اي فوايد جامعة لحواشي رعاية
اي حفظا لحق مكتوب به او ما كتبته من الحواشي وهي اي الحاشية هذه
الالفاظ التي متذكر اجزا المركب المسمى استعارة تمثيلية اجزا
مبتدا خبره محذوف تقديره باقية علي ما كانت عليه وقبل

بتقويته

بتقويته قوله في اجزا الحمل لعبارة بل هي باقية علي حالها الخ اي خبره
قوله الا انه الخ علي حد زيد وان كثر ماله الا انه بخيل فيكون قوله
وان كان لها اي للاجزا مدخل في انتزاع اي اخذ وجه الشبه بين المشبه
والمشبه به جملة حالية وفيه قصور لان لها مدخلا في انتزاع الهيئة
المشبه بها ايضا الا انه ليس في شي منها اي من الاجزا علي انفراده
تجوز باعتبار هذا المجاز … التمثيلي المتعلق بمجموعها
اي بالهيئة المنتزعة من مجموعها بل هي باقية علي حالها اي
وصفها الذي كانت عليه قبل هذا التجوز من كونها حقيقة
او مجازا فان قلت هذا ينافي قول العلم المتقدم باجزا المركب
تكون حقايق او مجازات او مختلفات بجمع لفظ الحقيقة والمجاز والمص
افردها واراد لفظ المختلفات ولم يذكرها المص اجيب عن الثاني
بان او في عبارة المص مانعة خلو فتجوز الجمع لان صورة الاختلاف
لم تخل عن الحقيقة والمجاز بل الاجزا متصفة بمجموع الحقيقة
والمجاز علي وجه التوزيع اي البعض حقيقة والبعض مجاز وعن الاول
بان الشارح نظر الي مفردات التركيب فلذا جمع والمص نظر الي المجموع اي نفس
التركيب فلذا افرد اي نفس التركيب يسمى حقيقة او مجازا ولذا مثل
المص للمجاز بمثالين لتحقق فيه صورة الاختلاف فقال اما الاول
اي الحقيقة فكما في المثال المذكور في كلام المص الاتي واما الثاني
اي المجاز فكما لو عبر في الكلام المذكور وهو اراك تقدم رجلا
وتوخر اخرى فان ~~مفرداته كلها حقيقية~~ عن التقديم
والتاخير والرجل بكسر الراء وسكون الجيم بلفظ مجازي كاراك
تفك كعبا وتربط اخرى فالفك مجازي عن التقدم بيد والكعب
والكعب مجاز عن الرجل من اطلاق الجزء وارادة الكل
والربط مجاز عن التاخير وكما في قوله جل اي عظم من قايل

وهو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى

ختم الله على قلوبهم فلا يدخلها خير وعلى سمعهم اي مواضعه
وهي الاذان فلا ينتفعون بما يسمعونه من الحق فالقلوب حقيقة
والختم مجاز لانه لغة الضم الخاتم على ما يوثر فيه من نحو شمع والاثر
الحاصل منه ذلك فهو مغاير للكتم اذ الكتم الستر والاخفاء وقول البيضاوي
الختم الكتم معناه انه يلزمه الكتم فجعله كانه عينه مبالغة اذ جعل
الختم استعارة اي استعير الختم من ضرب الخاتم على نحو الاواني استعارة
تصريحية تبعية لاحداث هيئة اي لايجاد الله حالة في قلوب الكفار
مانعة من حلول اي ثبوت الحق فيها اي في القلوب بان شبه احداث
الله في نفوسهم حالة تمنع حلول الحق فيها بان تكون سببا في استحبابهم
الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بالختم الموضوع على الاواني
الموثوق بها بجامع ان كلا يمنع من الوصول الى ما وراءه اي بهذه الهيئة تمنع
وصول الحق الى القلوب كما ان الختم يمنع وصول الايدي الى ما في الاناء المختوم
واستعير لفظ الختم لاحداث هذه الهيئة واشتق منه ختم بمعنى احدث
هيئة فهذا مجاز مفرد علاقته المشابهة قال السيد ويجوز ان يكون
استعارة بالكناية بان شبهت قلوبهم باشيا مختومة بجامع
عدم الوصول الى كل واثبات الختم تخييل قال الراغب اجرى الله العادة
ان الانسان اذا تناهى في اعتقاد باطل وارتكاب محظور فلا يكون منه
تلفت به الى الحق يورثه ذلك هيئة تمرنه على استحسان المعاصي
وكانما يختم بذلك على قلبه وجعل الكلام بعد ذلك بجملته استعارة
تمثيلية اذ طرفا التشبيه ح مركبان منتزعان من عدة امور فنزل بينها
وما قبلها اسناد الختم الى الله بان شبه حال قلوبهم واسماعهم وابصارهم
مع الهيئة الحادثة فيها المانعة من الانتفاع بها في الاغراض الدينية
التي خلقت هذه الالات لها بحال اشيا معدة للانتفاع بها في مصالح
مهمة مع المنع من ذلك بالختم والتغطية بجامع عدم الانتفاع بكل
ثم استعير للمشبه المركب الدال على المشبه به لكن اقتصر منه على

لفظا

لفظ الختم لانه الاصل والعمدة في تلك الحالة المركبة فلا حاجة الى تقديرها
على مذهب المعتزلة بقوله بناء على تشبيه حال قلوبهم اي الكفار
بحال قلوب ختم الله عليها اي خلقها عديمة النفع بالايات نحو كانت
القلوب مخلفة كقلوب البهايم فانها خلقت خالية من الفطنة او مقدرة
اي مفروضا ان الله احدث فيها هيئة مانعة من الايمان والطاعة ثم
استعير المركب الدال على المشبه به للمشبه كما في اني اراك تقدم رجلا
وتوخر اخرى فكما انه ليس من المخاطب تقديم ولا تاخير للرجل ليس من
الله منع لقبول الحق وهذا التقدير يضطر اليه المعتزلة لورود الاية
على خلاف معتقدهم لاعتقادهم ان الله لا يخلق هذه الهيئة
لانها قبيحة وهو لا يخلق القبيح هذا كلامه اي كلام المص وكان ه
الاولى اسقاط قوله بنا الخ واتفق اهل السنة والمعتزلة على ان
نحو ختم الله على قلوبهم مجاز عن ايجاد هيئة في نفوسهم تعودهم
على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بسبب
انهماكهم في التقليد واعراضهم عن النظر الصحيح فتجعل قلوبهم
بحيث لا ينفذ فيها الحق واسماعهم تعاف استماعه فتصير القلوب
والاسماع كانها سد عليها بالختم وابصارهم لا تنكشف لها الايات
المعقولة في الانفس والافاق كما تنكشف لاعين المستبصرين فتصير
كانها غطي عليها وحيل بينها وبين الابصار وانما الخلاف في اسناد
ايجاد هذه الهيئة الى الله بعد التجوز فعند اهل السنة الاسناد
الى الله حقيقي لانه اوجدها وعند المعتزلة مجاز عقلي لان فاعلها
العبد فشبه فعل العبد بفعل الله في الرسوخ والثبات ولم يشبه ه
بالفاعل تادبا عن تشبيه السيد بعبده وان لزم لان افعال العباد ه
الاختيارية مخلوقة لهم اذ لو لم يخلقوها لكان اثابة بعضهم
الايمان وتعذيب بعضهم بالكفر قبيحا والله منزه عن فعله وانما
خلق اجسامهم وطبايعهم وقواهم واستند اليه افعالهم

مجازا من الاسناد الي السبب البعيد لان افعالهم باقدار الله وتمكينه
للدلالة علي تنزيلها منزلة الجبلي المطبوع عليه ولا يجوز ان تنسب اليه
حقيقة فالله منزه فالله منزه عن حقيقة الختم والطبع لقبحه ولا قبح
في ايجادها عند نا بل في الاتصاف بها ويرد عليهم ان الاقدار والتمكين
من القبيح قبيح ايضا كما منع الشرع من بيع الات القتال لاهل الحرب
قال السيوطي والاقرب حمل نحو هذا الامر علي الحقيقة اذ لا مانع منها
فقد اخرج البزار عن ابن عامر مرفوعا انه ان الطابع معلق بقائمة
العرش فاذا حمل العبد بالمعاصي واجترا علي الله بعث الله الطابع
فيطبع علي قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا وقال الحسن البصري
ان الله وضع علي قلوبهم علامة لتعرفهم الملايكة فيبغضوهم
وينفروا عنهم فلا يدعون لهم والا اي وان لم تكن علاقته غير
المشابهة بان كانت المشابهة سمي اي المجاز المركب استعارة
لانه قد ذكر لفظ احد الطرفين وترك لفظ الاخر بالكلية كما هو طريق
الاستعارة تمثيلية اي تشبيهية نسبة الي التمثيل وهو ما وجهه
منتزع من متعدد وان كان التمثيل في الاصل هو التشبيه مطلقا
يقال مثله تمثيلا اذا جعله مثلا اي تشبيها ويسمي ايضا بالتمثيل
علي سبيل الاستعارة وبالتمثيل من غير تقييد بشي ويسمي
بذلك لاشتماله اي المركب الذي علاقته التشبيه على التمثيل بمعني
التشبيه من اشتمال الموقوف وهو الكلام علي الموقوف عليه وهو
التمثيل وقوله بمعني التشبيه بيان للواقع لان التمثيل عندهم لا يحتمل
الا هذا المعني وذكر الضمير في قوله لاشتماله اي الاستعارة التمثيلية
علي التمثيل وانثه في قوله وخص التمثيل بها لعوده الي الاستعارة
المشتمل عليها التركيب اي خصت نسبة الاستعارة التمثيلية
الي التمثيل بها اي بالاستعارة في المركب والبا داخلة علي المقصور
عليه اي النسبة الي التمثيل مقصورة علي الاستعارة في المركب والمراد

بالتمثيل

بالتمثيل مدلوله وهو الاستعارة التمثيلية وقوله بها اي بكلمة
التمثيلية اي خص نوع الاستعارة التمثيلية بالنسبة بالتمثيل فالبا لبا
دخلت علي المقصور اي هذا الاسم مقصور علي الاستعارة في المركب
مع انه اي الشان الاستعارة بدون تمثيل اي تشبيه فكان حق التمثيل
ان يطلق علي كل استعارة لكن قصر بالمركب لانه اجدر ان يكون صاحبه
مثلا اي شبيها لكثرة ما اعتبر فيه اذ كثرة ما اعتبر في المشبه مما يقرب
المماثلة لان المماثلة الحقيقية لا تكون الا بعد وجود اشيا ووجود
اشيا اصعب من وجود فرد ولانه تفسيل التشبيه اي شرته ثابت
لتشبيه المركب بالمركب لغرابته والمجاز يستعمل اسم المثل اي الصفة
الرفيعة كما في قوله تعالي ولله المثل الاعلي اي الصفة الرفيعة العجيبة
والي القصة العجيبة كقوله تعالي مثل الجنة التي وعد المتقون اي
قصتها العجيبة مما يتلي عليكم ويجيء قوله تعالي فيها انهار الاية
والي الحالة العجيبة كقوله تعالي مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا الاية اي حالتهم الغريبة فيولع فيه حيز او ما عدا
من التشبيه الواقع في المفردات اي كالتشبيه كما في بعض
النسخ فهو كالعدم لانه مبتذل يشترك فيه النادر والعامة
يقرب من باب الاكتفا وهو من المحسنات البديعية وهو حذف بعض
الكلمات او بعض حروف الكلمة لدلالة المعني علي المحذوف فالاول
كقول ابن مطروح

لا انتهي لا انتهي لا ارعوي ما دمت في قيد الحياة ولا اذا
اي ولا اذا مت وحسنه انه لو ذكره في البيت الثاني كان عيبا من عيوب
الشعر يسمي التضمين مع ما يفوته من حلاوة الاكتفا ولطفه وكقول
البهاز هير

يا حسن بعض الناس مهلا صيرت كل الناس قتلي
لم تبق غير حشاشة في مهجتي واخاف ان لا

اي واخاف ان لا تبقي وكقول الغراطي

حسنات الخد منخفض * فذا طالت حسراتي
كلما شاقتها لا * قلت ان الحسنات

اي يذهبن السيئات والثاني كقول ابن سنا الملك

اهوى الغزالة والغزال وربما * نهنهت نفسي عفة وتدينا
ولقد كففت عنان عيني جاهدا * حتى اذا اعييت اطلقت العنا

وكقول العبد الدماميني

الدمع قاض بافتضاحي في هوى * ظبي يغار الغصن منه اذا مشى
وغدا بوجدي شاهدا ووشى بما * اخفي فيا لله من قاض وشى

اي وشاهد وكانت هذه الاستعارة التمثيلية اشرف لانها مثار بضم الميم اسم مفعول من اثار الغبار هيجه لانه ترشيح للاستعارة في فرسان البلاغة جمع فارس وهو الشجاع والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال فتشبيه البلاغة بميدان السباق الذي يتسابقون فيه تشبيها مضمرا في النفس واثبات الفرسان تخييل ولانها سبب هنا مثار بفتح الميم اسم مكان كمقام اي موضع الاثارة او موضع الاثارة او هو نفس الميدان المشبه به لانه يلزم الجمع بين الطرفين حتى لا يكاد اي استمر ذلك الى انه لا يقرب يرتضي خبر كاد مقدم من ذاق اسمها موخر حلاوة البيان اي ادرك ثمرته بطرف اللسان اي ولو ادنى ادراك فتشبيه البيان بمطعوم حلو المذاق على سبيل الاستعارة المكنية واثبات الحلاوة تخييل وذكر الذوق واللسان ترشيح الا يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعددة ان امكن اي متى امكن الحمل على الاستعارة المركبة لا يعدل عنها الى الاستعارة المتعددة وهي التي تكون في كل فرد كان يحمل في تقدم استعارة وفي تاخر كذلك ويحمل عليه بالنصب عطفا على لا يكاد اي حتى لا يكاد حتى يحمل الاستعارة في المركب على التمثيل او على مثار فرسان البلاغة حتى اي الى غاية الا امكان

اي امكان حملها اي الاستعارة المركبة فان انتهى ذلك الامكان حملت على الاستعارة المتعددة فيكون المنظور اي المراعى والمعول عليه للبليغ هذا التشبيه التمثيلي النبيه اي الشريف المنظم الشان المرتبة وحقيقته اي المركب التمثيلي ان توخذ امور اي معان متعددة يبنى هيئة امرين فاكثر من المشبه كهيئة من يعزم على امر ثم يحجم عنه ويجمع في كل الخاطر وهو القلب فهو مجاز بالحذف او مجاز مرسل باطلاق الحال وهو الخاطر على المحل وهو القلب لان ما يرد على القلب ان زال فورا سمي هاجسا او بعد زمن يسير من غير عزم سمي خاطرا او مع التردد هل يفعل ام لا سمي حديث نفس او مع ترجح قصد الفعل او الترك سمي هما او مع الجزم بالفعل او الترك سمي عزما وتنظم هذه المراتب شيخنا المدابغي فقال

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

وكذا اي توخذ هيئة امرين فاكثر من المشبه به كهيئة من يقدم رجلا ويوخر اخرى ويجعل المجموعان اي الهيئتان المنتزعتان من المجموعين المذكورين متشاركين في مجموع منتزع اي في هيئة مشتركة من مجموع يشملهما اي الجامع بين المشبه والمشبه به هيئة ماخوذة من امرين فاكثر بشرط ان تعم الجهتين كمطلق التردد بين امرين معنويين او حسيين ويستعار ما يدل على الهيئة المشبه بها للهيئة المشبهة فالهيئات الثلاثة ماخوذة من ستة اشياء وهذا الايضاح هو ما اشار اليه بقوله وان اردت مزيد تفصيل اي بيان تحقيق الاستعارة التمثيلية فلا تطلبه من هذا المختصر القليل الالفاظ وارجع الى مقام اي كلام اعد اي هيئ لمثله اي لمثل مزيد التفصيل لا الى كلام اي مختصر وهو شرحنا الذي عد الايجاز اي الاختصار وعدم التطويل من فضله اي شرفه عند الشم والا فهذا الايجاز مختصر

لان المقصود من الشرح ايضاح المتن لا تقييده والبحث فيه وقوله وحقيقته
اي تعقيد للمتن لانه يقتضي ان الاستعارة هي الاخذ مع انها المركب
المستعمل في غير ما وضع له ويقتضي ان الاخذ انما يكون بعد التشبيه
حيث عبر بقوله المشبه والمشبه به مع ان الاخذ انما هو قبل التشبيه
وبعد الاخذ يشبه احد المأخوذين بالاخر وان اجيب عن الاول
بان فيه حذف مضاف تقديره ان تؤخذ هيئة امور الخ وعن الثاني
بان المراد بقوله المشبه والمشبه به ما يؤول امرهما الى ذلك فهو
من مجاز الاول وكان الاخصر والاوضح ان يقول وحقيقة التمثيلية
تشبيه هيئة ماخوذة من امرين فاكثر بهيئة ماخوذة من
امرين فاكثر الجامع بينهما ماخوذة من امرين تعمهما وتستعار
الالفاظ المشبه به للمشبه وقال المص في حواشيه كما ان
الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة كما في اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى فهذا هو المشبه به والمشبه محذوف وهو التردد
يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا الفاظا مركبة تنتزع
منها هيئة فتكون الاستعارة فيها تمثيلية وهل تسمى مكنية
أو استعارة تمثيلية او لا التزم على تقدير تسميتها كذلك يحتمل
حصر القوم المجاز المركب في التمثيلية الا انه يجاب بانه لا اشكال
لان الحصر المذكور مخصوص بما اذا كان المجاز المركب في التصريحية ولا
مانع من عطف العلة على المعلول اي لانه لا مانع من ذلك عقلا
على مذهب السلف ومذهب السكاكي لا على مذهب الخطيب لانها
عنده التشبيه المضمر في النفس وهو ليس لفظا لكن لم يصر اي القوم
لم يذكروه اي جواز ذلك يعني فطنته حيث قال هذا وفي وقوعه اي وقوع
المجاز المركب في الكلام المعتد به كالقران والحديث تردد اي نظر
والافتقار وقع في قول بعضهم انبت الربيع البقل الاتي ذكره ثم كتب
اي زاد المص على حاشيته هذه الحاشية ما يدل على وقوعه في افصح
الكلام حيث قال ظفرت بعد حين اي بعد زمن التوقف من الدهر اي الزمن
بوقوعه

بوقوعه في كلام الله تعالى بناء على ما ذكره العلامة التفتازاني
في حاشية الكشاف في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
وهي قوله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين في سورة التنزيل
نزلت هذه الاية لما كان المصطفى حريصا على ايمان قوم سبقت لهم
الشقاوة كابي لهب واختلف المحققون في مثل هذا التركيب فقال
سيبويه والجمهور ليست الفاء عاطفة على شيء بل همزة الاستفهام
الانكاري مقدمة من تاخير لاستحقاقها التصدر والاصل فأنت
فقدمت الهمزة لذلك وقال الزمخشري وجماعة الهمزة في محلها
الاصلي والفاء للعطف على مقدر مناسب للمذكور بين الهمزة
والعاطف فالهمزة دخلت على جملة مقدرة بينها وبين الفاء دل
عليها الكلام والفاء عطفت الجملة المذكورة على الجملة المقدرة والاصل
انت مالك امرهم فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه فاعاد الهمزة
في الجزاء لتاكيد الانكار والاستبعاد ووضع من في النار موضع الضمير لذلك
وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب كالواقع فيه الفعل فيه لامتناع
الخلف فيه وان اجتهاد المصطفى في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم
من النار ومن موصولة مبتدا في محل رفع وخبره محذوف تقديره
ابو البقاء كمن نجا وقدره الزمخشري فانت تخلصه لدلالة افانت
تنقذ من في النار عليه او شرطية واختلفوا على القول الاول
في قوله افانت تنقذ من في النار ~~عليه او شرطية واختلفوا هل~~ لاجتماع
الاستفهام والشرط فقال سيبويه هو جواب الشرط وقال
يونس هو جواب الاستفهام وقال اهل القول الثاني هو جواب
الشرط ولم يجتمع الاستفهام والشرط لما تقدم من تقدير جملة
بين الهمزة والفاء فشبهت الهيئة المنتزعة ممن استحق العذاب
في الدنيا بالهيئة المنتزعة ممن دخل النار بالفعل بجامع الاضرار
لكل على طريق الاستعارة بالكناية في المركب ثم ذكر اللفظ الدال على

المسند وطوى اللفظ الدال على المشبه به ورمز اليه على طريق التخييل
بقوله افانت تنقذ من في النار لانه من ملايمات المشبه به فنزل بذل
المصطفى جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار فقرينة
المكنية هنا تخييلية ومن حواشيه اي المص في هذا المقام وغرضه
بهذا انه يجوز فيما اشتهر عندهم انه من قبيل المجاز العقلي ان يكون ه
استعارة تمثيلية اذا قيل انبت الربيع اي المطر البقل وقصد
تشبيه هيئة التلبس اي التعلق الغير الفاعلي اي تعلق
الفعل بغير الفاعل الحقيقي وهو انبات الربيع بالتلبس اي
بهيئة التعلق الفاعلي اي تعلق الفعل بفاعله الحقيقي وهو
انبات الله اي اذا قصد تشبيه هيئة ملتزمة من تشبيه الربيع
في انبات البقل بهيئة منتزعة من انبات الله البقل اي ايجاده اياه ه
وجعل وجه الشبه هيئة منتزعة مما يعمها وهو انشا البقل من
شي ثم استعمل في المشبه ما هو العمدة في المشبه به وهو انبت
الربيع البقل كما قال الشم فاستعمل المركب يعني ما هو العمدة
فيه وهو انبت الموضوع اي الموضوع نوعه لا شخصه لانه
فرد من افراد الموضوع بالوضع النوعي وضعا كائنا للثاني اي
للتلبس الفاعلي وهو انبت الله البقل فهو متعلق بالموضوع
في الاول اي في التلبس الغير الفاعلي فهو متعلق باستعمل ره
والقرينة اسناد الانبات للربيع وان كان من اجزا المشبه فالكلام
تقريرية او مكنية لان المذكور لفظ المشبه بان شبه هيئة تسبب
الربيع في الانبات بهيئة ايجاد الله النبات تشبيها مضمرا في النفس
بجامع هيئة ترتب الوجود على كل واستعير له في النفس هيئة
انبات الله لا هنا فاثبات الانبات للربيع تخييل واشار بالوضع النوعي
الى القول الاصح بان وضع المركبات نوعي مطلقا اي سوا كانت مفرداتها
من علم الشخص او علم الجنس او اسم الجنس او من اسم الفاعل والمفعول

او الصفة

او الصفة المشبهة او اسم التفضيل خلافا لقول الحفيد وضع المركب تابع
لوضع اجزايه فان كان وضعها نوعيا فنوعي كاسم الفاعل وما بعده
وان كان وضعها شخصيا فشخصي كعلم الشخص وما بعده ه
وانما كان قوله خلاف الاصح لان المركب من حيث هو مركب غير اجزايه
من حيث هي مفردة لان الاخير لمفردة لها حكم والاخر المضموم بعضها
الى بعض لها حكم اخر كان يقال كلما كان مركبا من فعل وفاعل فهو موضوع
لمن اوجد حدثا وكلما كان مركبا من مبتدا وخبر فهو موضوع لمن
اسند اليه حدث وهكذا ولا شك ان هذا نوعي فلا شك انه اي ان
ذلك القول مجاز مركب لانه مستعمل في غير ما وضع له والعلاقة فيه
المشابهة بين التعلقين المذكورين فيكون استعارة تمثيلية
وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول يعني في حاشيته
على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الاصول بانها
اي الاستعارة في القول المذكور استعارة تمثيلية نحو اي مثل
اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى فان الاستعارة في كل تمثيلية
لا في ان كلا منهما يقصد به تشبيه التلبس الفاعلي كما فهمه المص ه
واعترض على السعد بما ياتي قال المص فيه اي في كلام التفتازاني بحث
اي تفتيش يمنع كون ذلك من قبيل الاستعارة التمثيلية لعدم انطباق
ضابطها عليه لان كلا من المشبه والمشبه به ليس منتزعا من عدة امور
فان في الاستعارة المركبة التمثيلية بنا على ما صرحوا به في بيانها
يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من مجموع اشيا
من الجهة قد تضامت تلك الاشيا وتلاصقت حتى عادت اي صارت
شيا واحدا فيقع في كل من الطرفين اي المشبه والمشبه به عدة امور
على مذهب السيد واما على مذهب التفتازاني فيكون الطرفان
هيئتين منتزعتين من عدة اشيا وهذا انما يستلزم تعدد محل
الاخذ لا تعدد الطرف الماخوذ الا انه يجب ان يتعدد بمعان في كيفيته

هيئة منتزعة من عدة امور منتزعة ه
بين المشبه والمشبه به
وكذا الطرفان اي طرفا التشبيه
يجب ان يكونا ه ه

اي ينبغي في ماخذ كل من الطرفين فيصح ح على المذهبين لان تعدد محل الاخذ
متفق عليه بينهما ربما يكون التشبيه اي وجه الشبه فيما بينهما
اي بين تلك كل جزئين من اجزا الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ
تشبيه المفرد بالمفرد غير مقصود للبليغ حتى امكن التشبيه في المركب
وكذا الاستعارة المبنية عليه بل الملتفت اليه هنا تشبيه المركب
بالمركب اذ هو المقصود وكذا الاستعارة المبنية عليه وفي كون المثال
المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اي استعارة تمثيلية اشتملت
على ثلاث هيات بحث لانه شبه التلبس لغير الفاعلي بالتلبس
الفاعلي وليس هذا تمثيلا وانما بل هو مجاز عقلي من اسناد الشي
الى غير من هو له كما اشتهر التمثيل به للمجاز العقلي فليس مجازا
لغويا مفردا فضلا عن ان يكون لغويا مركبا واجيب بانه اذا
شبهت هيئة التلبس بهيئة التلبس من غير نظر الى جزء من
الاجزا فلا شك في اشتماله على ثلاث هيات فيكون استعارة تمثيلية
كما يصح كونه مجازا عقليا ولا يلزم من تشبيهه بادراك الخ كونه في
ادراك الخ مستعملا في التلبس لغير الفاعلي فاندفع قول المص في بحثه
مع التفتازاني ولا يشتبه اي يخفى عليك ان نحو ادراك اخره
غير مستعمل في التلبس الغير الفاعل فهم المص من كلام التفتازاني
ان المثالين مشتركان في قصد تشبيه التلبس الغير الفاعل بالتلبس
الفاعل على فيهما واستعمل المركب الموضوع للثاني في الاول منهما
فاعترض بان نحو ادراك تقدم رجلا الخ ليس كذلك وما فهمه غير
لازم لان المشاركة بين المثالين من غير هذا الوجه وهو ان كلا منهما
مجاز مركب علاقته المشابهة ثم قوى المص اعتراضه على التفتازاني
بقوله العقول بمثل هذا النوع يعني الاستعارة التمثيلية من المجاز
التمثيلي في مثل هذا التركيب وهو ما اشتمل على نسبة الفعل
لغير الفاعل الحقيقي كانبت الربيع البقل نسبة العلامة عضد الملة

والدين

والدين في كتابه الفوائد الغياثية وفي شرح المختصر اي مختصر ابن الحاجب
في الاصول للامام عبد القاهر وهو اول من اخرج هذا الفن منه ه
التفاسير وغيرها وذكر الفاضل التفتازاني معترضا على العضد في
نسبته لعبد القاهر انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من
علما البيان لكنه ليس ببعيد ونقد المص ان كلام التفتازاني منافيا قف
لان قوله اولا هذا التركيب مجاز مركب يقتضي انه منقول عن علما البيان
وقوله ثانيا ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره صريح في عدم نقله
لكن عدم كونه قولا لهم لا ينافي اثباته وصحته في نفسه هذا كلامه
اي المص في الحاشية قال الشم وما ذكره المص من البحث في قول التفتازاني
هذا مركب تمثيلي بقوله وفي كون المثال المذكور كذلك بحث مدفوع اي
لا يجادل محلا بانه فهم ان السعد يحكم بالمجاز المركب على تشبيه
غير الفاعل بالفاعل ونسبة الفعل اليه وليس كذلك لانه لو قصد
تشبيه غير الفاعل كالربيع بالفاعل كالله لمشابهته اي لمشابهة
غير الفاعل اياه اي الفاعل في التلبس اي تعلق الفعل بكل منهما
واسند الفعل اليه اي الى غير الفاعل كما هو المشهور بين
القوم كان مجازا عقليا باتفاق من التفتازاني وغيره ولم يكن
تجوز ولو صح ان يكون تامة اي لم يوجد تجوز وفي بعض النسخ تجوزا
بالنصب على انها ناقصة اي لم يكن ما ذكر تجوزا ولم يكن التركيب
تجوزا في الاسناد وهذا السبب بنفسه مجازا في قوله فضلا عن في اللغة صح
ان يكون مجازا مركبا فلا يحمل عليه كلام التفتازاني الا انه يقال
تفنن الشم في العبارة فاستعملها اولا تامة وثانيا ناقصة وقدم
اسمها لها تامة اهتماما بشأنه لان نفي الوجود من اصله ابلغ
من نفي شي خاص لان الناقصة تنفي خبرها عن خصوص اسمها اما لو
قصد تشبيه التلبس هو لغة التعلق واستعمل هنا في الهيئة
التي دل عليها المركب اي تشبيه هيئة التعلق الغير الفاعلي

لهيئة التعلق الفاعلي في المجاز العقلي يعني في المركب الذي تقرر القوم فيه
مجازا عقليا والا فنعد جعله استعارة تمثيلية لا يجوز عقلي اصلا الذي
هو اي التلبس عبارة عن مفهوم يعني هيئة المركب من غير قصد
الي اعتبار التشبيه ولا التجوز في جزء من الاجزا اي اجزا المركب فلا خفا
لان الحالة او الهيئة المفهومة من السياق او في ان تشبيه التلبس المذكور
وانث الضمير باعتبار اكتسابه الخبر التانيث من المضاف اليه في قوله تشبيه
الشيا بالشيا اي تشبيه هيئة منتزعة من اشيا قد تضامت اي انضم
بعضها الي بعض وتلاصقت حتي عادت اي صارت شيا واحدا فتكون
استعارة تمثيلية وعليها يحمل كلام التفتازاني كما يصرح به قول المحشي في
الحاشية وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعل بالفاعلي دون ان يقول
وقصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل فان قلت كلا العبارتين
يقتضي ان التشبيه بين مفردين اجيب بان مفهوم التلبس
متعدد وحينئذ تشبيهنا التلبس الخ يكون انبت الربيع البقل
~~كلام السعد انما هو فيما اذا قصد تشبيه التلبس الخ لا فيما اذا قصد~~
~~تشبيه غير الفاعل بالفاعل الخ ما نقله المحشي نفسه عن السعد~~
~~المذكور~~ مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخري من
حيث انه قصد تشبيه المجموع بالمجموع ولا يلزم من تشبيهه اي
تشبيه المصنف انبت الربيع البقل باني اراك الخ بهذا الاعتبار
باعتبار هيئة التعلق الغير الفاعلي بالتعلق الفاعلي بالقول
المذكور وهو اراك الخ كون القول المذكور اي اراك الخ لان المعرفة
اذا اعيدت معرفة كانت عينا مستعملا في التلبس الغير الفاعلي
ومما يويده ما ذكرناه من كلام السعد انما هو فيما اذا قصد تشبيه التلبس
الخ لا فيما اذا قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل الخ ما نقله المحشي نفسه
عن السعد انه قال فان قال هذا مقول القول وذلك فاعل القول الثاني
والمحقق التفتازاني بدل منه او عطف بيان عليه انه لا توجيه المجازيا

يكون فيه مع

ذكر

٢٦٧

اي من تشبيه التلبس الخ

ذكر انه لم يقل به اي بالمجاز التمثيلي في انبت الربيع البقل احد لكنه ليس
ببعيد فانه اي هذا القول يشير الي ان توجيه المركب المذكور
بغير ما هو اي غير التوجيه المشهور بتشبيه الفاعل الغير
الحقيقي واسناد ما هو له اذ المشهور كونه مجازا عقليا وقاله
اهل البيان كلهم وغير المشهور هو ما قاله التفتازاني والحاصل
ان المحشي اعترض التفتازاني في جعله المجاز العقلي استعارة تمثيلية
بوجهين الاول انه ليس هناك مجاز لغوي فضلا عن كونه استعارة
لانه ليس هناك لفظ مستعمل في غير ما وضع له والثاني انه جعله مثل
اني اراك تقدم رجلا الخ في ان كلا منهما قصد به تشبيه التلبس الفاعلي
مع ان اراك ليس مستعملا في التلبس الغير الفاعل واجاب الشيخ
عن الاعتراض الاول بان المحشي فهم ان السعد بني حكمه علي المجاز العقلي
بانه مجاز مركب علي تشبيه غير الفاعل بالفاعل بجامع نسبة الفعل اليه كل
مع انه ليس كذلك وانما بناه علي تشبيه هيئة منتزعة من انبات
الله البقل واستعمل ما هو العمدة في اللفظ الدال علي المشبه به
وهو انبت في المشبه فصار استعارة تمثيلية وعن الاعتراض الثاني
بان المجاز العقلي مثل اني اراك الخ في ان كلا منهما مركب علاقته
المشابهة نحو ما يقال للمتردد في امر فتارة يقدم عليه بالعزم
وتارة يحجم بالعزم علي غيره اني اراك تقدم رجلا تارة وتوخر
تلك الرجل تارة اخري وسبب هذا الكلام ان الوليد بن يزيد بويع
بالخلافة فبلغه ان مروان بن محمد توقف في بيعته وامتنع منها
فكتب اليه اما بعد فاني اراك في بيعتنا تقدم رجلا وتوخر اخري
فاذا اتاك كتابي هذا فاعتمد علي ايهما شئت فشبه صورة
تردده في المبايعة بصورة تردد من قام ليذهب في امر فتارة يريد
الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريده فيوخرها فاستعمل الكلام
الدال علي هذه الصورة في تلك وظاهره اي اللفظ كالايضاح والمفتاح

الا اخري صفة لمحذوف اي **و تؤخر رجلا اخري** اي غير المتقدمة **ولا تحمل له** اي لا فايدة فيه لانه المتردد في الذهاب لا يقدم رجلا الي قدامه ويوخر رجله الاخري الي خلفه بل يقدم رجلا واحدة تارة ويوخر نفس تلك الرجل تارة اخري واجاب التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة مجازا موسلا اي تقدم خطوة قدامك وتوخر خطوة اخري خلفك اي تقديم اليمني مثلا امام خطوة وتاخيرها بقبالها خطوة اخري فيستقيم الكلام ٥ واعترضه العنبري بان المراد بالقدام قدام الشخص ٥ فيكون الخلف الواقع في مقابلته خلفه وتاخير اليمني انما هو الي مكانها الذي نقلها منه لا الي خلفه والكلام فيه التاخير والتاخير انما يكون الي الخلف لا الي ما نقلها منه واجيب بان المراد بالخلف خلف الرجل التي نقلها الي الامام لا خلف المتردد فهو بعيد وتوجيه السيد بان الرجل من حيث تقدمها تغاير نفسها من حيث تاخرها فكانها رجل اخري خلاف الظاهر فالاحسن جواب المنم ٥ بقوله **بل** فيه حذف تارة من الاول وحذف المفعول وموصوف اخري من الثاني و**اخري صفة تارة** المحذوفة لا صفة رجل **اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتوخر تلك الرجل تارة اخري** هذا بيان للمعني الحقيقي المستعار للمجازي وبين المعني المجازي بقوله **اي تردد في الاقدام اي الشجاعة والجراة علي الامر** متعلق بالاقدام وعطف الجراة علي الشجاعة من عطف العام علي الخاص لان الشجاعة الجراة عن روية وتفكر فلا تكون في الاسد لانه لا روية عنده بخلاف الجراة فتكون فيهن لا بعقل كالاسد وظاهر القاموس انهما متوسا وبان وكان المناسب لمقابلة الاقدام بالاحجام بمعني كف النفس عن الفعل ان يفسر الاقدام بالعزم علي ايقاع الفعل لا بالشجاعة والجراة **والاحجام بجيم وحا** بعدها

اوعكسه

اوعكسه فعبارته محتملة للمعنيين لان الواو لا تقتضي ترتيبا وهما بمعني واحد **اي كف النفس عنه لا تدري ايهما احري** بالحا المهملة اي احق واولي بالتقدير علي غيره وانتهما يجوز ان تكون استفهامية فتكون مبتدا وخبره احري والجملة في محل نصب سدت مسد مفعولي تدري وعلقته عن العمل لفظا ايهما الاستفهام ويجوز ان تكون موصولة معني الذي واحر خبر مبتدا محذوف والجملة صلة والموصول وصلته في محل نصب مفعول اول والثاني محذوف والتقدير لا تدري الذي هو احري الاقدام او الاحجام فهو علي حد قوله تعالي اباوكم وابناوكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا **هكذا حقق** فلفظ الامر اي اثبت **المثال** بان المستعار منه تقديم الرجل تارة وتاخيرها اخري كما اولنا به عبارة المص ولا تغتر كما حققه التفتازاني والسيد **فانه** اي تحقيق الشارح كاين **في التحقيق الوفي** ماخوذ من الوفا وهو التمام اي الوفي بالمراد **الاجلي** بالحا المهملة من الحلاوة وفي نسخة بالجيم من الجلا وهو الظهور الاظهر في تادية المراد من غيره اي تاويل الشارح كلام المص ثابت من التحقيق لنفاسته وشرفه وليس كالامور المهدرة التي لا يلتفت اليها فلا تجعل بالاطون لحسنها فتشبه تاويله كلام بشي نفيس جميل لنفاسته في نظر تشبيها مضمرا في النفس واثبت له الغرن تخييلا **ولا يذهب** اي يخفي **عليك** لان من خفي عليه شي فقد ذهب حضوره عن قلبه وفكره **انه لا يمكن الحكم** بالاستعارة التمثيلية **علي مفهوم الجملة** وهو ثبوت المسند اليه كونوع التردد في قوله اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخري لانه غير مستقبل بالمفهومية لتعلقه بالطرفين الا اذا كان تابعا لها لاستعمال كمضمون الجملة وهيئتها والفرق بين الثلاثة ان مفهومها هو ثبوت المسند للمسند اليه الذي يستفيده المخاطب ومضمونها هو المصدر الماخوذ منها مضافا الي فاعله او الي مفعوله لانه زيد بها بقطع النظر عن كونه مفاد للغير والا لكان نفس مفهومها وهيئتها الحالة

والصورة التي تؤخذ من مجموع المركب بجملة زيد تردد في الاقدام والاحجام دلت
على ثلاثة اشياء تنوع تردده هو مفهومها وتردده واقع وهو مضمونها
وصورة منتزعة من مجموعها وهو هيئتها **كما لا يصح الحكم بالاستعارة**
على مفهوم الفعل والحرف الا اذا كان تابعا لما له ثبات لان الاستعارة ربما
تعتمد التشبيه وهو يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه مشاركا
للمشبه به فيه والذي يصلح للموصوفية الامور الثابتة لا ما لا ثبات
له كالفعل فانه يدل على الزمان السيال الذي لا قرار له والمشتق كقائم
فانه وان لم يدل على الزمان بصيغته يعرض اعتباره فيه فيمنعه من
التقرر والحرف فان معناه غير ثابت الاستقلال بالمفهومية وانما
كان المفهوم غير مستقل والمضمون والهيئة مستقلين لان المفهوم
تابع للفظ العبارة مشتملة على غير المستقل وهو المشتق فكان
المفهوم كذلك **فلا يصح فيه** اي في المفهوم **التشبيه** استقلالا **الذي**
اي التشبيه **مبني الاستعارة** بخلاف المضمون والهيئة فانا نقصدهما
من المفهوم على وجه مستقل بنفسه فيتأتى فيه التشبيه ثم يسري
من احدهما الى المفهوم كما قال الشارح **بل لا بد من التشبيه فيهما** اي في شيء
مستقل **يسري التشبيه منه** كالمضمون والهيئة **الى التشبيه**
في مفهوم ذلك المركب الذي ليس بمستقل **كان تعتبر التشبيه** اولا
في مضمون الجملة وهو المصدر المأخوذ من المحمول المضاف الى الموضوع
كتردد زيد في المثال المذكور ولا شك ان زبدة الجملة المأخوذ منها
وانه مستقل بالمفهومية **او في الهيئة** وهي الحالة والصورة التي تؤخذ
من مجموع المركب **المنتزعة منها** فتشبيه الجملة تردد في الاقدام والاحجام
او هيئته بمضمون اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى او هيئته ثم
يسري التشبيه من مضمونها او من الهيئة المنتزعة منها الى
مفهوم نفس تلك الجملة فصار تشبيه مفهومها بطريق التبعية
والسريان من مضمونها او من الهيئة المنتزعة منها **فتكون**

الاستعارة

الاستعارة فيها ايضا اي كما تكون في الفعل والحرف **بالتبعية** للتشبيه
وهذا موافق لما مشى عليه الشارح من الاكتفاء في التبعية بكونها تابعة للتشبيه
فيما يسري منه الى مدلولها من غير التزام كونها تابعة للاستعارة فيما
يسري منه الى مدلولها من غير التزام كونها تابعة للاستعارة فيما يسري
منه الى ذلك المدلول التبعي **وقد خلا عن الايماء اليه** اي عن الاشارة الى ان
المركب التمثيلي يكون استعارة تبعية وعن الاشارة الى ان المتبوع اي
شيء هو من مضمون او هيئة او مفهوم **كلام القوم** واستشكل الحفيد
على ما سم بان التشبيه من المضمون او الهيئة للمفهوم بان كلا منهما نوع ٥ رة
مفهوم الجملة والمفهوم السريان من الاصل الى الفرع دون عكسه والاستعارة
التبعية في اصطلاح القوم انما تكون تابعة لشيء يكون اصلا واجيب
بانه لا يضر مخالفة المعهود لان المدار على الاستقلال وعدمه
لا على الاصالة والفرعية واجاب شيخنا الملوي بان معنى كونها
تبعية انها تابعة لذلك من حيث التشبيه وفرعيته ذلك عنها من حيث
انه مأخوذ منها وقال شيخنا الدلجي ما سلكه الشارح فيه تكلف لا دليل
عليه ولا ضرورة تدعو اليه لان مفهوم العبارة صار الان هو المنظور
اليه في الاستعارة التمثيلية من غير قصد الى الاجزاء بدليل قول
الشارح اما لو قصد تشبيه المفهوم بالمفهوم وقطع النظر عن
المضمون والاجزاء لان حالة الانفراد انسلخت بحالة التركيب حتى
ان الاسم مفرد باسم غيره فصار المفهوم كالمضمون والهيئة
في صحة جريان التشبيه بل صار المفهوم في الاستعارة التي نحن
بصددها اصلا لهما وهما فرعان عنه اما الهيئة فظاهر لانها
صورة المركب وصفته واما المضمون فلما تقدم من انسلاخه بحالة
التركيب فكان النظر اليه تبعا للنظر في المفهوم في الاستعارة
المذكورة وكان الباعث للشارح على ما ذكره ان المفهوم المذكور وان
كان اصلا بهذا الاعتبار الا انه لما اشتمل على الفعل الذي هو الفعل لم

تنبيه اختلفوا في الاستعارة هل تكون تمثيلية اولا
ووقعت المناظرة بينهما بين السعد والسيد في مجلس السلطان تيمورلنك
الاعرج لما جمع البغاة والعصاة واثار الفتنة واباد العباد وسعى
بنهب البلاد وغلب على بلاد ما وراء النهر واعطى للسيد الجرجاني الامان
في شيراز ثم نقله الى سمرقند وكان المعقد بينهما في السعد سنة احدى
وسبعين وسبعمائة فقال السعد تكون تمثيلية كما صرح به الزمخشري
في مواضع من كشافه منها قوله تعالى على هدى من ربهم فشبه حيثية
تمسك المتقين بالهدى بهيئة استعلاء الراكب على مركوبه في جامع
التمكن في الاستقرار في كل وقال السيد لا تكون تمثيلية
لان التمثيل لا يكون الا مركبا ومتعلق على وهو الاستعلاء معنى مفرد
وهو ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركبا في نفسه بدليل
انه تشبيه الاشياء بالاسد من باب تشبيه المفرد بالمفرد اتفاقا
وان كان معنى كلي مركبا اي جسم حساس حيوان تام فلا يكون معنى الحرف
مشبها به في تشبيه تركب كل من طرفيه وانما شبه الهدى بالمركوب
الموصل الى المقصود واثبت له بعض لوازمه وهو الاستعلاء على
طريق الاستعارة بالكناية او تشبيه هيئة مركبة من المتقي والهدى
وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب
واستعلائه عليه متمكنا منه فتكون الاستعارة في مجموع الالفاظ المذكورة
لا في مفرداتها فلا تكون تبعية في على فقال السعد انتزاع كل واحد من
طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركبا في شيء من الطرفين بل في
ماخذه فقال السيد نقول ذلك بعد ما اخبرناك ان معاني الحروف
كلها مفردات لكونها مدلولة لالفاظ مفردة وكذا متعلقات
معانيها من حيث انها مفهومة من الحروف ومعاني الافعال
ومصادرها والاسما المشتقة منها كلها مفردات وليس شيء
من هذه المعاني هيئة مركبة ولا حالة منتزعة من عدة امور

فلا يكون

فلا يكون شيء منها مشبها به اصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية
وقررت في مطولك في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا ما يرد عليك
من ان كلا من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا معنى ولفظا وان لم يذكر اللفظ
المتعدد لكنه مقصود ثم لما تخيل الاعتراض قال وتوهم المعاني والمعنى
عليه من على فتكون دالة على مجموع الهيئة انما هو بطريق التبع لا
القصد وذلك لا يكفي وكان الحكم بينهما المير ابن نعمان الدين الخوارزمي
المعتزلي فانتصر للسيد وكان الميل منه للسيد فقصد السلطان
منه السيد فقيل للسلطان ان هذا كله فقال لغرض انهما سيا
ويان في العلم والفضل فان السيد شرف النسب فيرجح اذا تساوي
الحسب فاشتهر عند الناس انه غلب السعد فحزن السعد حزنا
شديدا مرض به الى ان مات ولم يبد بعده الا ايام قلايل ثم قاتل
تيمورلنك السلطان ابا يزيد خان في الروم فنزل مدينة بروسا وكان
المتعهد منها لعلم الحديث والتفسير والقراآت الشيخ محمد بن محمد
الجزري فتقلده تيمورلنك الى ما ورا النهر في سمرقند واتخذ وليمة
عظيمة سنة ست وثمانمائة وجعل جانب يساره للامرا وجانب
يمينه للعلماء وقدم الشيخ الجزري على الشريف واجلسه في محله
فعد له فقيل له في ذلك فقال له الا اقدر رجلا اذا توقف الناس
في شيء من الكتاب والسنة راجع المصطفى صلى الله عليه وسلم جهارا
وكانت الاستعارة هنا تبعية لانه قدر تشبيه مطلق التمسك
بمطلق الاستعلاء وفيه استعارة لفظ مطلق الاستعلاء المطلق
التمسك فسرى التشبيه للاستعلاء الخاص والتمسك الخاص
فاستعير لفظ على للتمسك الخاص بالهدى بجريان الاستعارة
في الحرف بعد ما جرت في متعلقه اي معناه المطلق وكانت تمثيلية
لان كلا من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور فاورد عليه
السيد ان انتزاع كل من طرفيه من عدة امور يستلزم تركيبه

من معان متعددة ومتعلق على وهو الاستعلاء معنى مفرد فلا يكون مشبها به
والاستعارة على الاستعارة تبعية تستلزم كون الاستعلاء مشبها به وهذا
تناقضان واجاب حفيد السعد بان المشبه به هنا ليس مطلق
الاستعلاء الخاص بمعنى الحرف وان كان واحدا لا يدل عليه بلفظ مفرد فيحتاج
الى الفاظ متعددة كالمعنى المركب فيصير متعددا وهذا يقتضي انه لا توجد
استعارة تبعية الا وهي تمثيلية لاستلزامها لهذا التركيب وبان
معنى الحرف وان كان مفردا يلزم منه امور متعددة فمعنى على هنا تشبيه
بين الراكب والمركوب على وجه الاستقرار فالتمكن بينهما مسببة عنهما
فلا يعتبره الا انه يلاحظ الامور المتعددة قصدا بالفاظ كثيرة اذ التفصيل
والتركيب في الماخذ لا في نفسه وقولهم التمثيل مركب محمول على تركيب
الماخذ قال الشهاب والخلاف بين السعد والسيد كاللفظي لانهما اتفقا
على ان التمثيل المشهور يستدعي تركب الطرفين حقيقة من الفاظ
متعددة منفصلة واختلفا في التمثيل في الحرف هل يشترط فيه التركيب
بعد اتفاقهما على انه لا يلزم التصريح باجزائه فقال السيد يشترط
ان يكون اجزاؤه مرادة منوية فلا يكون ما اقتصر عليه من كلام الحرف
مما هو عمدة المعنى المجازي مستعملا في معنى مجازي بل حقيقة والا
كان مجازا مفردا لا تمثيلا فتشبيهه هيئة منتزعة من المتقي والهدى
وتمسكه به بهيئة منتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه
فتكون تمثيلية تركب كل من طرفيها لكن لم يصرح من الالفاظ التي بازاء
المشبه به الا بكلمة على فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما
عداه تابع له ملاحظ في ضمن الفاظ منوية فليس في على استعارة
اصلا بل هي على حالها وقال السعد لا يشترط ذلك بل يكفي تركب
الماخذ المنتزع منه ذلك اي يجوز كون اللفظ مفردا والهيئة منتزعة
من متعدد يفهم من الكلام ولو في الاحوال ولا يشترط دلالة
الالفاظ على ذلك بالمطابقة ويكون الحرف المذكور مع ما يدل عليه

بالالتزام

بالالتزام من طرفي التشبيه فتجوز فيه والا لم يصح دخول على على الهدى
ومما من للتبعيض وما وافقه على جمع كالاحاث والغياهب والمتوهمات
فلذا مع التبعيض او على مفرد كالمعيد والبحث ومع التبعيض لان التنبيه للجنس
وهو يصدق على الكثير اي بعض الذي **يختلج** اي يتحرك **في الصدر** اللعهد
اي المعهود وهو صدر المتكلم وان جعل ال عوضا عن المضاف اليه وهو ضمير
المتكلم والاصل صدري وقال ابن هشام انه غير معهود جعلها عوضا عن
ضمير الغائب نحو الحسن الوجه اي وجهه اي يخطر ببالي من الاحاث **ولاخذه**
في صدر بعد الصدر اي بعد صدري فالمراد بالصدر المعروف هو الاول
دون الثاني بناء على قاعدة ان اللفظ اذا اعيد معرفة كان الثاني عين الاول
واذا اعيد نكرة كان غيره او المعنى ولاخذه في عصر بعد عصر فمعنى هذا
يليق تفردت به في هذا العصر وان تجهت من الاعصار الماضية لاخذه
في شيء منها وفيه استعارة مكنية حيث شبه المعنى الذي في صدره بشيء
محسوس يشتبهها معنى في النفس واثبت الاختلاج التحرك تخييلا
وعبر بالمضارع عن الماضي استحضارا للصورة العجيبة لان الاختلاج
في صدره سابق على عبارة **ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى**
اي معناه الحقيقي **مسبب عن** معناه المجازي اي **التردد فيحتمل ان يكون**
التجوز في التركيب **باعتباره** اي باعتبار ان معناه الحقيقي مسبب عن
المجازي من اطلاق المسبب على السبب **فيتحقق** اي فيثبت **المجاز المرسل**
وهو اطلاق اللفظ الموضوع للمسبب على السبب **في المجموع** اي مجموع
المركب **من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة التمثيلية** في المركب
وتقدم في كلامه ما يرد عليه وهو ان العلاقة اذا كانت غير المشابهة
فلا يسمى مجاز المركب باسم خاص لا انسلم ما ذكره هنا لان هذا التركيب
مستعار للدلالة على الهيئة فيكون تمثيلا وفيه اشكال لان
الاول حكم بعدم وجدان هذه المسئلة في صدر من ياتي بعده
من الامور المغيبة وهو انما يكون عن كشف والتاتي لم الاتيان على ما علمه

فالمناسب ان يحكم عليه من تقدمه باعتبار اطلاعه والثاني كيف يسوغ له
دعوى التفرد بها مع ان السعد ذكر في قول الشاعر
هواي مع الركب اليمانين مصعد ، جنيب وجثماني بمكة موثق ،
ان المقصود منه هذا اظهار التحزن والتحسر فهو مجاز مرسل علاقته
المسببية كالمثال المذكور فانه ذكر المسبب واراد السبب لان التحزن
سبب للاخبار فهو مجاز مرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء مع
انه تقدم له ان المجاز المركب اذا لم تكن علاقته المشابهة لم يسم باسم
واجيب عن الاول بان حكمه عليه من سيأتي باعتبار ما جرت به العادة
لان العادة الغالبة ان المعلوم انما يؤخذ من المتقدمين فاذا وجدت هذه
المسألة عند احد بعده فالغالب انه انما اخذها من كلامه وقد يعطي الفعل
له ولا يظهر للمتاخرين شيء لم يتنبه له المتقدمون وعن الثاني بان هذا
وامثاله كنقطة التورية منه لازم معناه وقد انفصل عنه الشيخ بجعله الكناية
العرضية لا من المجاز العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة
اي بيان حقيقتها على الوجه الحق واضافة معنى الى الاستعارة بيانية
او من اضافة المسمى الى الاسم اتفقت كلمة القوم والظاهر اي الاولى
ان يقول كلمات القوم بلفظ الجمع لانه لا بد للاتفاق من تعدد اي لان فاعل الاتفاق
والاشتراك والاختصام لا بد ان يكون متعددا لانه لا يتأتى من واحد الا
ان يقال اي يجاب باحد الاجوبة احدها انه تعدد توحيدها اي الاتيان
بالكلمة مفردة للمبالغة في الاتفاق حتى تعاورت الكلمة المتعددة الى الاتحاد
اي عبر بالكلمة مبالغة في الاتفاق حتى كان الصادر منهم كلمة واحدة
والمبالغة ليست بمجاز وثانيها تعقبه حفيده بان هذا لا يدفع الاشكال لانه اذا
اشترط تعدد فاعل الاتفاق فتوحيد الكلمة مناف له لا يستوي قصد المبالغة
ام لا الا ان يقال مراد الشيخ ان الفاعل متعدد في المعنى اي اتفقت
كلمات القوم لكنه تجوز في اطلاق الكلمة على الكلمات لقصد المبالغة وعلاقته
الكلية والجزئية بان عبر بالجزء عن الكل فيكون مجازا مرسلا او المشابهة
بان شبهت كلماتهم بكلمة واحدة واستعير لها لفظ كلمة فيكون استعارة

فاعل متعدد ح

تصريحية

تصريحية والثاني قوله ولا يبعد ان يقال في جواب الاسناد مجازي اي
اسناد الاتفاق الى الكلمة مجاز عقلي من باب اسناد الفعل الى مكانه كجرى النهر
وحقيقته اي الاسناد اتفقت القوم في كلمتهم او المشابهة
بان شبهت كلماتهم بكلمة واحدة واستعير لها لفظ كلمة فيكون استعارة
تصريحية واذا كان الاسناد مجازيا فلا معنى لوجوب تعدد الفاعل المجازي
وهو محل الفعل او زمانه او سببه في الواقع فلا تضر وحدة الكلمة في فاعليتها
المجازية وانما يجب تعدد الفاعل والاسناد الحقيقي كما اذا اسندت المعاني
التي لا يتعقل صدورها الا من متعدد الى فاعلها حقيقة كالاتفاق
فان قلت الفارق العلماء بين الحقيقي والمجازي في جواز تذكير الفعل
وتانيثه نحو انشقت الكلمة واتفقت الكلمة اما في الفاعل فلا اجيب
بان هذا مبني على قولهم من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
قد يعبر بالمفرد ويراد المثنى نحو
، فرجي الخير وانتظري ايابي ، اذا ما القارظ العنزي آبا ،
اي القارظان من عنزة بالزاي اسم حي من العرب لان المثل لا الكلمة حتى يؤوب
القارظان اي يرجعا وهما يذكران عنزة وعامر بن رهم وكلاهما من عنزة
خرجا في طلب القرظ فلم يرجعا وقد يعبر بالمفرد ويراد الجمع نحو والملائكة
بعد ذلك ظهير اي ظهراء ونكتته الاشارة الى ان الشيئين او الاشياء
اختلطت وصارت كالشيء الواحد والثالث قول الحفيد ان التاء في الكلمة
للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد الشخصي والرابع ان المفرد
المضاف الى الجمع في قوة المفرد اي كلمة السكاكي وكلمة الخطيب لان الكلمة
الواحدة من كل وجه لا تنسب المتعدد لانها عرض ومحل هذا العرض غير
محل العرض الاخر على انه متعلق باتفقت اذا اشبه امر باخر كالمنية
بالسبع في المثال المشهور من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه
وهي اربعة مشبه ومشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه سوى

المشبه بالقوة لا بالفعل اي ما قبل ان يكون مشبها لو اتي باداة التشبيه كما قال الشم
والمراد بالمشبه المذكور في الاستعارة بالكناية ما لو اتي بالتشبيه اي باداة التشبيه
كالكاف كان مشبها الا ما ذكر في المركب لكونه مشبها بالفعل لان التشبيه
في الاستعارة مرموز اليه فقط ومبني الاستعارة علي تناسي التشبيه فذكر
احد الطرفين علي وجه التشبيه ينافي الاستعارة واما قولهم بوجوب
ذكر المشبه به فانما هو في التشبيه المصطلح عليه ومعلوم انه غير الاستعا رة
بالكناية فان المشبه وهو المنية في اظفار المنية نشبت بفلان
ليس كذا اي ليس مشبها بالفعل بل بالقوة اذ ليس في نظم اي
في كتب هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز مشار اليه
باضافة الاظفار الي المنية والشرط المذكور اراد به الشرط النحوي وهو قوله
اذا شبه امر باخر لانه هو الذي يشتمل ما ذكره لا الشرط المعنوي وهو مجموع
المعطوف والمعطوف عليه كقوله اذا شبه امر باخر ودل عليه الخ لان المعطوف
علي الشرط شرط فلا حاجة الي قول الزيباري اراد بالشرط القدر المذكور منه
فانه بعض الشرط لان قوله ودل الخ من تتمة الشرط فلا يكون شاملا لما ذكره
يشتمل قولنا زيد الواقع في جواب من قال من يشبه عمروا فانه شبه
فيه زيدا بعمرو مع انه ليس هناك اي في التركيب المذكور استعارة
بالكناية وناقشه حفيده بان تفسيره بقوله المراد الخ لا يشمله لان المشبه
المعتبر بهذا التفسير تقديري وزيد المذكور ليس كذلك بل هو مشبه
بطريق التصريح بلا يصح في الجواب ادخال اداة التشبيه علي عمرو فتقول زيد
كعمرو واجيب بان ~~الشمول الذي ادعاه الشم~~ التفسير المذكور
وان كان يخرجه يحتاج في اخراجه الي دقة نظر فالشمول الذي ادعاه الشم
بحسب بادي النظر لا بحسب التدقيق فاخرج زيد مرتين فاما المرة الاولي
فباعتبار دقة النظر بقوله اذا شبه امر باخر نظرا لتفسير الشم المذكور
واما المرة الثانية فاخرجه بالصراحة بقوله ودل عليه اي علي

ذلكا

ذلكا التشبيه المضمر في النفس سوا كان المستعار لفظ المشبه به علي مذهب
السلف او لفظ المشبه المستعمل في المشبه به علي مذهب السكاكي او نفس التشبيه
علي مذهب الخطيب والمعني ان المشبه والمشبه به مفهومان علي كل مذهب
بذكر لفظ ما اي الذي يخص المشبه به كالاظفار في قولك اظفار المنية نشبت
بكذا وتشبيه زيد بعمرو حصل من السوال لا من ذكر شي من خواص المشبه به
ولا يشتمل هذا التفسير وهو قوله ودل عليه او التفريع وهو الشرط
المعنوي وهو مجموع المتعاطفين مثل قولنا ينقضون عهد الله
من كل تركيب استعمل فيه لفظ ملايم المشبه به في المشبه اذ اريد بالنقض
معناه المجازي وهو ابطال العهد وما اريد به معناه الحقيقي وهو ابطال
فتل الحبل وتفريق طاقاته بعضها من بعض فيشمله كلامهم لانه
من خواص المشبه به وهو الحبل فانه اي الشم لم يدل علي التشبيه
اي تشبيه العهد بالحبل المضمر جامع ثبات الوصلة في كل فيه اي
في هذا التركيب بذكر ما يخص المشبه به وهو الحبل بل بذكر ما يخص
المشبه هو ابطال العهد بلفظ ما اي الذي يخص المشبه به كالنقض
الا ان يتكلف في كلام المص بما اي يحمل عليه عبارته علي خلاف ظاهرها
ارجو ان لا يخفي علي مثلك ممن له حذق بان يحمل قوله ما يخص المشبه
به علي ما هو اعم مما يخصه لفظا ومعني كالاظفار للسبع او لفظا
فقط كالنقض وقد مر هذا التكليف في كلامه وفي شمول البيان
اي التعريف وهو الشرط المعنوي اي مجموع المتعاطفين للاستعارة بالكناية
علي مذهب الخطيب وضوح لان ما يخص المشبه به يدل علي التشبيه المضمر
في النفس لانها عنده نفس التشبيه وعلي مذهب السكاكي نظر لان
مبني الكلام الذي فيه الاستعارة بالكناية في مذهبه هذا لان المكنية
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعا انه عينه علي تناسي اي
ادعا نسيان التشبيه ودعوي الاتحاد اي ادعا ان المستعار له نفس
المستعار منه لا شي شبيه له كما هو مقتضي الاستعارة اي مقتضاها

تنافي التشبيه سوا كانت تصريحية او مكنية في مذهب السكاكي وغيره ه
ووجد في التفتازاني الذي يخص المشبه به على مذهبه لا يدل على التشبيه
وانما يدل على تقييد الاتحاد فتخرج الاستعارة بالمكنية تقييد الاتحاد بقوله
ودل عليه اي على التشبيه الخ كما قال **فليس الدلالة بذكر ما يخص**
المشبه به على التشبيه اي ما يخص المشبه به كالاظفار لا يدل
على التشبيه بل انما يدل **على دعوى تقدير الاتحاد** لانه لازم
لتناسي التشبيه **بحيث لا يقصد** الاتحاد بالدعوى **بل يجعل**
الاتحاد **مسلم الثبوت** والمقصود بالدعوى انما هو نفس ه
تقرره **ويعبر عنه** اي عن المشبه به **بالاسم** اي باسم المشبه
بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما للمشبه به حتى
كان لفظ المنية ولفظ السبع صارا اسمين مترادفين ونازعه
الزياري في قوله بل على تقرر الاتحاد بانه لا يخلو عن الدلالة على التشبيه
كيف وهو علاقة الاستعارة ولاجل هذه المناقشة قال فيما سياتي
فالاولى ولم يقل فالصواب **وكذا** اي ومثل هذا النظر ثابت **في شموله**
اي شمول البيان **الاستعارة بالكناية على المذهب المختار** اي مذهب
السلف من انها لفظ المشبه المستعار للمشبه به في النفس **اذ الدلالة**
بذكر ما يخص المشبه به انما هي **على لفظ المستعار** فهو خبر عن قوله الدلالة
وهذه الاضافة بيانية اي لفظ هو المستعار **للمشبه لا على التشبيه**
فتخرج المكنية ايضا بالقيد المذكور وهو قوله ودل عليه الخ لكنه لا يخلوا
من الدلالة على التشبيه كيف وهو علاقة الاستعارة كما قاله الزياري
فقوله ما يخص المشبه به لا يدل على التشبيه على المذهبين المذكورين فلا يستقيم
قول المص انتفت كلمة العموم الخ وحينئذ لكن اجيب عن المص بانه نظر اليه
الى الاصل الاول الذي يثبت عليه الاستعارة وهو كون العلاقة دالة على ه
التشبيه وعن الش بانه نظر الى الاصل الثاني وهو ان المقصود بالعلاقة الدلالة
على دعوى تقرر الاتحاد واذا علمت ان عبارة المص قاصرة لعدم شمولها

للمذهبين

للمذهبين **فالاولى ان يقال اذا لم يذكر من اركان التشبيه شي سوى**
المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به لانه اشمل واخصر لكن عبارة الش
هذه تحتاج ايضا الى ان المراد بالمشبه المشبه بالقوة لا بالفعل ولذا قيل الاولى
من عبارة المص والش قول التفتازاني في قول السعد انتفت الاداة اي ان
في مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية فانها سالمة
مما ورد عليهما وكان مقتضى عدم شمول عبارة المص للمذهبين ان يقول
الش والصواب ان يقال الخ لانه خطا لكنه لم يقل ذلك لامكان الجواب عن المص
بان ما يخص المشبه به يدل على التشبيه على جميع المذاهب خلافا للش اما
على مذهب الخطيب فظاهر واما على المذهبين الاخرين فلان التشبيه علاقة
الاستعارة فكيف يكون مانعا ذكره دالا عليه **كان هناك** اي في التركيب
المشتمل على ذلك **استعارة** ملتبسة **بالكناية** المعنوية وهي الاستتار
والخفا **لكن اضطربت اقوالهم** ماخوذ من قولهم اضطرب حبل القوم
بمعنى اي معنى اضطرب حبلهم **اختلفت كلمتهم** فيكون الحبل مجازا عن
الكلمات على سبيل الاستعارة بالكناية **وليس هو بمعنى اختلف** اي
تعددت **كلمتهم كما هو** اي الاختلاف **احد معاني الاضطراب** وهي
التحول والطول مع رخاوة والاكتساب وطلب ان يضرب له والاختلال
والاختلاف وعلل النفي بقوله **لعدم اختلال** اي فساد **قول السلف**
والاولى ان يقال اضطربت اقوالهم وانتهى اضطرابها **الى ثلاثة** اقوال
قول السلف وقول السكاكي وقول الخطيب وقد عقد المص لهذه الاقوال
ثلاث فوائد وانما كان اولى لانه نص في المراد **حينئذ** اي لاجل ان **يتبين** اي يظهر
وجه قوله ولنتعرض لها في ثلاث فوائد لا اقل ولا اكثر ووجهه ان التعرض
لها في خصوص الثلاث لا يترتب على ما قبله الا ان اختلاف اقوالهم الى ثلاثة وحذف
التاء من ثلاثة لان المعدود مؤنث واللام في ولنتعرض لام الامر على حد قوله
تعالى ولنحمل خطاياكم وانما قال والاولى ولم يقل والصواب لان اضطرابها
الى ثلاثة يفهم من صيغة الجمع لانه اقل الجمع ثلاثة فالثلاثة مفهومة والذهن

وقرينة على ارادة المعنى المجازي منه فالمقصود بقولنا اظفار المنية تشبيهه بهلاك
المستعار له السبع للمنية كالاستعارة الاسد للرجل الشجاع في قولنا
رايت اسدا في الحمام الا انا لم نصرح بلفظ المستعار اعني السبع بل ذكرنا
لازم معناه كالاظفار من غير تقدير للفظ المستعار كالسبع في نظم
الكلام اي تركيبه لانه لو قدر فيه لكان كالمصرح به فينافي الاستعارة
بالكناية لان الاستعارة بالكناية لا يذكر فيها المشبه به فان قلت
كيف لا يكون مقدرا في نظم الكلام مع ان ذكر اللازم قرينة على تقديره فيه
اجاب المص بقوله وذكر المتكلم اللازم كالاظفار قرينة على قصده
اي قصد لفظ المستعار كالسبع وارادة المعنى المجازي منه لكن من عرض
الكلام بفتح فسكون وبضمتين اي جانبه لا من جوهره فلا يكون المستعار
مقدرا بالنظر اليه من عرض اي من جانب وناحية منه اي جانب
فاذا قلت التشبيه المنية اظفار فهاهنا فالمشبه المنية
والمشبه به الحيوان المفترس والمستعار لفظ المشبه به كلفظ
السبع الغير المصرح به والمستعار له هو المنية والمستعار منه
هو الحيوان المفترس ولازمه الاظفار فذكر اللازم لينتقل منه الى
المقصود ولا بعد فيه اي في المقصد المذكور بقرينة قوله عند من
شاهد الاشارة الى المعاني العرضية اي الماخوذة من جوانب
الكلام لا من جواهره والمراد بمشاهدتها ادراكها ادراكا قويا حتى
صارت عنده كالمشاهد وصرف بمحاسنها المرضية عند البلغاء
ووصفها بالمرضية للاشارة الى انها محاسن بكل اعتبار والا فالمحاسن
قد تكون مصادر بنظر الكل فشبه المعاني العرضية بامراة حسناء جميلة
تشبيها مضمرا في النفس بجامع حسن كل واثبت المشاهدة تخييلا
والاشارة والمحاسن ترشيحا وهكذا المذهب مبتدا الثالث اي
مذهب الخطيب الذي جعلها اي جعل الاستعارة بالكناية التشبيه
المضمر في النفس اي نفس المتكلم المدلول عليه بذكر ملايم المشبه به

اي

اي بما يناسبه كالاظفار مبني خبر المبتدا اي المذهب الثالث مبني هكذا على جعل
التشبيه اي كالبنا المذكور في كونه معنى عرضا اي مستفادا من عرض
الكلام لا اعني جعله مقدرا في نظم الكلام اي المذهب الثالث كمذهب السلف
في ان التشبيه فيه انما يفهم من عرض الكلام لا من نظمه والدلالة المفهومة
من عرض الكلام دلالة خارجية لا لفظية وحينئذ اي حين اذ ذهب
السلف الى ان الاستعارة المكنية ما ذكر وجه تسميتها انث مع
ان الضمير عايد على المستعار وهو مذكر لانه بمعنى الاستعارة والثانية
المفعول الثاني لتسميته استعارة بالكناية او مكنية اي استعارة
مكنية او استعارة يكنى عنها بحذف جزء العلم وهو استعارة لجوازه
فيكون لفظ استعارة مقدرا بقرينة ذكره في الاسم الاول لا لكون مكنية
معطوفا على قوله بالكناية فيتعلق بما تعلق به لئلا يلزم العطف
على جزء الاسم لان الاسم هو المجموع اي مجموع استعارة مكنية
لا مجرد لفظ مكنية اي لا لفظ مكنية فقط ظاهر في كل من الاستعارة
والكناية وهو خبر عن المبتدا وهو وجه تسمية الاستعارة لانه
اي لفظ المشبه به استعارة بالمعنى المصطلح عليه وهو ان لفظ
المشبه به استعمل في المشبه الذي هو غير ما وضع له لعلاقة
المشابهة فاستعير لفظ لغيره فاطلاق لفظ الاستعارة ه
الذي هو مصدر على اللفظ المستعار امر اصطلاحي وسمي بالكناية
لانه ملتبس اي مصاحب بالكناية فالبا للملابسة بمعنى اللغة
اي بالمعنى اللغوي بقرينة قوله بالمعنى المصطلح عليه او الاضافة
بمعنى اللام او من اي بمعنى اي الخفا لانه لم يصرح بالمستعار بل دل
عليه بذكر بعض خواصه وتفسير الكناية بالخفا تفسير بلازم معناها
لان الكناية ~~بالخفا تفسير~~ لغة مصدر كنيت وكنوت بكذا عن كذا اذا تركت
التصريح به ومن لازم الترك الخفا ولك ان لا تتجاوز اللغة اي عن اللغة
الى الاصطلاح في وجه التسمية بالاستعارة وبالكناية بان تقتصر على المعنى

اللغوي في الجزئين فانه كان في وجه التسمية ولا حاجة في شيء منهما الى المعنى
الاصطلاحي فنقول وجه تسميته استعارة انه اطلق لفظ الاستعارة
على اللفظ المستعار مبالغة كالخلق بمعنى المخلوق واللفظ بمعنى الملفوظ
ووجه تسميته بالكناية ان الكناية الخفاء والمستعار يخفى وهذا الاحتمال
اظهر من تقديم الحفيد والزيباري احتمال ان معناه لك ان لا نتجاوز
اللغة في خصوص الجزء الثاني الذي هو كون الكناية بمعنى الخفاء اي لا يشترط
ان يكون الجواز بالمعنى الاصطلاحي بل يصح وجه التسمية وان كان احدهما
بالمعنى اللغوي وانما كان الاحتمال الاول اظهر لانه المتبادر من عبارة الشم
لانه بعد ان ذكر الوجه الملفق من الاصطلاح واللغة قال ولك ان اي ولك
ان لا نتجاوز اللغة اصلا بل تقتصر عليها في الجزئين لانه لا يخفى ان الوجه
الملفق به مجاوزة اللغة في احد الجزئين والمتبادر عند الاطلاقات
حمل الفرد على الكامل وعدم التجاوز الكامل هو عدم التجاوز في الجزئين
~~فافهم ما ذكرناه ومن وجوه الترجيح هذا لانها اي الاستعارة~~ ومن وجوه ترجيح ٣
~~على ... كلها~~ المذهب اي مذهب السلف ان الاستعارة
حقيقة تزيد الى الضبط اي الجمع لانها اي الاستعارة بمعنى ... عما
كلها حينئذ المشبه به اي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
لكنه في المصرحة مذكور وفي المكنية مضمر في النفس فان قلت
يرد عليه ان الاستعارة التخييلية ليست المشبه به من المستعمل
في المشبه وانما هي تجوز في الاسناد اجيب بان مراده الاستعارة ره
التي من المجاز اللغوي والتخييلية من المجاز العقلي لانها تجوز في اسناد
ما للمشبه به للمشبه وبان مراده حصر الاستعارة المقصودة لذاتها
والتخييلية مقصودة لغيرها لانها قرينة المكنية والحاصل ان
مذهب السلف ارجح من وجوه احدها كون وجه التسمية عليه ظاهر
وثانيها انه اقرب الى الضبط بكون جميع اقسام الاستعارة عليه لفظ
المشبه به وثالثها ذهاب الزمخشري اليه كما قال وكفى شاهد الفرقة

اي

اي فرقة مذهب السلف انه اليه ذهب الزمخشري صاحب الكشاف حيث
قال في ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث
تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه
من ثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة
ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه
بذكر شيء من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع ع
يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد هذا
كلامه قال السعد وهو صريح في ان المستعار هو لفظ المشبه
به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه لكنا قد استفدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة
تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد
لا الى غيره من المذهب ولو احتمالا غاية لقوله
لا الى غيره اي لم يذهب لغيره لا صريحا ولا احتمالا وهذا اظهر
من قول الحفيد ولو كان ذهابه الى غيره احتمالا اي محتملا
فلا يلتفت اليه لان الاحتمال الضعيف الذي لا قرينة عليه لا يعول
عليه لان المتبادر انه لم يذهب الى غيره لتصريح التفتازاني
وغيره بان هذا مذهبه فاحتمال انه ذهب الى غيره مجرد خيال
فتقديم الظرف اي قوله اليه للقصر اي قصر الموصوف
على صفته اي قصر صاحب الكشاف على الذهاب الى هذا القول
وليست الصفة وهي الذهاب مقصورة على صاحب الكشاف
لان السلف ذهبوا الى هذا القول ايضا الا ان يقال المعنى ان ذهاب
صاحب الكشاف مقصور على هذا المذهب لا يتجاوزه الى غيره
من المذاهب والتعبير مبتدأ عن صاحب المذهب بصاحب
الكشاف والخبر قوله تنويه بشانه اي تعظيم لحاله لان الكشاف
معتبر عند المحققين فكانه قال ذهب الى القول صاحب هذا الكتاب
الهمام [?]

الذي هو عمدة في التحقيق وغاية في التدقيق فلذا صار وصفه بصاحب
الكشاف اشهر من وصفه ببقية او جبانه واذا علمت ما ذكر فلا يخفي
اذ ما سبق في كلام المص والش من المرجحات الثلاث وهي ظهور وجه
التشبيه وقرب الضبط وذهاب صاحب الكشاف اليه يستلزم كونه
المختار علي ابلغ وجه واتمه لان بعضها كاف في استلزام ذلك
واذا كان يستلزم ذلك فالاولي بقوله وهو المختار التفريع اي الاتيان
بالفا المفيدة للتفريع ما ذكر علي ما قبله فيقول فهو المختار لان
اختياره متفرع علي ما قبله والواو لا تقتضي تفريعا واجاب
الش بان الواو اولي لانه يمكن ان يعتذر عن المص لترك اي عن ترك
التفريع والاتيان بالواو بان المقصود انه مختار الجمهور اي
انهم نصوا علي اختياره فيكون اختيارهم مرجحا رابعا فتفيد
الواو تكثير جهات الترجيح وفي التفريع بالفا فيستفاد
انه المختار بنا علي الدليل اي من جهة الدليل وهو المرجحات
الثلاثة لا من جهة نص الجمهور علي كونه مختارهم وكثير من
كلام السكاكي يميل الي ان مذهبه هذا اي الي ان مذهب
السكاكي مذهب السلف وهذا تمهيد لقول الماتن يشعر ولقوله
ظاهر حتي ذهب الش اي السعد المحقق في شرح التلخيص الي ان مذهبه
اي مذهب السكاكي ومن قال اي مذهب السعد فقد غفل عن معني
الكلام هذا اي مذهب السلف وصرف السعد عبارته اي
عبارة السكاكي الاتية بمد الهمزة وتخفيف اليا اي المعرضة
او بتشديد اليا وقصر الهمزة من الابا وهو الاعراض اي الامتناع
اي الممتنعة الكثيرة الاعراض بحسب الظاهر والا تا فخر الكلام
او له عن ذلك اي عن كون مذهبه مذهب السلف اي صرفها عن
ظاهرها متعلق بصرف اي صرفها عن ظاهرها الاتي في كلام المص وردها
باليا او بل اي مذهب السلف وكلامهم قوله الا بيه انها ابية قطعا

استدرك بقوله لكن الحق خلافا للسعد ان عبارته اي عبارة
السكاكي اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه
من ان المستعار لفظ المشبه المستعمل في المشبه به والمنفصل عليه كذوق
اي اظهر مما ذهب اليه السعد من كون مذهب السكاكي مذهب السلف
فيفيد ان كلام السعد ظاهر لان افعل التفضيل يدل علي المشاركة
وزيادة وعبارة السكاكي لا صراحة فيها باحد المذهبين بل محتملة
لهما اولهما السعد بذلك لان مذهب السلف ارجح دليلا واقوي رجالا
وعبارته محتملة له والمتبادر انه موافق لمن تقدمه ولو اراد المخالفة
لصرح بها ورد عليهم وذكر مستنده والحمل علي الموافقة اولي حتي
تثبت المخالفة بالصريح الذي لا يقبل التاويل فلهذا قال اي لاجل
المص عقب مذهب السلف بمذهب السكاكي في الفريدة الثانية
وعبر بيشعر وبلفظ الظاهر لان عبارته اظهر الخ ه

الفريدة الثانية

في الاستعارة المكنية علي مذهب السكاكي ورد التبعية اليها
يشعر اي يدل دلالة اظهر من احتماله مذهب السلف ظاهر
كلام السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية لفظ المشبه
كالمنية في قولهم انشبت المنية اظفارها بفلان المستعمل
في المشبه به كالسبع بادعا اليا للسببية اي بسبب ادعا و
للملابسة علي انه حال من المشبه اي ملتبسا بادعا انه اي
المشبه عينه اي عين المشبه به وبانكار ان يكون شيئا اخر
غير ~~المشبه~~ السبع بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص
السبع ولا خفا في ان تسميتها بالكناية او مكنية من قوله
استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة اي لا كناية هنالك
لا بالمعني اللغوي ولا بالمعني الاصطلاحي لان المستعار له مصرح
به اذ الكناية معناها الخفا والمستعار له كالمنية ظاهر غير خفي

ولم يقل غير مكنية او غير متانية لامكانها لان الكناية الخفا واستعمال لفظ
المشبه في المشبه به فيه خفا بالنسبة الي المصرحة ولانه انما تقتصر علي
نفي الظهور لان الظهور يقتضي وجود المناسبة وهي غير موجودة
بخلاف اصل التسمية لا يشترط فيه وجود المناسبة ولذا قال
ولا خفا في ان تسميتها ولم يقل وجه تسميتها الذي هو عبارة
عن وجود المناسبة **وان سلم ظهور وجه كون اسمها استعارة**
اي كونها مكنية غير ظاهر ثم ان سلمنا وجه تسميتها استعارة
او لم نسلمه فان نظر الي ان لفظ المشبه مستعمل في معناه الادعائي
كان هناك استعارة لفظ الاخر فتكون التسمية بها ظاهرة وان
نظر الي ان لفظ المشبه مستعمل في حقيقته وادعا انه عين المشبه
به لا يخرجه عن حقيقته لم يكن هناك استعارة وفي قوله وان سلم
الخ اشارة الي ان كونها استعارة ممنوع كما سياتي في كلام المص **واختار**
السكاكي **رد** الاستعارة **التبعية** وهي ما تكون في الحروف والافعال
والمشتقات **اليها** اي الي قرينة الاستعارة بالكناية اي جعل
القرينة مكنية والاستعارة بالتبعية قرينتها لا انه جعل التبعية
مكنية كما يوهمه كلام المص فلذا قال **بجعل قرينتها** اي قرينة
التبعية **استعارة بالكناية وجعلها اي جعل** الاستعارة
التبعية نفسها **قرينتها** اي قرينة التبعية الاستعارة بالكناية
واعترضه السعد في شرحه علي المفتاح فقال كيف يجعل اذا كانت
قرينة التبعية امرا عقليا فان الامر العقلي كيف يكون استعارة
مكنية وقد قال الكافيجي الاولي رد المكنية الي التبعية عكس قول السكاكي
لان التبعية اظهر لانها في المشتقات وهي الفاظ ظاهرة والمكنية
بخلاف ذلك والاظهر اولي بان يكون اصلا لغير الاظهر جلا كا بينا
علي عكس ما ذكره القوم اي السلف **في مثل نطقت الحال** بكذا او بين
ما ذكروه بقوله **من ان نطقت استعارة** تبعية **لدلت والحال**
قرينة لاستعارة النطق للدلالة مستعملة في حقيقتها فيقول

السلف

٩٩

السلف في مثل نطقت الحال او الحال ناطقة بكذا انشبهت الدلالة بالنطق
في ايضاح المعاني وايصالها الي الذهن وادخلت الدلالة في جنس
النطق واستعير لفظ النطق للدلالة واشتق منه نطقت بمعني دل
فنطقت استعارة تصريحية تبعية والحال قرينة ويقول السكاكي
شبهت الحال بالانسان المتكلم علي سبيل الاستعارة المكنية
ونسبة النطق اليها تخييل وهكذا في ساير الامثلة ففي قوله تعالي
ليكون لهم عدوا وحزنا يجعل العداوة والحزن استعارة بالكناية
عن العلة الغايية للالتقاط ويجعل نسبة لام التعليل اليه قرينة
وفي قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل يجعل الجذوع استعارة بالكناية
عن الظروف والامكنة واستعمال لفظ في قرينة علي ذلك والحاصل
ان ما جعله السلف قرينة للاستعارة التبعية يجعله هو استعارة
بالكناية وما جعلوه للضبط وتقليلا للاقسام وقيل لان المكنية ارجح
لعدم كونها تابعة لاستعارة اخري والاعتبار المرجوح منكر عند
ذوي العقول الراجحة ولذا نبه بقوله واختار ولم يقل وواجب اشارة
الي انه اختيار مبني علي الرجحان **ويرد عليه** امران في تفسيره الاستعارة
بالكناية ورده التبعية لها ويردا او من **الورود** وهو المحفوظ
فيقرا بفتح فكسر فتخفيف فيرد الاول وهو تفسيره الاستعارة
بالكناية **ان لفظ المشبه** في الاستعارة المكنية كلفظ المنية
لم يستعمل الا في معناه الموضوع له تحقيقا للقطع بان المراد
بالمنية الموت لا غير ولا شيء من الاستعارة بمستعمل في
معناه الموضوع له تحقيقا لانه نفسه فسر في الاستعارة
بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد الطرف الاخر وجعلها قسما
من المجاز اللغوي **فلا يكون** لفظ المشبه في صورة الاستعارة
بالكناية **استعارة** لان المستعمل في معناه غير مجاز فلا يكون
استعارة والادعا لا يجعل اللفظ الموضوع للمشبه موضوعا

اما ماخوذ **من الرد** وعدم التخطئة وهو المحفوظ فيقرا بفتح المفعول فتشديد مع ضم

للمشبه به في المكنية كما لا يجعل اللفظ الموضوع للمشبه به موضوعا
للمشبه في التصريحية **اذ الاستعارة عندهم مطلقا** اي سوا
كانت تصريحية او مكنية **قسم من المجاز** اللغوي المفسر بالكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق **وهذا** اي قول المص ان لفظ
المشبه **ايراد على تفسير الاستعارة بالكناية** فيرد قوله انها
لفظ المشبه المستعمل الي اخره **وهذه شبهة قوية لم يحم حول
دفعها احد** اي لم يقصده يقال حام فلان على الامر حوما اذا قصده
فشبه الشارح دفع الشبهة المذكورة بشي محسوس يحام حوله
اي جهته تشبيها مضمرا في النفس وذكر الحوم تخييلا ونفي عنه
الحوم لعزته فاهل العلم لم يحوموا حوله **بما** اي بدفع **يليق ان يصغي
اليه** اي يستمع بل حاموا حوله بشي لا يليق ان يصغي اليه لعدم
قبوله كجواب السكاكي في كتابه المفتاح عن هذا الاعتراض
بان المراد بذكر احد طرفي التشبيه ان يذكر لفظ احد الطرفين ويراد به
معنى الاخر حقيقة او ادعا فالمنية في انشبت المنية اظفارها
مستعملة في غير معناها وهو السبع ادعا لانا جعلنا المنية نفس
السبع مبالغة في التشبيه يقتضي اطلاق لفظ السبع عليها لا اطلاق
لفظ المنية عليه فاجاب بان جعلنا اسم المنية مرادفا للسبع
ليس باحداث وضع بل بتاويل ان افراد السبع قسمان متعارف
وهو الحيوان المفترس وغير متعارف وهو الموت بجنبه كونه
على صورة السبع والقرينة مانعة عن ارادة المتعارف لا مانعة
من ارادة الحقيقة المدعاة لغير المتعارف كما تقدم في الاستعارة
التصريحية من اطلاق الاسد على الرجل الشجاع الذي هو غير
المتعارف مع نصب القرينة على عدم ارادة المتعارف الذي هو
الحيوان المفترس وردوا عليه بوجهين الاول انه يلزم عليه
اطلاق الطرف على حقيقته ومجازه والجمع بين الحقيقة والمجاز لاسيما

ادعا لانا جعلنا المنية نفس السبع وانكرنا ان تكون غير جا والمنيه انما وضعت للموت المجرد عن اتحاده بالسبع مح

في التعريف

في التعريف ممنوع وعلى قول الشافعي بجوازه فلا بد من قرينة التعميم
وهي منتفية والثاني ان الادعا لا يخرج الاشيا عن حقايقها وتعريف
الاستعارة انما دل على الطرف حقيقة لا ادعا واذا جعلنا اسم المنية
مرادفا لاسم السبع بالتاويل لم يصر استعماله في الموت بطريق
المجاز حتى يكون استعارة بل هو حقيقة فيه قطعا فهو مشبه
والمشبه به هو السبع الحقيقي المتعارف لا الادعائي الغير المتعارف
لان الادعائي انما هو عين المشبه الذي هو المنية فيلزم تشبيه
الشي بنفسه مع انه لا بد من التغاير بين المشبه والمشبه به **ونحن
دفعناها** اي الشبهة **في رسالتنا المعمولة بالفارسية في
الاستعارة** فقال فيها للسكاكي ان يقول المنية مستعملة في الموصوف
بالاتحاد بالسبع وهذا المعنى غير المعنى الذي وضع له لفظ المنية لانها
انما وضعت للموت المجرد عن الوصف بالاتحاد بالسبع ثم بحث فيه المنع
بانا لا نسلم ان المراد بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع لجواز ان يراد
بها الموت المجرد عن الاتصاف بما ذكر ويكون الاتحاد انما فهم من اضافة
الاظفار للمنية ثم قال غير ان هذا البحث لا يضر السكاكي لان غاية
الامر انه حمل اللفظ على احد احتماليه الراجح لمرجوحية الثاني اي
جعل الاتصاف بالاتحاد مفهوما من لفظ المنية ابلغ من جعله مفهوما
من اضافة الاظفار اليها لان الاول من جوهر لفظ المنية والثاني
من غير جوهر لفظه وحمل اللفظ على احد احتماليه لا يقتضي الفساد قال العلامة
في الترجيح وعدمه لا في الصحة وعدمها ويقاس على هذا نظيره
كلفظ الحال في نطقت الحال مستعمل في المعنى الموصوف بالاتحاد بالانسان
وهذا عين جواب السكاكي المتقدم وتقدم رده وحاصله
انه من قبيل استعمال المطلق في المقيد وهو حقيقة ان نظر الى كون
المقيد فردا من افراد الماهية ومجاز ان نظر اليه من حيث خصوصه
والجواب لا يتم على الاول كما هو ظاهر ولا على الثاني لان استعمال
المطلق في المقيد مجاز مرسل لا استعارة وانما قال الشم لم يحم حوله

٢ في الموت مح

احدها ان السكاكي ذكره جوابا عن سوال اخر نافيا ان الاستعارة بالكناية
هي المشبه به الواقع موقعه لفظ المشبه المراد ادعاء كما صرح به السكاكي
في بحث الاستعارة بالكناية وانما ورد الاشكال عليه من تفريعه في اخر
بحث الاستعارة التبعية بان المنية استعارة بالكناية عن السبع
والحال عن المتكلم وفي اخر فصل المجاز العقلي بان الربيع استعارة بالكناية
فالوجه ان يحمل مثل هذا علي حذف مضاف اي استعمال المنية استعارة
بالكناية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء واراد بالاستعارة
معناها المصدري وهو استعمال المشبه في المشبه به فانها تطلق
عليه وعلي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وهو المشبه به **وقوله**
يرد التبعية الي قرينة المكنية رده المص بقوله **وهو** اي السكاكي
والانسب بقوله ان لفظ المشبه ان يقول وانه **قد صرح** في كتابه المفتاح بجعل
وهو لا ... اي يرد عليه ان لفظ المشبه الخ ويرد عليه انه صرح **بان** بعضه
نطقت في نطقت الحال **مستعار للامر** المتقرر وهو الدلالة **الوهمي**
اي الذي توهمه المتكلم تشبيها بالنطق الحقيقي **فتكون نطقت**
اي لفظ نطقت من نطقت لان التا علامة التانيث فلا دخل لها في الاستعارة
فتكون ناقصة اي تحتاج الاسم وخبر وهو اولي من جعلها تامة اي
تكتفي بالفاعل لانه يصير نصا في كون نطقت **استعارة** تصريحية
تخييلية لان نطق مستعمل في ما وضع له فيكون مجازا علاقته المشابهة
والاستعارة الاظهر بالنصب عطفا علي مفعول صرح وهو بان
نطقت فالتقدير صرح بان نطقت مستعار وصرح بان الاستعارة
في الفعل لا تكون الا استعارة **تبعية** عنده كالقوم فيصير
الزام السكاكي قطعيا لتصريحه بما ذكر ولو رفع لفظ الاستعارة علي
الابتدا كان قضية قصدا ارتباط موضوعها بقوله فعلي ذلك فيكون
استعارة ليكون المجموع دليلا فلا يفهم منه نسبة كونها تبعية
للسكاكي لا تصريحا ولا تلويحا والالزام انما يكون قطعيا بالتصريح
بالشي اذ الانسان لا يلزمه الا ما قال به لا ما قال به غيره **فيلزمه**

اي السكاكي

اي السكاكي **القول بالاستعارة التبعية** في نحو نطقت الحال
بكذا فلم يكن ما ذهب اليه السكاكي من رد التبعية الي قرينة
المكنية مغنيا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة الي التبعية
وغيرها لانه اضطر اخرا لامر الي القول بالاستعارة التبعية
حيث لم يتات له ان يجعل نطقت في قولنا نطقت الحال بكذا حقيقة
بل لزمه ان يجعله استعارة والاستعارة في الفعل لا تكون
الا تبعية **ايراد** خبر المبتدا وهو قول الشم وقوله وهو قد صرح
الخ **علي رد التبعية الي قرينة المكني عنها تقليلا** والمعنى
ان السكاكي ادعي دعوتين احداهما قوله الاستعارة لفظ
المشبه المستعمل الخ فاورد عليه المص قوله ويرد عليه الخ
وثانيتهما انه اختار رد قرينة التبعية الي المكنية الي رد
التخييلية بجعلها قرينة المكنية **للاقسام** اي اقسام الاستعا
وتقريبا للضبط من عطف اللازم علي الملزوم لانه يلزم من
تقليل الاقسام تقريب الضبط اي تسهيله **كما صرح** به
السكاكي بانه انما رد التبعية الي قرينة المكنية تقليلا
للاقسام الخ فرد عليه المص بقوله وهو قد صرح الخ **فبقي الكلام**
اي كلام المتن **نشر** هو لغة مصدر نشر الشي اذا بسطه واصطلاحا
ذكر ما لكل واحد من احاد متعدد متقدم من غير تعيينه **علي**
ترتيب اللف هو لغة مصدر لف الشي اذا جمعه واصطلاحا
ذكر متعدد لا علي وجه التفصيل او الاجمال واللف والنشر من
المحسنات البديعية وهما ان يذكر شيان او اشيا اما تفصيلا
بالنص علي كل واحد او اجمالا بان ياتي بلفظ مشتمل علي متعدد
ثم تذكر اشيا علي عدد ما ذكرته كل واحد يرجع الي واحد من
المتقدم ويفوض الي عقل السامع رد كل واحد الي ما يليق به
لانك لم تنص عليه فالاجمالي نحو قالوا لن يدخل الجنة الا من كان
هودا او نصارى اي وقالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان

هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى فانما سوغ
الاجمال في اللف ثبوت التضاد بين اليهود والنصارى فلا يمكن ان يقول
احد الفريقين بدخول الفريق الاخر الجنة فوثق بالعقل في انه
يرد كل قول الى فريقه لامن اللبس وقائل ذلك يهود المدينة
ونصارى نجران والتفصيل ثلاثة اقسام احدها ان يكون على
ترتيب اللف نحو جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من
فضله فالسكون راجع الى الليل والابتغاء راجع الى النهار الثاني
ان يكون على غير ترتيبه معكوسا نحو يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الخ والثالث ان يكون
مخلوطا ويسمى المشوش نحو هو شمس واسد وبحر جودا وبها
وشجاعة فالاول من النشر وهو الجود عايد الى البحر وهو الاخر
من اللف والثاني من النشر وهو البها عايد الى الاول
من اللف وهو الشمس والاخر من النشر وهو الشجاعة عايد الى
الوسط من اللف وحاصل الايراد الثاني الذي اورده المص على
رد السكاكي التبعية الى قرينة المكنية انك يا سكاكي لزمك
القول بالتبعية ولم تستغن بالرد اي برد التبعية الى قرينة
المكنية عن اعتبار التبعية لانك جعلت اي صرحت بان
الفعل كنطقت استعارة تصريحية تخييلية للامر الوهمي
اي الصورة الوهمية المشبهة بالنطق الحقيقي مثلا والاستعارة
والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية وانما جعلته استعارة
للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية من
انها مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم تشبيها بمعناه
الحقيقي ولو جعل الفعل كنطقت مستعمل في معناه الحقيقي
وهو النطق لم يكن استعارة تخييلية عنده لان التخييلية
عنده مجاز لغوي وعند السلف مجاز عقلي وهذا الايراد
وهو الزامه القول بالتبعية مما لم يذب بحثم المثناة الحقيته

ولي

وفتح الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي لم يدفعه احد الى الان عن السكاكي
وهذا غير ظاهر لانه يستفاد من كلام السكاكي الجواب الاول الذي
سيذكره الشم ولان السعد ذكر الجواب عنه بانه لا يلزمه القول
بالاستعارة التبعية الا لو كان يقول كل مجاز فيه مشابهة
تصلح للعلاقة وكان قرينة للمكنية يجب ان يكون استعارة فيلزم
من كونه استعارة في الفعل كونها تبعية وهو لم يقل ذلك بل يجوز
ان يكون مجازا مرسلا علاقته اللزوم كالنطق يستلزم مطلقه
الدلالة اي افهام المقصود فينتقل لفظه لدلالة الحال فاطلاق النطق
على دلالة الحال من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فلا يصدق انه
استعارة تبعية ولا يضر كونه يصير مجازا تبعيا في الفعل ولم
يذكر في اقسام المجاز ولم يشتهر بذلك لان الكلام فيما تستلحقه
به الاستعارة التبعية وهذا الجواب كاف فيه قال السعد
لكن يرد عليه انه لا يطرد لجواز وجود محل لا يصلح فيه الا الاستعارة
لانتفا المقام المبالغة في التشبيه وعلى تقدير صلاح كل محل لذلك
فالتزام احد الجايزين وهو كون اللفظ مجازا مرسلا مع صحة
الاخر وهو كونه استعارة اسقاط لما لا موجب لاسقاطه وهو
تحكم على ان هذا لا يصلح جوابا عن السكاكي لتصريحه بان نطقت
اطلق على امر وهمي فلا يصح الا كونه استعارة اذ لو كان مجازا
مرسلا كان مستعملا في امر له علاقة غير المشابهة تتقرر بينه
وبين اصله وبالضرورة لا علاقة بين الصورة الوهمية
والنطق الحقيقي الا التشبيه ولو سلم فيه مجازا مرسلا
لزم خلو المكنية عن التخييلية وقد صرح الخطيب ان الادبا لاتفا
اتفاق غير السكاكي فهو لا يقوم دليلا على ابطال كلامه
لانه يصدد الخلاف معهم على ان صاحب الكشاف ذكر في
قوله تعالى ينقضون عهد الله انه استعير الحبل للعهد

استعارة بالكناية واستعير النقض وهو تخريب طاقات الحبل
لابطال العهد استعارة تصريحية وابطال العهد امر محقق
عقلا لا وهمي وتكون قرينة الاستعارة بالكناية استعارة
تحقيقية لا تخييلية وان اراد اتفاق السكاكي وغيره
فيبطله ان كون المكنية والتخييلية متلازمتين لا يتخلف
احداهما بدون الاخرى انما هو مذهب السلف واما عند
السكاكي فلا لزوم بينهما اصلا بل توجد التخييلية بدون
المكنية نحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا
فصرح بالمشبه لكون الاستعارة في الاظفار من غير استعارة
بالكناية في المنية وتوجد المكنية بدون التخييلية
كينقضون عهد الله ويمكن دفعه عنه بوجهين احدهما
انه اي السكاكي يعترض بالبنا للفاعل على القوم
في مذهبهم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية
وقرينتها لجعلوا الحال استعارة بالكناية واثبات النطق
له تخييلية مع استعمال نطقت في معناه الحقيقي
لصارت التبعية استعارة بالكناية واستغنوا
عن اعتبارها اي عن اثبات التبعية لانهم اي القوم
يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه
به اي خاصة من خواصه للمشبه مع استعماله في
حقيقته فهي مجاز عقلي لا لغوي فكانه قال للقوم
لو قلبتم الاعتبار وجعلتم قرينة التبعية استعارة بالكناية
وجعلتم التبعية تخييلا لاستغنيتم عن اعتبار التبعية
لان التخييل عندكم مستعمل في معناه الحقيقي وقلت
الاقسام وقرب الضبط مع انه لا ضرورة تدعو الى اعتبار
التبعية بل اعتبارها فيه تكلف وهو كون الاستعارة

اما

انما جاءت بطريق تبعيتها لغيرها بكلام السكاكي اعتراض
على القوم لا انه مذهبه واذا كان غرضه الاعتراض عليهم فهو غير
قايل بهذا فلا يعترض عليه ولا يشعر كلامه بانه يردها اي التبعية
وقرينتها اي الاستعارة بالكناية والتخييلية
على مذهبه حتى يلزمه القول بالتبعية بل على مذهب
السلف بل من ينظر اي يتامل في كلامه يعرف انه
اي الرد المذكور كلام مع القوم فقط وان المراد الزامهم
على مذهبهم فالايراد المتقدم ممنوع وبحث فيه شيخنا
الدلجي بان اعتراضه عليهم بما ذكر يستلزم انه
مرضي اذ لا يعترض الشخص على قوم بما لا يرتضيه
فيتوجه عليه الاعتراض سلمنا ان اعتراضه عليهم
بما ذكر لا يستلزم انه مرضي له لجواز انه ذكره على
وجه الايراد عليهم لا انه مختار عنده لكن قوله لما
رد التبعية ظاهر في انه مذهب السكاكي ويكون رجع عن
قوله بان قرينة المكنية تخييلية اي مستعملة في امر
وهمي بل قد تكون مجازا مرسلا كما تقدم وقد تكون
استعارة تحقيقية كما ذكره في قوله تعالى وقيل يا ارض
ابلعي ماءك فشبه الماء بغذاء الحيوان بجامع قيام كل بحياة
الحيوان على سبيل الاستعارة بالكناية واستعير
البلع وهو ادخال الطعام من الحلق الى الجوف لغور الماء
في الارض بجامع الوصول في كل الى مقر خفي وغور الماء
امر محقق وقد يكون حقيقية كما في انبت الربيع البقل
لكن يرد عليه ان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن
ردها الى المكنية اذ القرينة الحالية لا لفظ لها موجود
في العبارة حتى يحكم عليه انه مكنية كقولك اقتل عدوك

ويشير اليه بانه يقتله بهذا السوط الصغير لتشبيه
الضرب بالقتل بجامع الايلام والقرينة الاشارة الى
السوط فانه لا يقتل غالبا وثانيهما ~~حقيقتها~~
اي الوجهين انه اي السكاكي انما جعل الاستعارة
التخييلية اي اللفظ المسمى بذلك مستعارا للصورة
الوهمية لتكون لتكون الاستعارة التخييلية
حقيقة باسم اي جديرة باسم يستحق اسم الاستعارة
في الغاية القصوى من الحسن لانها ح تكون مجازا لغويا
لا عقليا فتكون موافقة لباقي الاستعارات في كونها
مجازا لغويا بخلاف ما اذا كانت عقليا فانها وان كانت
جديرة باسم الاستعارة لكن لا في الغاية القصوى
لان الاستعارة عنده مجازية لا حقيقية لانا شبهنا
نقل الاسناد بنقل اللفظ واستعرنا ما حقه ان يستعمل
في نقل اللفظ وهو لفظ الاستعارة الى نقل الاسناد
بنقل اللفظ واستعرنا ما حقه ان يستعمل في حقه
اللفظ وهو لفظ الاستعارة الى نقل الاسناد لكن
قال السكاكي عند تبيان رد اي عند قوله برد التبعية
الى المكنية فله اي السكاكي ان يعدل اي يميل ويرجع
عن القول به اي بان التخييلية مستعملة في الصورة
الوهمية الى كلام القوم من ان التخييلية مجاز عقلي و اللفظ
مستعمل في حقيقته لا استعارة للصورة الوهمية لانه
تعسف لمصلحة الرد المذكور اي لاجل المصلحة المترتبة
على رد التبعية الى قرينة المكنية وهي تقليل الاقسام
وقرب الضبط لانه لا يتاتى مع قوله بالاستعارة للصورة
الوهمية ولان النفع فيه اي في الرد المذكور اكثر من رعاية

نسبة

نسبة تم المناسبة في اطلاق الاستعارة على الصورة الوهمية
ولا يخفى ان المناسب لحديث باللاروحي تسمية
بالبا بتضمين المناسب معنى اللائق بحديث رد التبعية
الى المكنية ان يذكره بعد تحقيق معنى التخييلية عنده
اي عند السكاكي من انها مجاز لغوي واما عند القوم
فمجاز عقلي فلذا لم يقل عندهم فان مبنى الرد اي رد
التبعية الى المكنية عليه اي على تحقيق معنى التخييلية
عند السكاكي كما لا يخفى اي الرد المذكور نوع بيانات
التبعية والمكنية والتخييلية وقد بين الاولتين دون
الاخيرة لانها ستاتي فذكره قبلها ذكر له في غير موضعه
فكان المناسب ان يؤخر هذا الرد الى الفريدة الثالثة
من العقد الثالث بعد تحقيق معنى التخييلية هـ ع
واجيب بانه ذكره هنا ولم يؤخره الى الفريدة الثالثة
اهتماما بشان الاصل لان المكنية اصل التخييلية
وقرينتها فهي فرعها وانما ذكرت التخييلية هنا قبل محلها
المناسب لها لانها تبع لاصلها وكم من
تابع لا يستحق التقدم بنفسه ويستحقه بتبعيته

الفريدة الثالثة

في الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب ذهب الخطيب
اي خطيب جامع دمشق الشام وهو قاضي القضاة محمد
ابن عبد الرحمن القزويني صاحب التلخيص والايضاح ولد سنة
ست وستين وستمائة ومات في منتصف جمادى الاولى
سنة تسع وثلاثين وسبعمائة الى انها اي الاستعارة
بالكناية التشبيه والتشبيه معنى من المعاني في النفس
اي نفس المتكلم او نفس اللفظ بمعنى ان التشبيه ملاحظ

تشبيه المشبه ... مثلا بالموت م

من نفس اللفظ لعدم التصريح باداة التشبيه فان قلت اعترض علي المص ان هذا تعريف بالاعم اي التشبيه الاعم من ان يكون على وجه الاستعارة او غيره فلا يفيد خصوص المراد وبانه تعريف بالمباين لان المتبادر من الاضمار كون جميع الاركان مضمرة لحمل الفرد علي الكامل عند الاطلاق مع ان المشبه لا يكون مضمرا في الاستعارة بالكناية فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوي المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به وكان لشهرة ذلك اعتمد المص فيه اجيب بان ال في التشبيه عهدية اي التشبيه المفهوم من قوله المتقدم في اول العقد الثاني اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوي المشبه الخ فاتكل علي ما قدمه في اول العقد فكلامه هنا مقيد بكلامه هناك وانما ترك اعادته لئلا يعترض عليه بالتكرار ولانه الان بصدد بيان خصوص محل الخلاف وقد اتفق من وقع بينهم الخلاف علي ذكر المشبه كما قال المص اتفقت كلمة القوم الخ فكيف يتساهل في مقام البيان ولو كانت شهرة الشيء تغني عن ذكره لاستغني عن تاليف هذا الكتاب بجملته لان جميع ما ذكر فيه مشهور بين اصحابه **وحينئذ** اي حين اذ فسرها بالتشبيه المضمر **لا وجه لتسميتها استعارة** بل هي تسمية خالية عن المناسبة لان الاستعارة اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة او استعمال اللفظ المذكور والتشبيه غير لفظ بل هو فعل من افعال النفس **وان كان كونها** اي وجه كونها **كناية غير مخفي** بوزن مرمي بل هو ظاهر لان الكناية لغة الخفاء والتشبيه المضمر خفي غير ظاهر وانما دل عليه بذكر شيء من خواص المشبه به ولا يلزم من صحة اطلاق الكناية لظهور معناها اللغوي صحة اطلاق الاستعارة

ووجه

ووجه التفري تسميتها استعارة بانها تشبيه الاستعارة من جهة ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به ولذلك نقلنا لازم المشبه به واثبتناه للمشبه للدلالة علي الادعاء المذكور لكن هذه التسمية عرضية جاتها من غيرها بطريق التشبيه لا ذاتية والمنفي في كلام المص وجه التسمية الذاتية لا العرضية كما يتجه علي مذهب الخطيب انه لا وجه لتسميتها استعارة **يتجه** عليه **ايضا ان ذكر لازم المشبه به** كالاظفار للمنية **كما يرمز** اي كما يصح الرمز اي الاشارة به **الي التشبيه** المضمر في النفس **يرمز الي الاستعارة** اي يصح الرمز به ايضا الي استعارة لفظ المشبه به المضمر في النفس للمشبه كما قاله القوم ولا يتعين كونه رامزا الي التشبيه فقط كما زعم الخطيب **والاستعارة المذكورة** يعني الكلام المشتمل عليها **ابلغ** من الكلام المشتمل علي التشبيه الخالي عن الاستعارة لانها مجاز يدل علي ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وانما اولناها بالكلام لان البلاغة لا يوصف بها المفرد واذا كانت ابلغ منه **فلا وجه للعدول** اي لعدول الخطيب **عما حققه القوم** اي السلف **من الاستعارة** اي استعارة لفظ الاخر الي قول الخطيب الاستعارة هي التشبيه المضمر في النفس لان الالفاظ ح كلها حقيقة ولازم المشبه به مستعمل في حقيقته ايضا والمجاز انما هو في اثباته فالاستعارة بالكناية عنده فعل من افعال النفس ولفظ المشبه مستعمل في معناه الحقيقي الموضوع له وكذا الاستعارة التخييلية عنده فعل من افعال النفس لانها عنده اثبات لازم المشبه به للمشبه فيكون لفظ الاظفار مثلا مستعملا في معناه الحقيقي وليس في الكلام

مجاز لغوي وانما المجاز هو اثبات شيء لشيء هو له وهذا عقلي كالاثبات
الاثبات للربيع والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
متلازمتان لا تتحقق احداهما بدون الاخرى عند الخطيب
والسلف اذ المكنية يجب ان تكون قرينتها تخييلية يجب ان تكون
قرينة للمكنية المثبتة فان قلت نحو اظفار المنية الشبيهة
بالسبع اهلكت فلانا ليس فيه مكني عنها للتصريح فيه
بالتشبيه والمكني عنها يجب اضمار التشبيه فيها والاظفار
تخييل اجيب بانه مخترع لم يعهد عن البلغاء سلفا
صدوره عنهم لكن الاظفار ترشيح للتشبيه لا تخييل لان الترشيح
لا يختص بالاستعارة التصريحية بل يكون في التشبيه كما ذكر
وفي المكنية نحو انشبت المنية اظفارها بفلان ولها لبد
وفي التصريحية نحو كنت عند اسد له لبد واظفار وفي
المجاز المرسل كقول النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه
الحاضرات في مرض موته اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فان اليد
مجاز مرسل عن النعمة لصدورها عن اليد والطول الذي هو الانعام
والتفضل الذي اخذ منه اطول يناسب اليد الاصلية للمزيد
ان الانعام يناسب النعمة ايضا لتعلقه بها فيكون مشتركا
بين الاصل والفرع فلا يكون ترشيحا ومعنى اطولكن
اكثركن طولا بفتح الطاء اي تفضلا وعطاء وحمله على الطول
الذي هو ضد القصر لمناسبة اليد الاصلية فيكون ترشيحا
يؤدي الى خلو الكلام عن الاخبار بكثرة الجود المقصود
الا ان يقال استعير الطول للاتساع في العطاء
فيكون ترشيحا باعتبار اصله فان قيل ما سبب
عدول الخطيب عن كلام القوم اجيب بانه بسببه
شيئان الاول انه قصد المغايرة بين المصرحة والمكنية

من جميع

من جميع الوجوه اي في اللفظ والتقدير لانهم لما جعلوا المكنية لفظ
المشبه به المستعار في النفس كان بينها وبين المصرحة اشتباه
في التقدير فانه يقدر في المصرحة المشبه والثاني ان اضمار
التشبيه في النفس اقوى مناسبة من اضمار لفظ المشبه
به في النفس لان التشبيه معنى والمعاني تضمر كثيرا في النفس
~~اقوى مناسبة من اضمار~~ فالاضمار انسب بها بخلاف الالفاظ
ورأى ان وجه تسميتها استعارة امر يرجع الى اللفظ
فلا يترتب على عدم مراعاته مفسدة معنوية لان
المقصود تمييز الاقسام الواقعة في كلام البلغاء تمييزا
حتى لا يشتبه بعضها لغيرها من بقية الاستعارات
قال السعد وتفسيره الاستعارة المكنية بذلك شيء
لا مستند له في كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية
وكانه استنباط من كلامهم لكن الصحيح تفسيرها المذكور
في كلام السلف واذا عرفت الثلاثة في تفسيرها اي قول
السلف وقول السكاكي وقول الخطيب فاسمع قولنا فلنا كشف
اي مذهب رابع في تفسيرها وعبر عنه بالكشف اشارة
الى انه الثابت على الوجه الحق الرجا انه يكون ذلك الكشف
ممن اي من الله الذي ليس لما اي للشيء الذي
اعطاه مانع اسم ليس لجملة ليس صلة من وحذف مفعول
اعطى الاول دون الثاني اي اعطيناه اياه فلما حذف ما اتصل
الثاني بالفعل وحذفه لعدم تعلق الغرض به لان القصد
التعميم اي لا مانع لما اعطاه الله لكل من كان وقرينة كون
المحذوف هو الاول تعبيره بما في قوله لما اعطاه مانع
فما واقعة على الشيء المعطى لا على الانسان ولو قال لمن لكان
المحذوف هو الثاني وحذفه لقصد التعميم اي لا مانع للانسان

الذي اعطاه الله عطية اي عطية كانت اذ لا حجر عليه تعالى وهذا كناية
من كون هذا التحقيق مطابقة للواقع اذ لا خطا فيما هو من الفيوضات
والالهامات والمعنى ارجو كونه من الامور الشريفة التي لا خطا
فيها وتليق بنسبتها الى الله ولا يمنع الامور منه تعالى وهو
مقتبس من حديث اللهم لا مانع لما اعطيت وقال قلنا بضمير
المعظم نفسه ترويجا لذلك التحقيق وترغيبا فيه وافرد ضمير
ارجو لان مقام الرجا يقتضي التواضع وهضم النفس او تفننا
في العبارة اي سلك فنا من فنون الكلام وقدم ضميره
المعظم نفسه تحدثا بنعمة الله حيث الهمه ذلك التحقيق
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ومن شكر النعمة
افشاؤها ثم خشي من اثبات التعظيم تنوا ضع لله لان
من تواضع لله رفعه الله **وهو** اي ذلك التحقيق **ان الاستعارة**
بالكناية التي سماها القوم بذلك **من فروع التشبيه**
المقلوب عندي وهو ان يجعل المشبه مشبها به مبالغة
فيدعي ان المشبه اتم من المشبه به في وجه الشبه وهو اعلى
رتب التشبيه وسماه ابن الاثير في كنز البلاغة بغلبة
الفروع على الاصول كالتشبيه في قولهم القمر كوجه زيد
والبحر ككفه وكقوله تعالى حكاية عن الجاهلية قالوا انما
البيع مثل الربا بالغوا في حل الربا حتى جعلوه اصلا يقاس
عليه حل البيع لتحقق الفايدة فيه وتوهمها في البيع
والبيع انما حل لاجل الفايدة فابطل الله عليهم بالنص على
حرمته وكثيرا ما استعمل و **كقوله**

٥ في طلعة البدر شيء من محاسنها ٥ وللقضيب نصيب من تثنيها ٥

فان العادة تشبيه الطلعة بالبدر والقد بالقضيب فعكس
التشبيه وفضل الطلعة على البدر والقد على القضيب وفي قوله

شيء

١٠٧

معه وتصيب غاية المبالغة في مدحها اذ لم يثبت لطلعة البدر الا شيئا
قليلا وللقضيب الا نصيبا جزئيا كما يفيده التنوين مع معونة
المقام المدح المقتضي لكثرة محاسنها وكثرة تثنيها اي تمايلها
واهتزازها من تيهها **فكما يجعل المشبه مشبها**
به مبالغة وهي اثباتك للشيء اكثر مما يستحقه
في كماله اي المشبه **في وجه الشبه** بادعا انه
فيه اتم واكمل **حتى استحق** اي فاستحق او الى ان استحق
المشبه بسبب هذه المبالغة والادعا **ان يلحق**
به المشبه به اي يجعل فرعا عنه في وجه الشبه
وشان المشبه به ان يكون اقوى من المشبه **كقوله** اي
قول محمد بن وهيب **وبدا الصباح** اي ظهر ظهورا تاما
كان غرته يعني بياضه وهي لغة بياض في وجه الفرس
واضافتها الى الصباح على معنى اللام اي غرة للصباح بنا
على ان الصباح مجموع بياض وسواد لانه لا يخلو عن اختلاط سواد
فالبياض فيه بمنزلة البياض في وجه الفرس ~~...~~
وجه الخليفة اي ممدوحه المادح اشارة الى انه ينبغي للمادح
ويكرمه ويعظمه ويتصف وجهه بالبشر والطلاقة عند
استماع المدح **حين** اي لان الشاعر لما قصد ان يوقع
في وهم السامع ان وجه الخليفة اتم من الصباح وفي الضوء
والوضوح **شبه غرة الصباح** التي حقها ان يشبه بها
بوجه الخليفة الذي يكون مشبها اشارة الى
كمال وجه الخليفة في الظهور والنور حتى ادعى انه فيه اتم
من الصباح ~~ويحتمل كونها بياضه اي غرة الصباح باعتبار~~
~~الفعل كزيد والاسد في الحال والاتحاد وجه غلبة التشبيه به~~

حين يمتدح صح

لانه بياض في سلك غيره هذا اذا اريد بالصباح وقت الى الاسفار فان اريد به الضحى بعد ذلك فحينئذ ... ضحوه وجه ... غرة ... كونها بياضه اي ... الصباح

~~وهو المستعار عند الشم وكذا يقال في قوله~~ كذلك اي كما يقلب التشبيه
تقلب الاستعارة لانه مبناها علي التشبيه فكما شبه زيد بالاسد
فيعطي له اسمه وتشبه المنية بالسبع فيعطي له اسمها يشبه
الاسد بزيد ويشبه السبع بالمنية ويستعار اسم المشبه
باعتبار الاصل كزيد والاسد لا الحال والا فهو بعد قلب
التشبيه مشبه به وهو المستعار عند الشم وكذا يقال
في قوله للمشبه فيكون ما ذكر غاية المبالغة ~~ما ذكر~~
في كمال المشبه في وجه الشبه اي
صار المشبه اقوي من المشبه حتي استحق ان يستعار
اسمه للمشبه به كما لك اظفار المنية فثبت بطلان
المراد بالمنية السبع بتشبيه السبع بالمنية في الاهلاك
مبالغة في كمالها فيه واستعير اسمها له استعارة
تصريحية والقرينة ذكر الاظفار اذ ليس للمنية اظفار لانه
لما كان الكلام غير صحيح لانه يخالف لما قالوه وقرروه من
ان المراد تحقق الموت احتاج الشم الي جعل الكلام من باب
الكناية بالمعني الاصطلاحي بعد اعتبار الاستعارة التصريحية
فيه فقال ويجعل الكلام حينئذ اي حين اذ تقرر فيه ما ذكر
وجعل من فروع التشبيه المقلوب المقتضي كون المراد بالمنية
السبع مع انه لا سبع في الواقع فلا يكون الكلام صحيحا كناية
عن تحقق الموت بمعني انه سيموت قطعا لا بمعني انه تحقق
موته في الزمن الماضي او الحال لانهم يقولون ذلك عند شدة
مرضه واليأس منه قبل موته بالفعل بلا ريبة اي شك
لانه لازم معناه الحقيقي فنشبت المنية اظفارها بفلان
بمعني نشبت السبع اظفاره لان ذكر الاظفار
قرينة لان المنية لا اظفار لها كناية اصطلاحية عن
موته بلا محالة اي لابد وحينئذ اي حين اذ كان المراد

بالمنية

المنية السبع لا تجوز في اضافة الاظفار اي ليس في اثباتها
للمنية مجاز عقلي كما يقوله السلف والخطيب لان المراد بالمنية
الان السبع الحقيقي لا مجاز لغوي في لفظ الاظفار كما يقوله
السكاكي فكان الاعم ان يقول ولا تجوز في الاظفار ولا في اضا
فتها للمنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة تصريحية
لانها استعير لفظ المنية السبع الحقيقي فهي مستعملة
في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ووجه تسميتها
استعارة تصريحية من حيث اطلاق المنية علي السبع وهي
ملتبسة بالكناية من حيث استعمال الكلام المركب في لازم
معناه وهو الموت يعني بالمعني المصطلح عليه وهي لفظ اريد
لا بالمعني لازم معناه في غاية الوضوح لانه اريد بالكلام لازم معناه
اللغوي ~~وبالمعني اللغوي في التسمية بكل من الاستعارة والكناية~~
في التسمية وهو موت فلان لا محالة وقرينة الكناية حالية وهي عدم
بكل من الاستعارة وجود سبع عند فلان في الواقع وفي اعتقاد المتكلم
والكناية مع بهذا الكلام فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات
التي لا يجوز معها ارادة المعني الحقيقي لوجود القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له وهذا الكلام من قوله
وللفظ حقيقي اي مردود كما قال شيخنا المطوعي
باعتراض اوجه الاول انه اذا كان المركب كناية عن
تحقق الموت لا محالة كان ذلك من باب الكناية فلا حاجة
الي الاستعارة في لفظ المنية الثاني ان كل احد
يعرف ان المراد هنا بالمنية في هذا التركيب الموت
قطعا فيبطل كون لفظها استعارة للسبع الثالث
انا لا نسلم ان الاستعارة بالكناية من فروع
التشبيه المقلوب بل الاستعارة مطلقا مكنية

او غيرها من فروع التشبيه الاصلي الرابع انه كما ان معنى قولك
رايت اسدا في الحمام رايت شجاعا يصير المعنى هنا انشبت السبع
اظفاره بفلان وهو كذب لان المراد السبع الحقيقي لا الادعائي
لكن هذا له ان يجيب عنه بانه يمتنع في هذه الكناية ارادة معناها
الحقيقي الخامس ان المنية اذا كانت مستعارة للسبع
لم يكن لتسمية الاظفار استعارة تخييلية وجه لانها مستعملة
في حقيقتها ولا تجوز فيها لغة كما يقوله السكاكي ولا تجوز في
اثباتها عقلا كما يقوله السلف السادس انه يلزم ان يكون
زيدا استعارة في قولك رايت زيدا في الغاية على ان يكون
اصله التشبيه المقلوب ولا يقول به عاقل فضلا عن فاضل
السابع انه ان اراد انه بعد ما جعلت المنية استعارة
للسبع جعل اللفظ كناية عن تحقق الموت لزمه ان يراد
بالمنية السبع لان المستعار يراد منه المستعار له وان يراد
بها الموت ايضا لئلا يلزم الكذب فيلزم اعتبار الشيء وعدم
اعتباره وهو تهافت الثامن انه ذكى الاظفار بعيد
الذي ادعى انه الاصل فتكون هذه الاستعارة نازلة
الدرجة والاجماع ان المكنية من البلاغة بمكان التاسع
انه ليس لاحد ان يجيء بما يصادم كلام القوم جميعا
وجل قواعدهم راسا بعد تقررها وتدوينها واشكالهم
عليها حتى صارت كالضروريات ولا نسلم ان ما ذكره
مخالف للقواعد المقررة ولما تقتضيه من الاستعارة
بالكناية العاشر ان التشبيه المقلوب لا يصار اليه
بالتشهي وانما يصار اليه اذا كان المعنى مساعدا عليه
كما في قول الشاعر وبدا الصباح الخ لان غرضه المبالغة في مدح
الخليفة فالحمل عليه حمل للكلام على مراد قائله واما اذا كان المعنى

لا يساعد

لا يساعد عليه كما في انشبت المنية اظفارها بفلان فلا يحمل عليه لانه
الغرض تشبيه المنية بالسبع بجامع اغتيال النفوس لا المبالغة
في تشبيه السبع الحقيقي بالموت والا كان المعنى انشبت السبع
اظفاره به وهو كذب لا محالة لانه ليس هناك سبع حاضر وقت
التكلم والمثال فان قلت لا يلزم الكذب الا اذا لم يجعل المركب
بعد ذلك على الكناية الاصطلاحية اجيب بان الاستعارة
لا تجامع الكناية في شيء وهذا الحمل يخرج الى الجمع بين الاستعارة
والكناية لان لازم الكناية جواز ارادة الملزوم ولازم الاستعارة
عدم جواز ارادته وتنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات
مع ان المختار في مثل هذه الكناية انها مجاز مرسل لوجود القرينة
المانعة عن ارادة الملزوم فتسميتها كناية مخالف لمختاره
من ان الكناية ليست مجازا الحادي عشر لو سلمنا ان رد
التشبيه المقلوب يصار اليه بالتشهي لم يسلم ان الاستعا
عليه في المثال تكون مكنية لما هو ظاهر بكلامهم لاتفاقهم
على ان المكنية لا يذكر فيها اسم المشبه به بل تصريحية للتصريح
باسم المشبه به الذي هو المنية المستعارة للسبع الحقيقي
والا لم يكن هناك فرق بين المصرحة والمكنية مع اتفاقهم
على الفرق بينهما بان المكنية يذكر فيها لفظ المشبه والمصرحة لفظ المشبه به

الفريدة الرابعة

المجهولة دليلا لما تقدم في انه هل يجب ذكر المشبه بلفظه
الدال عليه حقيقة اولا **لا شبهة** اي لا شك **في ان المشبه في**
صورة الاستعارة بالكناية يعني في موادها وامثلتها
وكان الاولى التعبير بهذا لما يتوهم من لفظ الصورة ان
المراد صورة بعينها وان امكن جوابه بان الاضافة بيانية
اي صورة هي الاستعارة او التي الاستعارة للاستغراق

اي في كل صورة الخ **لا يكون مذكورا بلفظ المشبه كما** يكون مذكورا
بلفظ المشبه به **في صورة الاستعارة المصرحة وانما**
الكلام يعني الخلاف **في وجوب ذكره** اي المشبه **بلفظ الموضوع**
له وعدم الوجوب **والحق عدم الوجوب** اي عدم وجوب
ذكره بلفظه الموضوع له وجواز ذكره بلفظ مجازي **لجواز ان يشبه**
شي كاثر الضرر كالنحافة واصفرار اللون في الاية الاتية **بامرين**
كاللباس والطعم المر البشيع فيكون فيه استعارتان تصريحية
ومكنية بل ثلاث استعارات بزيادة التخييلية كما ستبين
و ذلك بانه **يستعمل لفظ احدهما** اي احد الامرين المشبه بهما
كلفظ اللباس **فيه** اي في ذلك المشبه كاثر الضرر فذلك اللفظ
استعارة تصريحية لانه لفظ المشبه به مع حذف المشبه وذلك
اللفظ ايضا بنفسه استعارة بالكناية على ظاهر كلام السكاكي
في المكنية من حيث انه لفظ دال على المشبه بالامر الاخر لانه من
هذه الحيثية لم يذكر لفظ المشبه وحذف لفظ المشبه وحذف
لفظ المشبه به الاخر واما المستعار بالكناية هنا على مذهب
الخطيب والسلف فظاهر **ويثبت له** اي المشبه **شي من**
لوازم الامر الاخر كالاذاقة فيكون استعارة تخييلية
والداعي الى ذلك ان الاذاقة دلت على ان في الكناية استعارة
مكنية وشرط المكنية ان يذكر فيها المشبه كاثر الضرر وهو غير
مذكور فيها بلفظه كما ان المشبه وهو المطعوم المر البشع غير
مذكور فاحتيج الى القول بان المشبه مذكور بغير لفظه
الموضوع له وهو لفظ اللباس المستعار للمشبه استعارة
تصريحية فقد ذكر المشبه بلفظ المشبه به لكن في تشبيه اخر
غير مبني لتشبيه الاستعارة بالكناية **فقد اجتمع** الاستعارة
المصرحة والمكنية والتخييلية **مثاله** اي مثال اجتماعهما
قوله تعالى فاذاقها اي القرية التي هي مكنية اي اهلها

الله

الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون اي بسبب صنعهم
فاستعار اللباس لاثر الضرر واراد به المطعوم المر البشيع **يستفاد**
من هذا البيان اي من قوله وانما الكلام الخ خصوصا من قوله
والحق الخ فان استعمال لفظ الحق شايع في المحاكمة بين الخصوم
وهي فرع الخلاف **انه اختلف في جواز ذكره المشبه بغير لفظه**
و لم يعثر من باب ضرب ونصر وعلم وكرم اي يطلع **عليه** اي على
الخلاف وهذا اعتراض من الشيخ على المص بانه لم يطلع على الخلاف
بل اطلع على ما يدل على الاتفاق وهو كلام السعد وقيل في
قوله **بل قال الشارح المحقق** اي السعد **في شرح التلخيص**
للترقي في الاعتراض من عدم العثور على الخلاف الى العثور
على الاتفاق **واجيب** بان قوله وانما الكلام في وجوب الخ
ليس معناه وانما الخلاف بل معناه وانما البحث والتردد والاحتمال
في وجوب الخ وقوله والحق الخ معناه والحق من الاحتمالات
عدم الوجوب لجوازه الخ لان المسالة منصوصة صريحا ما قام
عنده ومثل هذا الكلام صحيح لا فساد فيه حيث كان في
المسالة احتمالات ولو لم تكن الاحتمالات الا للمص وحده
ويؤيده قول السعد **والذي يلوح** اي يظهر **من كلام**
القوم في هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين
احداهما تصريحية والاخر مكنية اذ فيه اشارة
ان المسالة ليست منصوصة صريحا واذا كانت كذلك ففيها
احتمالات والحق الذي ثبت في نفس المص لما قام عنده من
الدليل عدم الوجوب وحمل الكلام على معنى صحيح خير من
الاعتراض **فانه** اي الشان **شبه ما يغشى الانسان** اي ما
حصل له **عند الجوع والخوف من بعض** الحوادث اي **اثر**
الضرر فالذي يغشاه عند الجوع رثاثة الحال ونحافة البدن

والذي يغشاه عند الخوف اصفرار اللون **من حيث الاشتمال**
باللباس متعلق بيشبه اي بمدلول اللباس لان الحكم الوارد
على لفظ وارد على مدلوله الا لقرينة كما في زيد وكتبت زيد فانه
المحكي للمدلول والكتابة للفظ اي شبه ما يغشى الانسان
باللباس بجامع اشتمال اللباس على لابسه واشتمال اثر الضرر
على صاحبه **فاستعير له** اي لما يغشى الانسان **اسمه** اي اسم
ذلك المدلول واسم اللباس فاسم لاضافة بيانية اي اسم هو
اللباس نفسه استخدام حيث ذكر اللباس اولا واراد به المدلول
واعاد عليه الضمير بمعنى اللفظ وسبب هذا التعبير في التشبيه
يتعلق بالمعنى والاستعارة باللفظ **و**يشبه ما يغشى الانسان
عند الجوع اي ما يدرك من اثر الضرر والالم باعتبار انه مدرك
من حيث الكراهية عند النفس **بالطعم** بالضم الشيء المطعوم
وبالفتح ما يصل الى القوة الذائقة والمراد هنا الاول اذ المقصود
التشبيه بالشيء المطعوم لا بصفته التي تصل الى الذائقة ولان
المصنف وصفه بقوله **المر البشيع** اي القبيح والصفة لا تقوم
بالصفة لئلا يلزم قيام المعنى بالمعنى اي تشبيهه بما يدرك
من الطعم حتى اوقع عليه الاذاقة تشبيها مضمرا في النفس
فتكون بالتاء الفوقية اي الاية لتكون صالحة للمذاهب
الثلاثة واما قراءته بالياء التحتية اي لفظ اللباس فلا يصلح
الا لمذهب السكاكي من ان المكنية لفظ المشبه المستعمل في
المشبه به لانها عند السلف لفظ المشبه به المحذوف وعند
الخطيب التشبيه المضمر في النفس **استعارة مصرحة**
نظرا الى التشبيه الاول وهو تشبيه ما يغشى الانسان
من اثر الضرر باللباس **ومكنية نظرا الى التشبيه الثاني** وهو
تشبيه ادراكه اثر الجوع والخوف بادراك المر المرارة **وتكون**

الاذاقة

الاذاقة اي اثباتها او لفظ اذاق **تخييلا** على المذاهب المذكورة في التخييل
وهذا ماخوذ من كلام الكشاف وتلوح اليه في كلام القوم
فيكون لفظ اذاق بمنزلة الاظفار للمنية فلا يكون ترشيحا
فهي استعارة مجردة حيث لم يقل فكساها الله لباس الجوع
لان الترشيح وان كان ابلغ لكن الادراك بالذوق يستلزم
الادراك باللمس من غير عكس فكان في الاذاقة اشعار بشدة
الاصابة بخلاف الكسوة وانما لم يقل طعم الجوع لانه وان ناسب
الاذاقة يفوت لما يفيده لفظ اللباس من بيان ان الجوع والخوف
عم اثرهما جميع البدن عموم الملابس لا يقال المستعار له
هو ما يدرك عند الجوع من الغاية ورثاثة الهيئة واصفرار
اللون والاذاقة لا تناسب ذلك بل تناسب المستعار منه
وهو المطعوم المر فيكون ترشيحا لا تجريدا لانا نقول
المراد بالاذاقة اصابتها لذلك الامر الحادث الذي له اللباس كانه
قال فاصابها بلباس من الجوع والخوف والاذاقة جرت عندهم
مجرى الحقيقة لشيوعها في البلايا والشدائد كما يقال ذاق
فلان البوس والضر وذاق العذاب ويجوز ان تكون اضافة
اللباس الى الجوع من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين
الماء اي جوع كاللباس والخوف كما هو في الاذاقة واشتق
منه اذاق فتكون تبعية **وتحقيق** ذلك البيان الذي بينه المدقق
الا انه لا انه اجمل بعد معرفته للمذاهب **ان الاستعارة بالكناية**
ان كانت تشبيها مضمرا في النفس على مذهب الخطيب
فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا اي لا مانع
من ذكر المشبه فيها بلفظ مجازي **وان كانت** الاستعارة بالكناية
هي **المشبه به** اي لفظه **المرموز اليه** بذكر لازم المشبه به
اي اختلفوا هل يجوز بناء المجاز على المجاز او لا فان مشينا على

المستعار في النفس للمشبه على مذهب
السلف فلا مانع ايضا في ذلك المذهب من ذكر المشبه مجازا وان كان
كان الاستعارة بالكناية هي المشبه اي لفظ المستعار
للمشبه به بادعا انه عينه كما هو مذهب السكاكي فصحته
اي صحة كون المشبه مذكورا بمجازي تدور اي مبنية على
صحة الاستعارة الناشئة من اللفظ المستعار
منه للابتدا فان صحت الاستعارة من اللفظ المستعار
صح كون المشبه مذكورا بلفظ مجازي وهو الذي صححه المحققون
والا اي وان لم تصح الاستعارة منه فلا يصح ذلك اي لاختلفوا
هل يجوز بنا المجاز على المجاز اولا فان مشينا على مذهب البيانيين
من جوازه صح مذهب السكاكي وان مشينا على مذهب
الاصوليين من منعه لم يصح فنستعير لفظ المشبه به كالباس
للمشبه كالذي غشي الانسان فيكون استعارة تصريحية
ثم نستعيره ثانيا للمشبه به كالطعم الكريه فيكون استعارة
بالكناية على مذهب السكاكي واعترض عليه في هذا الترديد
بانه اذا كان مذهب البيانيين الجواز فالاصوليين عنيه من
الترديد لان اهل كل فن انما يبنون كلامهم على مذهبهم
لا على مذهب غيرهم وفي قوله فصحته تدور استعارة
مكنية وتخييلية حيث شبه الصحة بشي محسوس يتاتى
منه الدوران واثبات الدوران تخييل

العقد الثالث

في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وهي الاستعارة
التخييلية وفي تحقيق ما يذكر زيادة عليها اي حالة كونه
زايدا على قرينة الاستعارة بالكناية من ملايمات
بكسر اليا التحتية وتخفها جمع ملايمة وهي المناسبة بين

الطرفين لكن الكسر اظهر لانه يجوز ان يقال المخالب تلايم السبع
ولا يجوز ان يقال السبع يلايم المخالب المشبه به في نحو
قولك مخالب المنية نشبت بفلان وان المخالب فيه
اي اثباتها على مذهب السلف والخطيب او هي نفسها
على مذهب السكاكي قرينة الاستعارة ونشبت زايد
عليها بنا على قول العصام الاقوى اختصاصا بالمشبه به
هو القرينة وما سواه زايد عليها فيكون ترشيحا وعلى
قول الحفيد لشيء ما يحضره السامع اولا هو القرينة وما
سواه ترشيح لان المخالب اشد اختصاصا بالاسد
من النشب ويستحضرها السامع اولا لتقدمها في
الذكر فالمخالب جامعة للوصفين فهي موافقة للطريقين
وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الخلب وهو الجرح
والخدش اما بمعنى ظفر كل سبع طايرا كان كالحداة او ما
مشيا كالفهد فالمخلب مختص بالسبع والظفر لا يختص به لوجوده
في غيره كالانسان فهو اعم فبينهما العموم والخصوص المطلق
او هو اي المخلب لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد من
كل حيوان طايرا كان او ماشيا انسانا او غيره فبينهما التباين
ويلزم من هذا ان ما يصيد وهو من غير الطير واسطة بين
الظفر والمخلب لانه لا يصدق عليه انه الذي يصيد من الطير
حتى يسمى مخلبا ولا يطلق عليه انه لا يصيد مطلقا حتى
يسمى ظفرا وظاهر كلام اهل اللغة انه واسطة وان ما ثبت
لما يصيد من غير الطير يسمى ظفرا واجيب بان معنى
قوله والظفر لما لا يصيد اي من الطير فحذف من الثاني لدلالة
الاول فالنفي داخل على الكلام المقيد بالقيد وهو قوله
يصيد من الطير والنفي اذا دخل على كلام مقيد

بتقييد يصدق بثلاث صور نفي القيد والمقيد بان كان لا بعيد ولا هو من
غير الطير ونفي المقيد فقط بان كان لا بعيد ولا هو من الطير ونفي
القيد فقط بان كان بعيد وهو من غير الطير وهو الذي ذكرنا انه
واسطة تعود داخلا في الظفر ونشب كفرح بمعنى علقت
علو نا جسما ليكون من مناسبات المشبه به وهو الا الموت
كذلك زيادة اي زائدة على القرينة فيكون ترشيحا والمعترض
بانه انما يعد زائدا اذا كان مثبتا للمشبه وهو المنية هنا
للمخالب واجيب بان المخالب لما كانت مثبتة للمنية
كان ما اثبت للمخالب مثبتا للمنية وفيه اي في العقد الثالث

خمس فرائد الفريدة الاولى

في بيان معنى قرينة المكنية عند السلف ذهب
السلف سوى صاحب الكشاف بقرينة الفريدة الثانية
لانه ذهب الى ان قرينتها قد تكون تصريحية لا تخييلية الى
ان الامر الذي اثبت للمشبه اي ذكر له ولا يشترط
الاسناد الواقع بين مرفوع ورافعه حال كونه من خواص
المشبه به الذي لا تتم الاستعارة الا به كالمخالب
في المثال المقدم مستعمل لفظه في معناه الحقيقي نفي
الكلام حذف لان الاستعمال من عوارض الالفاظ واستخدام
لانه ذكر الامر واراد معناه لان المثبت للمشبه هو
المعنى واعاد عليه الضمير في مستعمل واراد لفظه لان
المستعمل هو اللفظ وانما المجاز في الاثبات اي اثبات
شيء لشيء ليس هو له كاثبات الاظفار للمنية فهو مجاز عقلي
لا لغوي لان المجاز اللغوي يتجاوز بالكلمة فيه عن موضعها
الاصلي والملايم المذكور لم يتجاوز به عن موضعه الاصلي
بعم اي يشمل البيان الذي اتى به المص الترشيح والتخييلية

لانه عبر بلفظ الامر وهو شامل للامرين معا لان كلا منهما
امر اثبت للمشبه من خواص المشبه به فاعترضوا الشم هذا
التعميم بقوله وليس كلام السلف اي نصهم على ان
لفظ القرينة مستعمل في معناه الحقيقي والتجوز انما هو في
الاثبات فيما رأينا اي في الذي رأيناه فما اسم موصول
وعائده محذوف او مصدرية ظرفية اي في مدة رؤيتنا
في كلامهم وتقييده برؤيته هضما للنفس ولانه لو اطلق
لربما جره الى الكذب لعدم علمه من عجز الانسان الا في التخييلية
ولم ينبهوا على ذلك في الترشيح فيكون المص مخالفا للقوم
في ذلك التعميم فكيف ينسبه اليهم واجاب بانهم
انما سكتوا عن التنبيه على الترشيح اختصارا لاتكالهم
على فهمه من النص على التخييلية بطريق القياس اذ لا فارق
بينهما فلما كان كل منهما مثبتا للمشبه من مناسبات
المشبه به كان التصريح باحدهما بمنزلة التصريح
بالاخر ففهم المص عنهم ذلك ففهمه لذلك قيل انه تقدم في
الترشيح جواز كونه باقيا على حقيقته وجواز كونه مستعارا
منه لملايم المستعار له فاتى هنا بما يشمل احد الوجهين وهو
بقاؤه على حقيقته ترجيحا له على انه مجاز واجيب بان ال للعهد
اي الامر المعهود وهو التخييلية وايضا لا يصح على عمومه
قوله فاعل يصح اذا كان البيان شاملا للامرين فلا يصح
التعميم في قوله ويسمونه اي الامر الذي هو القرينة
استعارة تخييلية لان الذي يسمونه بذلك احدهما
والثاني يسمونه ترشيحا فيجب تخصيص الامر الواقع في
قول المص اي ان الامر الخ بما لا تتم الاستعارة الا به وهو
التخييلية حتى يلتئم مع قوله ويسمونه واجيب
من المص بانا نبقي الامر على عمومه ويكون في كلامه حذف مضاف

وعاطف ومعطوف اي ويسمون بعضه استعارة تخييلية
وبعضه ترشيحا وانه استعمل الامر اولا بالمعنى الشامل
للامرين ثم اعاد عليه الضمير في قوله ويسمونه بالمعنى
الخاص ففيه استخدام والجواب الاول اشمل لافادته
تسمية الاخر ترشيحا والثاني سالم من الحذف ففي كل
منهما جهة ترجيح فتكافيا وتسميته اي ذلك الامر
استعارة بمعنى اخر غير ما هو المشهور بينه بقوله
استعارة لانه استعير ذلك الاثبات يعني اللفظ
الدال على الاثبات من طرف المشبه به اي استعرنا
اللفظ الذي اثبتنا معناه للمشبه فالمستعار هو اللفظ
والمثبت هو معناه والاستعمال وصف اللفظ للمعنى
كالاثبات والمسمى استعارة تخييلية هو اللفظه
فان قلت كيف تسمى القرينة التي هي مجاز عقلي
بالاستعارة التي هي مجاز لغوي اذ هي ان يشبه معنى
لفظ اخر ثم ينقل لفظ الثاني بمجرد اخذ معناه ويستعمل
في معنى المشبه وهذه القرينة كالمخاطب لم يشبه
معناها بمعنى لفظ اخر حتى يستعار لفظه لها وانما
اثبت معناها لمعنى المشبه على سبيل المجاز العقلي
اجيب بان هذه القرينة ليست استعارة
حقيقية وانما هي استعارة مجازية علاقتها المشابهة
فشبه نقل الاسناد مما هو له للاسناد الى غير من هو له
بنقل الكلمة من معناها الى معنى اخر بجامع مجرد النقل
في كل واستعير اسمه وهو لفظ الاستعارة لنقل
الاسناد فهو استعارة تصريحية والقرينة حالية
وتسميته تخييلية لانه خيل للسامع اي اوقع في خياله

ثبوته

ثبوته اي بسبب ثبوت ذلك الامر للمشبه ادعاء اتحاده
مع المشبه به اي لانا خيلنا للسامع ادعاء اتحاد المشبه
والمشبه به وكان الاولى ان يقول لانا خيلنا للسامع ان
المشبه متحد بالمشبه به ويجوز ان ادعاء لان المخيل نفس
الاتحاد وتخييل الاتحاد اقوى من تخييل ادعاء الاتحاد ولعله
اشار به الى ضعف ذلك التخييل وقوله مبتدأ وانما
المجاز في الاثبات الملتبس بمعنى هو ما المجاز الا في
الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة وهي الامر
المتقدم للمشبه وقع خبر عن المبتدا على الطف بيان
لانه اشار الى ان المجاز العقلي يسمى مجازا في الاثبات
وهذه الاشارة تسمى تلميحا وهو من المحسنات
البديعية وهو ان يشير المتكلم في كلامه نظما او نثرا
الى قصة معروفة او اية او حديث نبوي او مثل
سائر بين الناس واشار الشارح الى هذا بقوله لانه يسمى
مثل هذا المجاز العقلي عند البيانيين ويسمى مجازا
عقليا لان التجوز في امر معقول وهو الاسناد مجازا في
الاثبات اراد بالاثبات الانتساب والايقاع لا الاثبات
المقابل للنفي لانه كما يجري في الاثبات يجري في النفي فان قلت
الترشيح الذي هو ما زاد على القرينة وجد فيه وجه
تسمية القرينة بالتخييلية لان لفظ المناسب الذي
سمي ترشيحا مستعار ومثبت للمشبه وتخييل الاتحاد
بين المشبه والمشبه به كما ان المناسب الذي جعل قرينة
كذلك فكان القياس تسمية الترشيح تخييلية اجاب
الشارح بقوله ووجه التسمية ليس موجبا بكسر الجيم
اي سببا للتسمية اي ليس وجه التسمية سببا

وعلة لاطلاق الاسم حتى يلزم من وجوده في امر كالترشيح وجود التسمية بالتخييلية حتى يلزم اطراده لان الاسما لا تعلل اي لا يلزم تعليلها وانما المراد به المناسبة للتسمية فلو بنجم ان الزايد على القرينة ايضا من ملايمات المشبه به يشاركها اي القرينة في كونه مستعارا مخيلا بصيغة اسم الفاعل واسناد التخييل الي اللفظ اسناد مجازي لان الذي خيل هو المتكلم بسبب ذكره اللفظ الذي اثبت مدلوله للمشبه فالاسناد الي اللفظ من قبيل الاسناد الي السبب ويحكمون اي السلف سوي صاحب الكشاف لانه يقول بانفكاك المكنية عن التخييلية لانه جوز كون قرينة المكنية استعارة تصريحية كما ستعلم من الفريدة الثانية بعدم انفكاك الاستعارة المكني عنها وذكر ضمير عنه لعوده للامر المجعول استعارة مكنية عنها اي التخييلية اي يلزم من المكنية التخييلية وعكسه ولم يقل ويحكمون بانه يلزم من التخييلية المكنية لانها لا خلاف فيه فلا توجد التخييلية بدون المكنية باتفاق السلف وصاحب الكشاف بخلاف كون المكنية يلزم معها التخييلية فخالف فيه صاحب الكشاف وقال بجواز كون قرينة المكنية تصريحية فاعتنى المص بالنص علي صورة الخلاف لاجل الرد علي المخالف ففيه اشارة لترجيح قول السلف علي قول صاحب الكشاف وقال السكاكي لا لزوم بين التخييلية والمكنية واليه اي الي جميع ما ذكر في هذه الفريدة ذهب صاحب الكشاف اي قال به وانه جوز كون القرينة استعارة تصريحية

الفريدة الثانية

في كون قرينة المكنية يجوز ان تكون غير تخييلية في بعض المواد

عنه

عنه صاحب الكشاف وهو ابو القاسم محمود العلامة جار الله المعتزلي قال ابن خلكان وغيره كان يتظاهر به واذا استاذن علي صاحب له بالدخول يقول ابو القاسم المعتزلي بالباب ولقب بصاحب الكشاف لانه اول مصنفاته تصنيفا وسمي جار الله لطول اقامته بمكة اي جار بيت الله وهو الكعبة وكان يحرض العرب علي اخذ العربية عنه ويقول ان العجمة قد دخلتكم فطرقت يوما باب اعرابي فخرجت له طفلة سباعية سنها فسالها عن ابيها فقالت ذهب الي الغبا في بغي لنا بغي واذا في الشي بغي فقال الحميدي ما قلت فاغلقت الباب وقالت اعجمي ورب الكعبة فمن ذلك اليوم ما سمع منه دعوي معرفة لسان العرب توفي ليلة عرفة سنة ثلاث وثلاثين وخمسماية جوز صاحب الكشاف المراد بالجواز ما قابل الامتناع وهو الامكان العام فيصدق بالوجوب يعني وجب كونه اي لفظ لازم المشبه به ان كان للمشبه لازم يشبه ذلك اللازم المذكور فان لم يكن له ذلك كان ذلك اللازم باقيا علي معناه الحقيقي وكان اثباته للمشبه استعارة تخييلية كما اشعر به كلامه ومثله تنشا ما في الفريدة الرابعة استعارة تحقيقية يعني تصريحية بدليل ما سيأتي في الفريدة الرابعة لاما تقدم عن السكاكي من انه اذا كان المستعار له محققا حسا وعقلا فالاستعارة تحقيقية والا تخييلية في بعض المواد اي الامثلة وهو ما اذا كان للمشبه لازم يشبه لازم المشبه به المذكور كملايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله اي ما وصاهم في الكتاب من الايمان بمحمد من بعد ميثاقه اي توكيده

عليهم والميثاق عقد يؤكد بيمين حيث اي لانه شبه العهد بالحبل
بجامع القوة في كل واستعير الحبل للعهد استعارة بالكناية
لان مذهب السلف انها المشبه به المستعار للمشبه في النفس
واستعير النقض وهو ابطال فتل الحبل بتفريق طاقاته لابطاله
اي ابطال العهد استعارة تصريحية لان المذكور هو لفظ
المشبه به والمطوي هو المشبه وهي قرينة المكنية لكنها
انما جازت وحسنت بعد اعتبار تشبيه العهد بالحبل
فبهذا الاعتبار صارت قرينة على استعارة الحبل للعهد
وبهذا ظهر ان الاستعارة المكنية توجد بدون التخييلية
ثم بين ماخذ ذلك الجواز بقوله قال صاحب الكشاف شاع
بالشين المعجمة والعين المهملة اي اشتهر وكثر ويحتمل انه
بالسين المهملة والغين المعجمة اي جاز استعمال النقض
في ابطال العهد على سبيل الاستعارة التصريحية من حيث
تسميتهم هذه حيثية تعليل اي لاجل تسميتهم
العهد بالحبل اي اطلاق لفظ العهد على العهد على
سبيل الاستعارة بالكناية كقول ابن التيهان بفتح
التاء الفوقية فسكون التحتية للمصطفى في بيعة العقبة
يا رسول الله ان بيننا وبين الرجال اي اليهود حبالا اي عهودا
وانا قاطعوها فهل عسيت ان نحن فعلنا ذلك ثم اظهرك الله
ان ترجع الى قومك وتدعنا فتبسم صلى الله عليه وسلم
ثم قال بل الدم الدم والهدم الهدم بفتح الدال وسكونها
اي اهدار دم القتيل اي تطلبون بدمي واطلب بدمكم واذا
هدرتم الدم اهدرته انا منكم وانتم مني احارب من حاربتم
واسالم من سالمتم وعلل التسمية بقوله فيه اي في العهد
اثبات الوصلة المعنوية بين المتعاهدين بالشبه

بالوصلة

بالوصلة الحسية بين المتمسكين بطرف الحبل فهذا بيان لوجه الشبه
الجامع بينهما قال الشارح المحقق للتلخيص وهو السعد في
مطوله قد يستفاد منه اي من كلام صاحب الكشاف ان قرينة
الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية
كما ذكره القوم بان يكون مستعملا في معناه الحقيقي الذي هو
ابطال فتل الحبل والمجاز في اثباته بل قد تكون تحقيقية اي
تصريحية كاستعارة النقض لابطال العهد فان النقض
مجاز لغوي علاقته المشابهة فالاية تتاتى فيها الاستعارة
التصريحية والتخييلية فاقتصار صاحب الكشاف على التصريحية
يشعر بانه متى امكنت التصريحية لا يلتفت الى غيرها هذا
كلامه اي الشارح المحقق فالقرينة للمكنية حينئذ مجرد
التعبير اي التعبير المجرد من النطق في المعنى عن ملائم
المشبه الذي هو ابطال العهد بما اي باللفظ الذي وضع
لملائم المشبه به الذي هو النقض فالقرينة لفظ ملائم
ملائم المشبه به كلفظ النقض دون معناه ويجري التخييل
اي يصح جريانه باثبات النقض بمعناه الحقيقي وهو ابطال
فتل الحبل اي الاستعارة التخييلية تتاتى في الاية ايضا
بان يكون النقض مستعملا في معناه الحقيقي والمجاز انما هو في
اثباته للمشبه وذكر هذا توطئة وتمهيدا للاستدراك الاتي
اي واذا صحت التخييلية في الاية فجعلها اي جعل التخييلية
التي هي النقض استعارة تصريحية لابطال العهد من
غير التفات من المص او من صاحب الكشاف الى هذا الاحتمال
اي احتمال الاية للتخييلية الذي ذهب اليه القوم يشعره
اي يدل دلالة خفية ما امكن ذلك اي بان مدة امكان كونها
تصريحية لا يلتفت الى غيره اي فقول صاحب الكشاف

على التفرعية مع امكان التخييلية يدل على ان مراده وجوب ذلك لا
جوازه ومن هنا اي مما اشعر به كلامه نشأ ما ذكره المص في الفريدة
الرابعة من انه اذا كان للمشبه لفظ يشبه القرينة فالقرينة
تفرعية كهذه الاية والا فهي تخييلية كاظفار المنية ولا يخفى انه
اي مجرد التعبير عن ملايم المشبه باللفظ الموضوع لملايم
المشبه به قرينة ضعيفة والمقصود بالذات المعاني لا انها
لم ينظر فيها الى المعنى لانها باعتبار المعنى استعارة تفرعية وانما
نظر الى اللفظ فكانت قرينة لفظا تخييلية معنى فتستفيد كونها
اي القرينة المذكورة معتبرة عند البلغا فكيف يعتبرها صاحب
الكشاف الذي هو رئيسهم والقرينة المعتبرة عند البلغا
انما هي لفظ ملايم المشبه به مع معناه وعرض الشارح بهذا التوطئة
الى الاعتراض على المص كالسعد فيما فهم من كلام صاحب الكشاف
فنقول يحتمل كلام صاحب الكشاف تاويلات ثلاثة فبالنظر
الى احدها لا يكون مخالفا للقوم فيما سلكوه احدها ان يكون
مراد صاحب الكشاف خلاف ظاهر عبارته وهو ان النقض
بعد اثباته للعهد مستعملا في معناه الحقيقي ثم اثبت
للعهد كناية بالمعنى المصطلح عليه وهي لفظ اريد به لازم
معناه وعبر عن اللازم هنا بقوله عن ابطاله اي العهد
وحينئذ فالقرينة ليست مجرد التعبير المتقدم لان اللفظ
مستعمل في معناه الحقيقي وان اريد به لازم معناه كما ان نشبت
مخالب المنية كناية عن الموت اي اريد بنشب المخالب
لازم معناه وهو الموت والثاني ان يكون مراده ان
في كلام صاحب الكشاف ليست متعلقة باستعمال بل متعلقة
بقوله شاع ومتعلق استعمال محذوف والتقدير شاع
استعمال النقض في معناه الحقيقي لكن في مقام افادة ابطال

العهد

العهد سواء كان مع الابطال له او لا والثالث قوله او شاع
استعمال النقض في ابطال العهد وعلى هذين الاحتمالين
يكون الشيوع على وجه الاستعارة التفرعية فان قلت
المقصود من القرينة على الاحتمالات الثلاثة غير المعنى الموضوع
له اذ المقصود من الكناية لازم معناها والمقصود من الاستعارة
المعنى المجازي فتكون القرينة ضعيفة فيما فرضه الشارح وفيه
لان مراده تقويتها لا توقع في ضعفها قلت المراد ان النقض
بعد اثباته للعهد مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز العقلي
في اثباته للعهد فهو مقصود لذاته ثم بعد ذلك يجوز كونه كناية
او استعارة ولا يخفى ان جعل القرينة المكنية مطلقا اي سواء
كان للمشبه لازم يشبه لازم المشبه به ام لا التخييل اي
استعارة تخييلية بالمعنى الذي ذكره القوم والخطيب اقرب
الى الضبط اي ضبط القرينة مما ذهب اليه صاحب الكشاف
من جعل القرينة تارة تفرعية وتارة تخييلية اي جعل القرينة
شيئا واحدا اقرب الى الضبط من جعلها شيئين ومجرده اي
الجعل المذكور اشبه بالاعتبار بان يكون هو المعتبر والمنظور
اليه وان رجع كلام الزمخشري الى كلام السلف بالتاويل الذي
ذكرناه لان معنى القرينة الحقيقي مقصود لذاته على كلام السلف

الفريدة الثالثة

في بيان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكي جوز
السكاكي كونه اي كون لفظ ما اثبت للمشبه من خواص
المشبه به مستعملا في غير معناه الحقيقي وعبر المص بجوز
دون عين او اوجب لان الذي تحصل من كلام السكاكي متفرقا ان
قرينة الاستعارة المكنية قد تكون استعارة تخييلية وقد
تكون استعارة تفرعية وقد تكون حقيقة كما قدمناه في اخر

الفريدة الثانية من العقد الثاني فانه دفع الاعتراض عن الشيخ وتفنيده
عليه في نسبة التجويز الي السكاكي وانما المنسوب اليه الوجوب بقوله
راينا اي هذه علمية ومفعولها الاول هو قوله بيانهم ومفعولها
الثاني قوله ان السكاكي لانه مؤول بالمفرد اي علمنا بيانهم
جعل السكاكي ورأي من قوله **ما راينا** بصرية وما نافية ومفعولها
محذوف تقديره ما ابصرنا الذي نقله المصنف عنه من التجويز على
هذا المحذوف نقول الشيخ ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز
اليه او مصدرية حينئذ وبيانهم مفعول الرؤية البصرية
وان السكاكي الخ قائم مقام المفعولين للعلمية والمعنى علمنا حين
رؤيتنا بيان القوم ان السكاكي الخ ويحتمل ان يكون كلاهما بصرية
وما موصولة او للاستفهام التعجبي اي بيانا كثيرا وقوله
بيانهم اي ايضاحهم استئناف بياني كان سائلا قال ماذا كان
بيانهم فقال بيانهم **ان السكاكي جعل الاستعارة**
التخييلية مستعملة في ما لا تحقق له حسا ولا عقلا **بل**
وهمي محض لا يشوبه شيء من التحقق الحسي ولا
العقلي اي خالص البطلان في نفس الامر وخالص النسبة الى
الوهم وهو الطرف المرجوح الذي يثبت ما لا ثبات له **توهمه**
المتكلم اي اثبته في وهمه **شبيها بمعناه الحقيقي** وذلك
المتوهم صورة وهمية كما روي انه مات لذويب ابن ابي
ذويب الهذلي الصحابي وقيل اسلم على عهد المصطفى ولم
يجتمع به اربعة اخوة بالطاعون في زمن عمر فرثاهم بقصيدة مطلعها

امن المنون وريبها تتوجع • والدهر ليس بمعتب من يجزع
واذا المنية انشبت اظفارها • الفيت كل تميمة لا تنفع
وتجلدي للشامتين اريهم • اني لريب الدهر لا اتضعضع
والنفس راغبة اذا رغبتها • واذا ترد الى قليل تقنع

اي اذا

اي اذا علقت الموت مخالبه في شيء ليذهب به بطلت عنده الحيل
والمنون بفتح الميم يطلق على الدهر وعلى الموت تسميا به لانهما
يقطعان المدد وينقصان العدد والتميمة خرزة تعلق لدفع
العين وسبب ثبوت تلك الصورة بالوهم ان المتكلم لما شبه
المنية بالسبع في الاغتيال اي اخذ النفوس واهلاكها بالقهر
اخذ الوهم الذي من شانه فرض المستحيلات وتقرير الاباطيل
في تصوير المنية وهو الموت بصورة السبع واخذ في اختراع لوازمه
للمنية فاخترع للمنية صورة مثل صورة الاظفار المحققة ثم
اطلق على تلك الصورة لفظ الاظفار فتكون استعارة تصريحية
لانه قد اطلق لفظ المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه
وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة
اضافتها الى المنية وسبب ذهاب السكاكي الى هذا المذهب
ان تكون كل استعارة حقيقية اي مجازا لغويا لتكون الاستعارة
على نمط واحد واما على كلام السلف فتكون الاستعارة التخييلية
خارجة عن قانون الاستعارة لانها حقيقة لغوية وانما المجاز
العقلي في الاثبات ولا يجب عنده ان تكون التخييلية تابعة
للاستعارة بالكناية بل يصح انفرادها ولهذا مثل لها
بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيهة
بالمتكلم وطرح التشبيه لتكون الاستعارة في الاظفار
فقط من غير استعارة بالكناية وقال الخطيب انه يبعد
جدا ولا يوجد له مثال في الكلام واما قول ابي تمام
لا تسقني ماء الملام فانني • صب قد استعذبت ماء بكائي
فزعم السكاكي انه استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية
وذلك بانه توهم للملام شيئا شبيها بالماء فاستعار له لفظ الماء
لكنه مستهجن وزعم الخطيب انه لا دليل له فيه لجواز ان يكون

للمكنية

فقد شبه الملام بطعم شراب مكروه فيكون استعارة بالكناية ثم اعتناق الماء الية استعارة تخييلية او يكون قد شبه الملام بالماء المكروه ثم اضاف المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء فلا يكون من الاستعارة في شيء وعلى تقديرها يكون مستهجنا ايضا لانه كان ينبغي ان يشبهه بظروف شراب مكروه او بشراب مكروه ودلالة اللفظ على هذا **ولم نعثر** اي لم نطلع **من غيره** اي المص **على نسبة التجويز اليه** اي السكاكي **بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتضعيف** اي الوجوب ومعناه ان مذهبه وجوب كون قرينة المكنية تخييلية فلا يصح تعبير المص باسناد تجويز ذلك اليه وهذا توهم من الشم نشا من عدم تأمله في كلام السكاكي المتفرق في مواضع من انتقضا به الجواز فلا حاجة الى الجواب عن المص بانه اراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب دون استوا الطرفين **ويسميه** اي يسمي لفظ ما اثبت للمشبه من خواص المشبه به **استعارة وهذا** اي ما ذكر من تسميته استعارة **ظاهر** لانه اطلق اسم المشبه به كالاظفار على المشبه كالصورة الوهمية المشبهة بصورة الاظفار المحققة **تخييلية لانه** اي ذلك اللفظ المستعمل في الامر الوهمي كاظفار **مما خيله** اي بمعنى ما خيله **استعمال** بالرفع فاعل خيله **المشبه** كالمنية **في المشبه به** كالسبع اي لما شبهت المنية بالسبع واخذ الوهم في تصويرها بصورته انتقل الوهم الى اعطاء المنية لوازم صورة السبع جميعا واخترع لها بالخصوص بعض ما يكون به قوامه اي حصول وجه الشبه الذي هو الاغتيال كالاظفار **وقد** رد السكاكي بوجوه الاول **لانه لا يخفى انه** اي ما ذكره السكاكي **تعسف اي خروج عن سوا اي احد الطريق** ه

السهلة

السهلة الى الطريق الصعبة وفي نسخ عن سلوك الطريق اي الطريق السالكة اي المستقيمة المالوفة **والانفراد عن كل رفيق** لانه لم يوافقه احد من القوم **وهو** اي الخروج او الانفراد **في السلوك لا يليق** لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها حاجة وهي تقرير الصور الخيالية ثم تشبيهها بالمحققة ثم استعارة اللفظ وفيه مع المكني عنها اعتبار تشبيهين ووجهين ولفظين والقول بان وجه التعسف انه لو كان الامر كما زعم لوجب ان تسمى هذه الاستعارة توهمية لا تخييلية ساقط لانه يكفي في التسمية ادنى ملابسة وهي موجودة بين الوهم والتخييل اذ هما قوتان باطنيتان من شانهما تقرير ما لا يثبت في نفس الامر فيجوز ان ينسب لاحد القوتين ما ينسب للاخرى وهما من الحواس الخمس الباطنية التي قال بها الفلاسفة وكلها في الدماغ فالحس المشترك في مقدم الدماغ وهو القوة التي ترتسم فيها صورة الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة سميت بذلك لاجتماع صور المحسوسات المختلفة بحسب اختلاف الحواس الظاهرة فيها من المبصرات والمسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات ثم يليه المخيلة وهي التي تركب الصور والمعاني بعضها مع بعض وان استعملتها ه النفس في المعقولات المختصة سميت مفكرة ثم يليها المدركة وهي القوة التي تحفظ الصور المرتسمة في الحس المشترك ثم يليها الواهمة وهي التي تدرك المعاني الجزئية دون الصور الحسية كالعداوة التي تدركها الشاة من الذيب والمحبة التي تدركها من امها ثم يليها الحافظة وهي القوة التي تحفظ ما ادرك بالحواس الظاهرة فهي في اخر الدماغ من خلفه ولذا من تحجم في قفاه قل حفظه وهم يقولون للوهم قوة كذمه وهي التي لها قوة التركيب والتفصيل بين

بين الصور والمعاني الجزئية وتسمى عند استعمال العقل اياها
متفكرة ومفكرة وعند استعمال الوهم متخيلة على انهم يسمون
حكم الوهم تخييلا فهو اسم اصطلاحي لم يخترعه السكاكي فقد قال
ابو علي بن سينا ان القوة المسماة بالوهم هي الرئيسة الحاكمة
في الحيوان حكما غير صحيح ولكن حكما تخييليا اي هي الغالبة في الغالب
كما قاله ابن عطاء الله السكندري ما قادك شيء مثل الوهم وذلك
اي الخروج من سواء الطريق بدليل قول الشارح تجعل المعنى تابعا للفظ
خروج عنها وقول بعضهم اي التعسف معناه ان الاشارة راجعة
الى التعسف باعتبار بعض مدلوله وهو الخروج المذكور على حد
الاستخدام في الضمير حيث جاز رجوعه في بعض المرجع بل قال
بعضهم ان ذلك من الاستخدام وانه لا يختص بالضمير لان الجادة هي
الطريق المستقيمة وجمعها جواد بتشديد الدال يعني لان الطريق
الواضح هي جعل اللفظ تابعا للمعنى اي استحضار المعنى اولا ثم يؤتى
باللفظ الموضوع بازائه ويجعل السكاكي المعنى تابعا للفظ خروج
عنها اي عن الجادة اي جعل معنى الاستعارة التخييلية تابعا
للفظ الاستعارة المكنية والتصريحية بمعنى انه وجد القوم استعملوا
لفظ الاستعارة في الكلمة المتجوز بها عن مكانها الاصلي لعلاقة
المشابهة وفي نقل الاسناد من شيء الى اخر لكن في الاول حقيقة وفي
الثاني مجازا فاراد ان يجعله حقيقة في كل موضع تخييل معنى يستعمل
اللفظ فيه ليكون مستعملا في غير ما وضع له والسكاكي عكس وعدل
عما عليه طبيعة اي حقيقة المعنى المجازي للفظ المشبه به وبين ذلك
بقوله من اثبات المعنى الحقيقي الكائن الملائم المشبه به وقوله
للمشبه متعلقة باثبات الى ان المتكلم متعلقة بعدل
توهم صورة وهمية تلائم المشبه واستعار لها لفظ الملائم
للمشبه به كالاظفار فاطلق عليه لفظ الاستعارة الذي كان

موجودا

موجودا قبل التوهم المذكور ومعنى كلام الشارح ان المناسب لنقل لفظ
المشبه به واستعماله في معنى المشبه اثبات لفظ ملائم المشبه به
حال كونه مستعملا في معناه الحقيقي للمشبه ليقوي ادعاء اتحاده
معه لان المناسب نقل اللفظ مجردا عن معناه ولا يدعو داع اليه
كما ترى اي لا يعلم باعث اي يكلف السكاكي ذلك كما ان تصوره لا داعي
اليه فنزل العلم بعدم الداعي منزلة الابصار مبالغة سوى طلب
مصدر مضاف الى مفعوله اي استعمال لفظ الاستعارة في
قولهم استعارة تخييلية المتعارفة اي المعروف استعمالها
في اللفظ المستعمل في غير ما اي المعنى الذي وضع له وذلك اللفظ
وهو مدلول لفظ الاستعارة الثاني فانه يخالف لتفسيره تفسير غيره تفسيره تفسير
لها بقوله جعل الشيء للشيء وتقرر ثبوته للغير لشيء اخر كجعل اليد للشمال الذي صح
في قوله اذ اصبحت بيد الشمال بفتح الشين وهي الريح وجعل الاظفار
للمنية تعالى تفسير السكاكي يجعل للشمال صورة متوهمة شبيهة
باليد ويكون اطلاق اليد عليها استعارة تصريحية تخييلية ح
واستعمال للفظ في غير ما وضع له وعند غيره الاستعارة
هي اثبات اليد للشمال ولفظ اليد حقيقة لغوية مستعمل
في معناه الموضوع له ولهذا قال الشيخ عبد القاهر لا خلاف
في ان اليد استعارة ثم انك لا تستطيع ان تزعم ان لفظ اليد
قد نقل عن شيء الى شيء يشبه بمعناها الاصلي بل اليد بمعناها
لكن جعلت لغير صاحبها فان قلت السكاكي مجتهد في هذا
الفن فله مخالفة غيره بما يقبله العقل اجيب بان مخالفة
الاصطلاح الغير بدون ضرورة مما لا ينبغي فان قيل
لا يصح معنى الاستعارة في التخييلية الا على تفسير السكاكي
لان الاستعارة في نفس تقتضي تشبيه معناه بما وضع له اللفظ
المستعار بالتحقيق ولا يتحقق هذا المعنى بمجرد جعل الشيء للشيء

من غير توهم تشبيه لمعناه الحقيقي لما سبق من تفسير الاستعارة
وان فسر تفسيرهما بغير التخييلية صار النزاع لفظيا اذ تفسير التخييل
متفقا على انه ليس باستعارة من جهة المعنى فيكون مخالفا لاجماع
السلف على ان الاستعارة التخييلية قسم من اقسام المجاز اللغوي
اجاب في المطول بان تفسير المكنية والتخييلية داخل في تعريف المجاز
اللغوي لفظا واما هما فيحتمل ان يدخلا بناء على انهما لغويان وان لا
يدخلا بناء على انهما من افعال النفس واختلفوا في التخييلية
كالاظفار هل هي مستعملة في معناها الحقيقي فتكون حقيقة
لغوية او في معناها المجازي فتكون مجازا لغويا وهذا نزاع معنوي
لا لفظي والقول باجماع السلف على ان التخييلية من المجاز اللغوي
غلط خالص لا بد ان يدعي اجماعهم على خلافه الثالث ان كلامه
يقتضي ان يكون الترشيح تخييلية للزوم صحة ما ذكره في التخييلية
في الترشيح وان يكون التخييل اثبات بعض ما يخص المشبه به
للمشبه كما اثبت للمنية التي هي المشبه ما يخص السبع الذي
هو المشبه به من الاظفار كذلك لما استعير الاشتراء للاختيار
الضلالة على الهدى اثبت للمشبه وهو اختيار الضلالة على
الهدى ما يخص المشبه به الذي هو الاشتراء الحقيقي من
الربح والتجارة فكما اعتبر هناك صورة وهمية شبيهة بالاظفار
نعتبر هنا صورة وهمية شبيهة بالتجارة واخرى شبيهة
بالربح فيكون الربح والتجارة استعارتان تخييليتان فتستوي
حال التخييل والترشيح والمعتبرون من اهل الفن على
اختلافهما واجاب السعد في مطوله بانا عند التعبير
عن المشبه بلفظه كالمنية وقرانه بما هو من لوازم المشبه به
كالاظفار وكان في ذلك اللازم منافيا للمشبه ومنافرا للفظه
جعلنا اللازم امرا متوهما يمكن اثباته للمشبه لان اثبات
ما بينا

ما بينا فهو حقيقة ظاهرا وباطنا يجب اجتنابه وعند
التعبير عن المشبه بلفظ المشبه به وقرانه بما هو
من لوازم المشبه به لم يحتج الى اعتبار الصورة الوهمية لعدم
المنافرة واعترضه الفنري بان هذا مبني على كون التخييل مع
المكنية والترشيح في المكنية كما ثبت تخالف المنية بخلاف
فان ثبت عنه فالاشكال باق الان يقال لما ثبتت التخييلية
في المكنية ابعدت المنافرة بين المشبه والترشيح فلا يحتاج
الى صورة وهمية اخرى قال ابن يعقوب ولقائل ان يقول
ما المانع من ان يدعي ان كل محل صح فيه الترشيح صح فيه
التخييل وعكسه ولا يقتضي ذلك اتحاد حقيقتهما لانك
انما اعتبرت في لازم المشبه به معنى المشبه حال كون ذلك
اللازم حقيقة او مجازا لتثبت الاستعارة كان تخييلا لانه
لا ثبات لها اذ لا تثبت المكنية الا بالتخييلية واذا حققت
بذكر اسم المشبه وان اعتبرت اللازم حقيقة او مجازا ايضا
لتقرير الاستعارة وتقويتها بعد ثبوتها كان ترشيحا
فمفهوميهما يوخذ اختلافهما ولا يضر احتمال المحل لكل منهما

الفريدة الرابعة

في بيان ما اختاره المص في قرينة المكنية المختار اي الذي اختاره
في قرينة المكنية انه اي السلف اذا لم يكن للمشبه
المذكور كالمنية في انشبت المنية اظفارها تابع اي لازم
حقيقي ولا وهمي لان الوهمي غير ملتفت اليه على مختاره اي
لم يكن للمشبه شيء يناسبه وهو التجريد المتقدم
سببه رادف المشبه به اي تابعه وهو القرينة كان لفظ رادف
المشبه به وهو القرينة فيه استخدام لانه اطلق
الرادف اولا واراد به معناه واعاد عليه الضمير بمعنى اخر

وهو اللفظ في قوله كان اللفظ **باقيا على معناه الحقيقي** لان الحقيقة
والمجاز من صفات الالفاظ لا المعاني واعترض بانه لا يلزم من
عدم مشابهة تابع المشبه لتابع المشبه به ان لا يكون هناك
علاقة اخرى من انواع العلاقات فيتناوله على حقيقته ممنوع
واجيب بان المتبادر من كلامه انه تارة يوجد للمشبه تابع
او لا يشبه واجاب شيخنا الدمنهوري بان مراده بنفي كونه
استعارة مصرحة فيشمل الحقيقة والمجاز المرسل وغيرهما
واستعمل الاخص في الاعم والقرينة الحصر في التصريحية في المقابل
وقد عرفت منشأه اي منشأ هذا التقسيم ما ذكره صاحب
الكشاف في تفسير ينقضون عهد الله **وفيه** اي في التقسيم
الذي اخذه المص من كلام صاحب الكشاف **بحث** لانه خالف فيه
صاحب الكشاف ولا كشف بمخالفته لانه مبطل له ووجه المخالفة
ان كلام صاحب الكشاف اعم من كلام المص **لجواز ان يكون ذلك**
اي لاقتضاء كلام صاحب الكشاف في نفاذ رادف المشبه به على معناه
الحقيقي **فيما** اذا لم يكن للمشبه رادف يشبهه اصلا او كان **ولم**
يشع استعماله لفظ رادف المشبه به في المشبه لانه
اذا لم يتحقق الشيوع المذكور لم توجد قرينة مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له فيكون باقيا على حقيقته وكلام المص
خاص بالاول مع اقتضائه ان لازم المشبه به اذا استعمل في
لازم المشبه بدون شيوع يكون استعارة **ولا** يكون كلام
صاحب الكشاف **فيما اذا لم يكن** للمشبه تابع يشبهه فقط
فانه اي التعميم **الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف**
حيث اي لانه **شاع استعمال النقض في ابطال العهد**
مجازا او قرينة الشيوع ومقتضاه ان ما لم يشع من القرائن
لا يكون مجازا مستقرا كان للمشبه لازم يشبهه اولا ولا كشف

المخالفة

المخالفة الا اذا ادعى لها داعي ولا داعي هنا بل الداعي الى اتباع صاحب
الكشاف موجود لان الاستعارة في القرينة لا بد لها من
قرينة مانعة وهي هنا الاشاعة **ووجه ما ذكره**
المص في هذه الفريدة مخالفا به ظاهر كلام صاحب الكشاف
ان الاولى في قرينة المكنية **رعاية اسم الاستعارة** في قولهم
استعارة تخييلية بان تجعل مجازا لغويا لانها الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة **اذا لم يمنعه** اي المذكور
من رعاية اسم الاستعارة **جانب المعنى** اي مانع منعه
مانع وهو عدم وجود تابع يشبه تابع المشبه به لم يراع
اسم الاستعارة ووجه ما ذكره صاحب الكشاف تحقيق
وجود القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي لشيوع
استعمال النقض في ابطال العهد فملاحظ المص مخالف لملاحظ
صاحب الكشاف لان ملاحظ المص رعاية اسم الاستعارة وملاحظ
صاحب الكشاف وجود القرينة المانعة فصاحب الكشاف
اناط الامر بوجود القرينة المانعة وعدم وجودها والمص
اناطه بوجود تابع للمشبه فيستعار له لفظ تابع المشبه
به وعدم وجود تابع للمشبه فيبقى تابع المشبه به
على حقيقته ويكون المجاز في الاثبات **ويعارضه** اي يعارض
تفصيل المص **ما سبق** هو قوله ولا يبعد حمل القرينة
مطلقا التخييل اقرب الى الضبط ويبينه بقوله **ان جعل الجميع**
اي جميع افراد قرينة الاستعارة بالكناية **على نحو** اي
طريق **واحد** وهو كونها مستعملة في المعنى الحقيقي في جميع
الصور وانما المجاز في الاثبات كما هو مذهب السلف والخطيب
فان قلت يرد عليه ان القرينة على مذهب السكاكي
على نمط واحد وهو ان لازم المشبه به مستعمل في صورة وهمية

مخطوطات مكتبة الرياض

في جميع صور الاستعارة بالكناية اجاب الشارح بقوله اذا لم يكن
فيه كلفة اي كلام السكاكي وان كان على نحو واحد فيه كلفة
مراد الشارح بهذه العبارة لذلك او للاطناب لانه بيان للواقع لان كون
الشيء على نمط واحد فيه كلفة خبر للشارح بخلاف ما اذا لم يكن كذلك وهو
بتمسه التقليل فكانه قال لانه لا كلفة فيه اولى من غيره واقرب
الى الضبط لان مثل قرينة المكنية شيئا واحدا وهو التخييلية
مطلقا اقرب الى الفهم والضبط واخصر مع جعلها شيئا في ه
وهما كونها تارة تخييلية وتارة تحقيقية مع ان خلوص القرينة
عن الضعف المتقدم وهو كونها لفظ ملايم المشبه به دون
معناه لانها باعتبار المعنى استعارة تحقيقية كالتحقيق في الاية
استعير لابطال العهد والابطال من خواص المشبه وهو العهد
فيكون تخييلا معنى فلا يكون تشبيه العهد بالحبل تخييلا مطلقا
اي في جميع صور القرينة سواكان للمشبه راد فيشبه راد
المشبه به اولا يدعو اليه اي الى كون الجميع على نمط واحد وهو
المجاز العقلي واجاب شيخنا الدلجي عن بحث الشارح بامكان حمل
حمل كلام المص على ما فهمه الشارح من كلام صاحب الكشاف بان يقال
في قوله تابع بتشبيه الخ اي بتشبيهه بسبب نحو الشيوع وفي قوله
لم يكن للمشبه تابع الخ يعني ان عدم التشبيه بسبب عدم نحو
الشيوع وبقوله فنحو الشيوع بسبب التشبيه او انه اطلق هنا
المسبب اي التشبيه واراد السبب اعني نحو الشيوع فيرجع الامر
الى اناطة الحكم بنحو الشيوع وعدمه والقرينة على ذلك اشتهار
نقل القرينة الثانية عن صاحب الكشاف وبعيد ان المص
راى كلامه ولم يفهمه على وجهه غاية الامر ان الاختصار في
العبارة قد يجر الى خفيت الاشارة وكان اثباته اي اثبات
رادف المشبه به الباقي على حقيقته له اي للمشبه استعارة
تخييلية لا نتوهم هذه الاستعارة صورة فيه حذف مضاف

اي

اي اثبات صورة مشبهة تلك الصورة اياه اي مشبهة رادف
المشبه به والصواب ان يقول به لان مشبهة لا يتعدى الى المفعول
بنفسه بل بواسطة الباء يقال زيد مشبه بعمرو واضافة نتوهم
الى صورة من اضافة الصفة الى الموصوف اي لا صورة متوهمة بمعنى
لا استعمال لفظ رادف المشبه به في صورة وهمية مشبهة
بالاظفار الحقيقية مثلا للمشبه وقوله له ومعناه ليست
التخييلية لفظ لازم المشبه به المستعمل في صورة وهمية
شبيهة بملازم المشبه به على ما هو مذهب السكاكي
متعلق بنتوهم فهو راجع للمنفي لانه اي لانه جعل القرينة
ما ذكر تعسف اي خروج عن الجادة فهو علة للمنفي المذكور
والمراد ليست القرينة لفظ ملايم المشبه به المستعمل في
الصورة الوهمية كما هو مذهب السكاكي لانه تعسف ومثل
لما اذا لم يكن للمشبه تابع [illegible] شبهه به
شبه بقوله كمخالب المنية صفة لمفعول مطلق محذوف
اما ماخوذ من قول المتن كان بافيا اي بافيا كنفيا مخالب المنية
على معناه الحقيقي او ماخوذ من قوله وكان اثباته له الخ اي
اثباته كاثبات المخالب للمنية فرده مقصد زمضان للمفعو
اي زد مخالب المنية وهو مبتدا على كل تقدير مما سبق وهو
قوله كنفيا مخالب المنية او كاثبات المخالب اما هو مثال له
وهو قول المص كان بافيا الخ بالنسبة للاول وقوله وكان اثباته
بالنسبة للثاني اليك خبر المبتدا اي مفوض وموكول وتفويض
الرد الى المخاطب يفيد بظاهره انه هنا زيادة على ما قرره
او واضح انه ليس كذلك فعليك اي الزام الرد او التامل
او الرد كما ينبغي والسلام عليك اي ان فهمت هذا الكلام
استحقيت السلام من العلماء الاعلام والمخالب مستعارة

في تابع المشبه به وهو الاسد والمجازي اثباتها للمنية وان كان له
اي للمشبه تابع حقيقي لا وهمي اختراعي لانه مذهب السكاكي وقد حكم
عليه المص بانه تعسف فيشبه ذلك الرادف اي اللازم المذكور كان
لفظ رادف المشبه به مستعارا لذلك التابع اي تابع المشبه به
على طريق التصريح اي طريق هو التصريح اي يكون اللفظ
استعارة تصريحية كما في ينقضون عهد الله حيث استعيره
الحبل للعهد والنقض لابطاله والقرينة السابقة النقض في
الابطال ففي الاحتمالات بحسب المذاهب في قرينة المكنية عنده
اي عند المص اربعة احدها كون الجميع اي كل قرينة للمكنية
حقيقة اي مستعملا في معناه الحقيقي والمجاز في الاثبات
وهو مذهب السلف والخطيب وذكر في الفريدة الاولى والثاني
الانقسام اي انقسام القرينة الى الاستعارة المصرحة
كاستعارة بعض الحبل لابطال العهد والى الحقيقة اي استعمال
اللفظ في حقيقته وانما المجاز في الاثبات في اظفار المنية وهو
مذهب صاحب الكشاف وذكر في الفريدة الثانية والثالث
كون الجميع استعارة تصريحية تخييلية وهو مذهب
السكاكي وذكر في الفريدة الثالثة والرابع الانقسام الى
الاستعارة التحقيقية يعني التصريحية لان المستعار له
محقق والى الاستعارة التخييلية وهي بقاء اللفظ على حقيقته
والمجاز في الاثبات وهو مذهب المص وهو المذكور في هذه الفريدة
فان قلت الاحتمال الثاني والرابع متحدان اذ الاستعارة التحقيقية
التي قال بها صاحب الكشاف مصرحة والتخييلية عنده
هي ما عند السلف وهي حقيقة فكانت الاولى الاقتصار
على احدهما اجيب بانهما متغايران والفرق بينهما ان الثاني

لا امر وهمي او استعارة تحقيقية او مجاز مرسلا او حقيقة ه

مبني

مبني على انه اذا لم يكن للمشبه لازم يشبه لازم المشبه به او
كان له ذلك ولم يكن هناك مجموع قرينة صالحة فان القرينة
تكون مستعملة في حقيقتها وان كان له ذلك مع قرينة تصريحية وكان
هناك مجموع قرينة ام لا وهو مذهب المص وانما نقل برجوع كلام المص
الى كلام صاحب الكشاف كان الاحتمال الثاني والرابع متحدين
واجاب الشيخ حسن الكردي بالفرق بانه لم ينقل عن صاحب
الكشاف كان الاحتمال الثاني والرابع متحدين واجاب الشيخ
حسن الكردي بالفرق بانه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية
بالاستعارة التخييلية اذ كان لازم المشبه به باقيا على حقيقته
واما المص فسماها استعارة تخييلية بقوله وكان اثباته له استعارة
تخييلية ولذا قال الشيخ في جانب ما للمص الى التحقيقية والتخييلية
وفي جانب ما لصاحب الكشاف الى المصرحة والحقيقة ورد بانه ه
المنقول عن صاحب الكشاف جواز كون القرينة التخييلية
باثبات النقض الحقيقي للعهد فيكون مجازا في الاثبات ولك
ان تزيد انقسام الاحتمال بان تجعل القرينة مجازا مرسلا
لكن لا زيادة لان هذا داخل في الاحتمال الثالث الذي قال به السكاكي
والاحتمال الرابع راجع للثاني فالاحتمالات بحسب المذاهب ثلاثة
فقط بما هيأناه اي بيناه لك غير مرة في مبحث الترشيح
لكنه ذكره فيه مرة واحدة فقصده هنا المبالغة بسبب ان المرة
الواحدة بالنسبة الى الذكي انفع من مرات بالنسبة الى الغبي
لقولهم ان الذكي يفهم بالمثال الواحد ما لا يفهمه الغبي بالف
شاهد اي ان حصل لك الاستقلال بتصوير المسائل ه
والاستنباط بسبب الملكة الحاصلة بما هيأناه لك فعليتا بالاعراض
عن بيان زيادة الاحتمالات لانك صرت اهلا لاستخراجها ه
فذكرها تطويل وعليك بالاقبال على بيان زيادة الاحتمالات
والحمد لله اي الذي جعل لك اهلية الاستنباط على كل حال

من الاحوال كما عرفتنا لاجل تحسين ذهنك وبالله التوفيق

الفريدة الخامسة

في بيان ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا وبيان الفرق بين
ما يجعل ترشيحا كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات
المشبه به فان قلت كان الاولى ان يقول كما يسمى لفظ ملايم
المشبه به في المصرحة ترشيحا اذ لا معنى للاحتراز عن القرينة
هنا لانها لا تكون ملايمة للمشبه به في المصرحة اجيب بانه عبر
عبر بذلك لمشاكلة قوله كذلك هذا تاكيد للتشبيه المستفاد من الكاف
في قوله كما يسمى ولا معنى لجعل الكاف للتعليل كما في قوله
تعالى واذكروه كما هداكم وتفسيره اولا بقوله بعد للمتعلق ولو
عكس او عبر في المحلين بلفظ احدهما لاستقام ما زاد على
قرينة الاستعارة المكنية وقرينة المكنية استعارة تخييلية
لا تتم الا بغير بينهما فلا حاجة الى اشتراط زيادة الملايم على قرينة التخييلية
من الملايمات اي ملايمات المشبه به ترشيحا لها اي للمكنية على كل
المذاهب فيها كنطقت لسان الحال بالافتقار الى من اليه المال فتشبيه
الحال بمتكلم استعارة بالكناية واللسان استعارة تخييلية ونطقت
ترشيح او عكسه وكانشبت المنية اظفارها بالغول مخالب المنية
انشبت بك فتشبيه المنية بالسبع استعارة بالكناية والاظفار
او المخالب استعارة تخييلية وانشبت او النشب ترشيح للمكنية
لكون الترشيح اي لفظه موضوعا لمفهوم كلي مشترك
بينهما اي بين ملايم الاستعارتين المصرحة والمكنية الزايد على
القرينتين فلذلك اتفقا في الاسم وهو اي الترشيح التصريحية
ما يلايم المستعار منه ويقارن في اللفظ الاستعارة او للتنويع
اي وترشيح المكنية عند السلف والسكاكي ما يلايم المشبه به
ويقارن الاستعارة او للتنويع اي وترشيح المكنية عند الخطيب
ما يلايم التشبيه بمعنى المضمر في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية

لا التشبيه

لا التشبيه الاعم الشامل للتشبيه من غير استعارة فلا يشمل ترشيح
التشبيه ليلا ينكر مع قوله بعده يجوز ترشيح التشبيه بل هو
موضوع لمفهوم مشترك بينهما اي بين ملايم الاستعارتين
ومشترك بين التشبيه بالمعنى المصطلح عليه الخالي عن الاستعارة
كالاظفار للمنية المشبهة بالسبع نشبت بفلان والمجاز المرسل
ايضا الاولى عدم التقييد بالمرسل لتصريح المعتمد فيما سياتي
بان الترشيح يكون للمجاز العقلي قال الحفيد ولم يذكروا للتشبيه
الخالي عن الاستعارة ولا للمجاز المرسل ترشيحا فقوله المعتمد ترشيحهما
زايد عما قالوه قال ولو اكتفى اولا بقوله ما يلايم المشبه به
ويقارن الاستعارة او التشبيه لشمل ما ذكره وكان اخصر وانما كان
مشتركا معنويا وليس مشتركا لفظيا لان الاشتراك بمعنى اللفظي
والموضوع وهو ان يكون اللفظ واحدا او المتعدد كلفظ عين مشترك في اللفظ
بين الجارية والباصرة وعين الشمس وعين الذهب والفضة وفلان
اي جاسوس وفلان عين اي من الاعيان خلاف الاصل لانه
يلزم عليه تعدد الوضع للفظ لكل واحد من افراده الشخصية والاصل
عدمه لا يثبت من غير ضرورة تدعو اليه ولا ضرورة هنا
لان في القول بالاشتراك المعنوي غنية عنه وهو ان يكون اللفظ
واحدا والواضع واحدا والمعنى الموضوع له واحدا اي حقيقة
واحدة وح فلك تحصيل ذلك المفهوم المشترك بسهولة
بما الفنا ما موصولة والعايد محذوف اي من الذي الفيناه عليك
بان تقول لفظ الترشيح موضوع لما يلايم الاصل ويقارن الاستعارة
او التشبيه او المجاز العقلي والمرسل فلفظ الاصل يصدق على
المشبه به في صورة التشبيه لان المشبه فرع بالنسبة اليه
ويصدق على المعنى الحقيقي في صورة الاستعارة والمجاز المرسل
لان المعنى المجازي فيهما فرع بالنسبة اليه ثم اعترض الش على الماتن بقوله

ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان الاصل في المزيد عليه
ان يكون من جنس المزيد وقرينة المصرحة ليست من جنس ترشيحها لان قرينتها
من خواص المشبه وترشيحها من خواص المشبه به حتى يحتاج الى التقييد جعله
ترشيحا بالزيادة على القرينة للاحتراز عن القرينة لانها تكون في المصرحة
من خواص المشبه ورد بان الاصل في القيود ان تكون لبيان الواقع لا للاحتراز
وبان هذا له معنى صحيح ولا يلزم ان تكون الزيادة من جنس المزيد عليه
ولا يخفى انه لا يكفي في التقييد ان يكون اي لا يكفي في كون الترشيح ترشيحا
تقييده بكونه زائدا على قرينة المكنية فقط بل لا بد في التقييد ان يكون
زائدا على قرينة المكنية والتخييلية ايضا لان التخييلية استعارة
لا بد لها من قرينة وظاهر كلام المص انه يكفي زيادته على قرينة المكنية
وان لم توجد قرينة التخييلية مع انه ليس كذلك الا ان يقال في الجواب
الامر الاعتباري الداخل في قرينة المكنية في الواقع لانها امر اعتباري اي
قد يتحدان واحدة وانما يفترقان بينهما بالاعتبار كاستعمال الاظفار للمنية
فمن جهة ان الاظفار الحقيقية لم تستعمل للسبع حصلت قرينة التخييلية
ومن جهة انها اثبتت للمنية حصلت قرينة المكنية والامر الاعتباري لا يعد في
الواقع شيئا ان فلذا اكتفى المص بتقييد الترشيح بكونه زائدا على قرينة
المكنية وترك التقييد بكونه زائدا على قرينة التخييلية والجا الشارح الى هذا
انه لما راهم جوزوا ان يكون ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية جوزهم
ان يكون للتخييلية قرينة قياسا على تجوزهم ان يكون لها ترشيح من باب
قولهم لا فارق قال شيخنا الذلجي واحسن منه ان يقال ان قرينة المكنية
سواء جعلناها تخييلية او تصريحية وان كانت استعارة لا تحتاج الى قرينة
لانها قرينة المكنية فلو احتاجت الى قرينة لكانت قرينتها ايضا استعارة ٥
تحتاج الى قرينة مستلزم لاستعمالها لغير ما هي له وانما ثبت انها لغير ما
هي له هو معنى استعارتها فاستعارتها مفهومة من جعلها قرينة فلا تغفل
يفهم انما عن كون الترشيح زائدا على قرينة التخييلية ايضا وعن كون قرينة
التخييلية مغايرة لقرينة المكنية بالاعتبار لا بالذات لانه من الدقائق الخفية

الخفاية

والخفاية على بعضهم قال ليت شعري ما معنى هذا الكلام وما وجه استقامة
هذا الكلام لان قرينة التخييلية ليست الا التخييلية فالاضافة في قرينة التخييلية
بيانية واذا كانت هي التخييلية فالمص شرط في الترشيح زائدا على قرينة المكنية
التي هي التخييلية فلم يبق لكلام الشارح معنى وحمل هذا البعض على هذا رده
عبارة الشارح الى ما هو المشهور مع ان الشارح غير متقيد بالمشهور بل يأتي بما فتح
الله به عليه كقوله ولذا ان تزيد اقسام الاحتمال ثم اعترض الشارح على المص اعتراضا
اخر فقال ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية في الملايم لا يخص
الترشيح بل يشمل الاشتراك بينهما التجريد ايضا وهو ملايم المستعار له فالتجريد
في المكنية مثل تجريد التصريحية فهلا ذكره المص بان يقول وكما يعد ما زاد على قرينة
المصرحة من ملايمات المشبه تجريدا كذلك يعد ملايم المشبه في المكنية تجريدا
بل الاشتراك في التجريد كائن بين الاستعارتين وبين التشبيه المصطلح عليه
والمجاز المرسل ايضا والتجريد المشترك بين المذكورات ما يلايم المشبه في التصريحية
والمكنية والتشبيه والمعنى المجازي في صورة المجاز المرسل الا ان يقال التخصيص
اي تخصيص الاشتراك بالترشيح دون التجريد بمجرد اصطلاح ولا يلزم
منه عدم اشتراك التجريد في الواقع بل هو مشترك ايضا وان لم ينبهوا عليه
وانما تعرض المص للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما بشأنه لشرفه
والبلاغة لانه من ملايمات المشبه به الدالة على دعوى الاتحاد واما التجريد
فليس له هذه العالية لانه من ملايمات المشبه وترك المص التنبيه على
اشتراك التجريد لعلمه بالمقايسة على الترشيح فاعرفه اي اعرف
تخصيص الاشتراك بالترشيح بمجرد اصطلاح وان الاشتراك يكون في الواقع
في التجريد ولو لم تسمه انت تجريدا تبعا لهم في عدم التسمية بذلك
جواب لو محذوف [illegible] فهو [illegible] ارباب التحقيق اي وقوله
المص تجريدا لان عدم تسميته لا ينفي كونه تجريدا في نفس الامر او يكون في تسميته
المعظم نفسه اي ولو لم نسمه نحن بالتجريد تبعا لهم ادبا معهم نعد فردا [illegible] في المتكلم
اسما لم يتناولوه لان الادب مع الائمة مطلوب فان ذلك من محاسن الكلام ووجود
محسن في الكلام لا يقتضي كون ذلك المحسن مسمى باسم وضعه له القوم لكن
محاسن الكلام كالترشيح اي ومصطلحاته كالتجريد [illegible] ليس افراد
[illegible] بالمذكور من توابع الاسما بل الاسما هي التابعة للمحاسن ولذا ترى
علما البديع اذا رأوا شيئا من المحسنات ترك المتقدمون التنبيه عليه اخترعوا له

السما وسموه به ولذا تراهم يقولون هذا زاده فلان وسماه كذا كقول السيوطي من المحسنات
البديعية التي زدتها وسميتها التاسيس والتفريع وهو ان تمهد قاعدة كلية لما تقصده
ثم ترتب عليها المقصود كحديثه للكاتب دعوة دعاها في امته واني اختبات دعوتي شفاعتي لامتي
رواه الشيخان عن ابي هريرة بل قال بعض المشايخ لم يسموا الكبير من المحاسن ينبغي بلا اسم **ويجوز جعله**
اي جعل ترشيح المكنية **ترشيحا للتخييلية** اذ كانت قرينتها تخييلية على كل من المذاهب كما في مخالب
المنية نشبت بفلان فيجوز جعل نشبت بفلان فيجوز جعل نشبت ترشيحا للمخالب وكذا انشبت
المنية المهيبة اظفارها بكذا يجوز جعل انشبت ترشيحا للاظفار **او** بمعنى الواو **ويجوز**
جعله اي جعل ترشيح المكنية ترشيح **الاستعارة التحقيقية** يعني التصريحية التي
هي قرينة المكنية اذا كانت قرينة المكنية تصريحية كما ذهب اليه صاحب الكشاف
واختاره بناء على ما هو الحق من ان المكنية لا تستلزم التخييلية كما اذا جعل نطقت في نطقت
نطقت لسان الحال قرينة للمكنية وجعل عبارة عن دله بان شبهت الدلالة بالنطق
واستعمل النطق للدلالة ثم اشتق النطق نطقت استعارة تحقيقية لان المستعار له وهو
الدلالة امر محقق فيجوز جعل اللسان ترشيحا للنطق **اما الاستعارة** اي اما جعله
ترشيحا للاستعارة التصريحية **التحقيقية** التي هي قرينة للمكنية **فظاهر** اي فكونه
ترشيحا لها ظاهر مما تقدم من ان التصريحية لها ترشيح اي ظاهر ما تقدم من ان التصريحية
لها ترشيح سواء كانت مستقلة او قرينة لغيرها كما هنا وقرينتها هنا امر اعتباري
نعم من النطق في حقيقته مثلا قرينة التصريحية واستعمال النطق في دلالة الحال قرينة
المكنية **وكذا** اي مثل ظهور جعله ترشيحا للاستعارة التصريحية ظهور كونه ترشيحا
للاستعارة **التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي** من ان اللفظ مستعار للامر
الوهمي **لان الاستعارة التخييلية** استعارة **مصرحة عنده** اي عند السكاكي لانه
صرح بلفظ المشبه به كلفظ الاظفار الحقيقية استعارة للاظفار الوهمية بعد تشبيه
الوهمية بالحقيقية والتصريحية لها ترشيح سواء كانت قرينة للمكنية او غير قرينتها
ويأتي في قرينتها ما تقدم من انها امر اعتباري مقدر استعمال الاظفار في حقيقتها
قرينة التصريحية واستعمالها في الاظفار الوهمية قرينة المكنية او ان احتياجها
للقرينة يجر الى التسلسل اراد نفس كونها قرينة مغنيا عن القرينة قال شيخنا
المطوي فان قلت اذا كان ذلك ظاهرا لم يحتج الى دليل فلم ذكر دليله قلت ليس
ذلك باستدلال وانما هو تنبيه واخبار بالحال **واما الاستعارة التخييلية**

مستعار الحي

اي جعله ترشيحا لها **على مذهب السلف** التي هي مجاز عقلي عندهم **فلان** اي
فظاهر لانه **الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا** اي كما يكون لغيره **بذكر** اما المتصور
لان الترشيح اما ذكر الملايم او اللفظ الدال على الملايم والمعني ان الترشيح الاسم يتصور
بذكر هذا الاخص وهو **ما يلايم** او يناسب **ما** اي المشبه به الذي **هو** اي الاثبات
المفهوم من المجاز العقلي كاين **له** حقيقة او ضمير هو راجع للمجاز العقلي والكلام بمعني
عن او متعلقه بالمسند والمعني ترشيح المجاز العقلي يكون بذكر ما يناسب الذي المجاز العقلي
كاين عنه او بالمسند اليه لان الاسناد المجازي متجوز به عن المسند اليه حقيقة وهو هنا المجاز
حاصل بالنسبة له وذلك نحو انبت الربيع البقل ان فعلم نذكر فضله ترشيح لانه من ملايمات
المشبه به وهو الفاعل الحقيقي وهو الله كما في قولهم اخذنا باطراف الاحاديث بيننا وسالت باعناق
المطي الاباطح فانه نعم ما شبه السير بالسيلان وهو اسنده الى الاباطح جمع ابطح وهو المكان
المتسع فيه دقاق الحصى اسناده مجازيا فاعناق المطي مناسبة لمن ثبت له السير حقيقة وهو
القوم فهو ترشيح للمجاز العقلي وخص الاعناق بالذكر لانه يظهر فيها سرعة السير **كما يكون** اي كما يكون الترشيح
على ان ما مصدرية او كالترشيح الذي يكون على ان اسم الذي **للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم**
المعني الحقيقي **الموضوع له** اللفظ حقيقة كما في قول المصطفى لزوجاته اسرعكن لحوقا بي اطولكن
يدا فاطلاق اليد على النعمة مجاز مرسل لان اليد موضوعة حقيقة للجارحة المخصوصة لكن من شان
النعمة ان تصدر منها فالعلاقة السببية الصورية فاطلق اسم السبب وهو لفظ اليد على المسبب
وهو النعمة والطول لكن ترشيح لهذا المجاز لانه يناسب اليد الحقيقية لانه من الطول يضم الطا
فانه اخذ من الطول بفتحها اي الغنا فهو تجريد لانه يناسب المعني المجازي والمعني اسرعكن لحوقا بي اكثركن
عطاء **و** كما يكون الترشيح **للتشبيه** وهو الجمع بين المشبه والمشبه به **بذكر ما يلايم المشبه** به
نحو مخالب المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا فالمخالب الملايمة للسبع المشبه به ترشيح للتشبيه
ويجوز زيد كالبدر في المشرق فقولنا في المشرق من ملايمات المشبه به وهو البدر **والاستعارة**
بالجر اي وكما يكون الترشيح للاستعارة **المصرحة** في نسخة وللاستعارة بزيادة لام
الجر **والاولى ترك قوله الاستعارة المصرحة** لانه ذكرها في اول القرينية **او زيادة**
المكنية ايضا اذ الترشيح يكون لها ايضا لانه اذا كان غرضه استيفا جميع النظاير فلا معني
لترك المكنية والا فلا معني لاعادة ما سبق واجيب بانه لم يذكر المكنية اكتفاء بالاصل
المقيس عليه لانه فيما تقدم قاس المكنية على التصريحية فترك ذكر المكنية اختصارا
كما ان الكاف للتعليل اي لاجل الذي **صح** وهو قوله كما يسمي ما زاد على قرينة المصرحة

الاسناد لمن حقيقته وهو الفاعل الحقيقي وهذا اظهر من عوده ضمير هو راجعا الى المجاز العقلي والكلام بمعني عن والمعني ترشيح المجاز العقلي يكون بذكر ما يناسب ما الاسناد هو اي الاسناد المجاز العقلي له اي كاين عنه ابو بكر عما يناسب المجوز عنه وهو الفاعل الحقيقي كقول الشاعر اخذنا باطراف الاحاديث بيننا وسالت باعناق المطي الاباطح ... الذكر ... والاحاديث ... للمجاز العقلي ... بالقوة

اي اخرة **ووجه** الاتيان **الفرق بين ما** اي بين الشي الذي **يجعل قرينة المكنية** من مناسبات
المشبه به كالمخالب **ويجعل نفسه** اي نفس لفظه **تخييلا** علي مذهب السكاكي فهو عطف
تفسيري علي ما قبله نحو مخالب المنية نشبت بفلان **او يجعل** نفس لفظه **استعارة
تحقيقية** اي تصريحية علي مذهب صاحب الكشاف **او يجعل اثباته** اي نفس
اثباته **تخييلا** علي ما ذهب السلف والخطيب وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد
نحو مخالب المنية نشبت بفلان **وبين** ذكر المص لفظ بين ثانيا مع ان لفظة بين
الاولي تكفي لان البينية لا تكون الا بين شيئين لزيادة الايضاح **ما يجعل** من مناسبات
المشبه به **زايدا عليها** اي علي قرينة المكنية **ويجعل ترشيحا** للمكنية او
التخييلية فهو عطف تفسير علي قوله زايدا عليها **قوة الاختصاص** خبر عن قوله
ووجه الفرق **بالمشبه به** وعدمها **فانهما** اي الملايمين بقطع النظر عن كونها
قرينة وترشيحا **ان قوي اختصاصا** تمييز محول عن الفاعل اذ يصح ان يقال
قوة اختصاصه **وتعلقا** اي ارتباطا **به** اي بالمشبه به وتنازع فيه اختصاصا
وتعلقا فهو عطف لازم علي ملزوم زيادة للايضاح **فهو القرينة وما سواه**
اي ما سوي الاقوي اختصاصا وتعلقا **ترشيح** كقولك مخالب المنية انشبت بكذا
فالمخالب اقوي اختصاصا بالسبع من الانشاب لانها ملازمة له دايما بخلاف الانشاب
فانه انما يوجد في بعض الاوقات فالمخالب قرينة والانشاب ترشيح وكقولك نطق
لسان الحال بكذا فاللسان اقوي اختصاصا بالتكلم فيجعل قرينة والنطق
دونه في قوة الاختصاص فيجعل ترشيحا فان استويا في القوة فاسبقهما
دلالة علي المراد هو القرينة واللاحق ترشيح **وخص بيان الفرق بين القرينة
والترشيح بالمكنية** مع ان الفرق
جاري بينهما في التصريحية **لانه لا التباس بين القرينة والترشيح
في المصرحة** الشاملة للتمثيلية لان قرينتها من خواص المشبه والترشيح
من خواص المشبه به واما قرينة المكنية وترشيحها فيقع اللبس بينهما
لانها من خواص المشبه به **كما اشرنا اليه** حيث قال فيما تقدم ولا يخفي انه
لا معني لقوله ما زاد علي قرينة المصرحة الخ **نعم يحتاج الي الفرق
بمثل ما ذكر** في قرينة المكنية وترشيحها من قوة الاختصاص بالمشبه به
بين القرينة والتجريد يعني بين قرينة المصرحة وتجريدها لانهما

بلتبسان

بلتبسان لان كلا منهما من مناسبات المشبه **فايهما اشد اختصاصا بالمشبه
كان قرينة وكان ما سواه تجريدا** فاذا قلت رايت اسدا شاكي السلاح يرمي
فالسلاح والشاكي اكثر ملابسة للرجل عادة من الرمي فيجعل شاكي السلاح
قرينة والرمي تجريد واما قرينة المكنية وتجريدها فلا يحتاج الي الفرق بينهما
لانهما ليس بينهما لانه قرينتها من مناسبات المشبه به وتجريدها من مناسبات
المشبه **والاظهر** في الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها من المص المذكور
ان ما يحضره بالبنا للمفعول و**السامع** نايب فاعل والقايل وفاعله مستتر
عايد علي المتكلم المعلوم من المقام كما في قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها
او دين والسامع مفعول به اي ما يحضره المتكلم السامع **ان ما يحضره** يعني
ما ينتبه به **اولا** علي المراد ويفهم بسببه المراد **فهو القرينة** في المصرحة
والمكنية لانه الذي حصل له بسببه الفايدة **وما سواه** الذي هو غير ما
يحضره السامع اولا **فهو ترشيح** في المكنية وتجريد في المصرحة او كلامه
في المكنية ويقال علي قياسه في قرينة المصرحة ما يحضره السامع
اولا فهو القرينة وما سواه تجريد ورد بان ما يحضره السامع يختلف
باختلاف السامعين فان بعض السامعين قد ينتبه لفهم المراد وبعضهم
قد لا ينتبه بهذا والتقدم في الذكر واللفظ لا اثر له وبان الغالب
ان السامع انما يفهم المراد من الاقوي اختصاصا وفهم بعض السامعين
المراد من غير الاقوي في الاختصاص نادر والنادر لا حكم له فالحق ما ذكره
المص لانه امر مضبوط لا يختلف باختلاف السامعين ولان المعتبر في
الحقيقة هو الاقوي معنا عن ارادة الموضوع له اللفظ لكونه الاقوي
اختصاصا ولذا اذا لم يتفق في فهم المراد به والا كانت اكثر من واحد
فليس المراد انها تكون متعددة دايما كما يوهمه قول الشم **ولك ان تجعل
الجميع** اي جميع مناسبات المشبه به في المكنية وجميع مناسبات

١١٢٩

المشبه في التصريحية **قرينة** للاستعارة **في مقام شدة الاهتمام بالاحتياج**
اي عند الاحتياج فهم المراد اي جميعها فلذا جعل صاحب التلخيص قرينة الاستعارة
ثلاثة اقسام **الاول** ان تكون امرا واحدا كقولك رايت اسدا يرمي **الثاني** ان تكون اكثر
من امر واحد اي امرين او امور كل واحد منها قرينة كقوله ٭ فان تعافوا العدل والايمانا ٭
فان في ايماننا نيرانا اي فانا نكرهكما الحاجتكم اليهما لان في ايدينا التي سيوفا كالنيران
في اللمعان والاهلاك فتعلق تعافوا بالعدل قرينة على ان المراد بالنيران السيوف وكذا
تعلقه بالايمان واخبرة السيوف على الرماح لانها الاكثر في الحرب ولم تحمل النيران
على حقيقتها لانه ياباه كون القايل من اهل الايمان والعدل لان الاحراق بالنار
حرام لان عادة العرب المحاربة بغير النار **الثالث** ان تكون معاني مربوطا
بعضها ببعض بحيث يكون المجموع قرينة كقوله ٭ وصاعقة من نصله ينكفي بها ٭
على روس الاقران خمس سحايب ٭ اي صاعقة وهي النار الكبيرة والمعنى ان الممدوح
كثيرا ما تحدث نار من حد سيفه يقلبها على روس الاقران ليهلكهم به
والمراد بقلب النار قلب السيف بانامله الخمس التي كالسحايب في كثرة ٭
النفع فاستعار السحايب لانامله وجعل القرينة صاعقة من نصل سيفه
ثم على روس الاقران ثم عدد الانامل فدل الجميع دلالة واضحة بالغة
على انه اراد بالسحايب الانامل فلو اسقط بعضها كلفظ الخمس لتفهم المراد
ووجه المبالغة انه افاد انه لا يحتاج في امساك السيف الي اعمال الكف بل يمسكه
بانامله وهذا مشعر بعدم مبالاته بمن يطلب محاربته **خاتمة**
نسال الله حسنها تنقسم الاستعارة باعتبار الطرفين الي وفاقية بان يكون
اجتماعهما في شيء ممكن نحو او من كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه استعار
الاحيا من ايجاد الحيا في الشيء للهداية وهي الدلالة على ما يوصل الي المطلوب والاحيا
والهداية مما يمكن اجتماعهما في شيء وعنادية وهي التي لا يمكن اجتماعهما في شيء

كالاستعارة

كالاستعارة الموجود لمن عدم وفقد ونفيت اثاره الجميلة التي تحيي ذكره واجتماع
الوجود والعدم في شيء واحد ممتنع وكالتهكمية والتمليحية وهما ما استعمل
في ضده او نقيضه نحو فبشرهم بعذاب اليم اي انذرهم استعيرت البشارة ٭
وهي الاخبار بما يسر للانذار الذي هو ضده بادخال الانذار في جنس البشارة
على سبيل التهكم اي الاستهزا وكقولك رايت اسدا وانت تريد جبانا على سبيل
التمليح اي الظرافة **والحمد لله على تمام** هذا الشرح الذي هو مثل **الاصباح** ٭٭
بكسر الهمزة مصدر اصبح اذا دخل في الصباح اي كالدخول في وقت الصباح بجامع ازالة
الخفا فالصباح يزول به الخفا الحسي والشرح يزول به الخفا المعنوي فشبه الشرح
بالاصباح واطلق عليه اسمه فهو استعارة تصريحية والتمام يناسب الشرح
فهو قرينة والظلام والمصباح ترشيح لانهما يناسبان الاصباح والاصباح حاصل
بعد الظلام المحتاج الي المصباح اي الي السراج اي الفتيلة الموقودة المشتعلة
فشبه خفا المعنى الحاصل للطلبة بالظلام واطلق عليه اسمه فهو استعارة تصريحية
وتمام الاصباح بمعنى المستلزم للشرح يناسب ازالة الخفا المعنوي فهو قرينة التصريحية
والمصباح بمعنى السراج يناسب الظلام فهو ترشيح **ونرجو الانتظام** اي ينتظم
في الدخول **به** اي بتمام هذا الشرح والانتظام جمع الخرز في خيط **في سلك** على طريق **دعا**
الطلبة في الصباح وهو الوقت من الفجر الي الزوال **والرواح** هو من الزوال الي الغروب
لانه صنع بهم معروفا وقد قال صلى الله عليه وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافيوه
فان لم تقدروا على مكافاته فادعوا له فتشبيه الدعا بالدرر بجامع الشرف في كل على
سبيل الاستعارة بالكناية واثبات السلك تخييل والانتظام ترشيح وخص
الصباح والرواح لانهما وقت تزاحم العالم بحاجاتهم والا فالمراد جميع الليل والنهار
فهو مجاز من اطلاق الجزء وارادة الكل او من باب الاكتفا والتقدير في المسا والصباح
والغدو والرواح وهذا اخر ما يسره الله تعالى من كتابة هذا الشرح العظيم
على يد احقر الناس مصطفى النشرتي الشهير
بالعلاني في يوم الاحد المبارك في ٦ ربيع
الثاني سنة ١٢٧١ عفى الله له
ولوالديه ومشايخه ومحبيه
ولمن احسن اليه ولمن
دعا له بالمغفرة
والحمد لله رب
العالمين